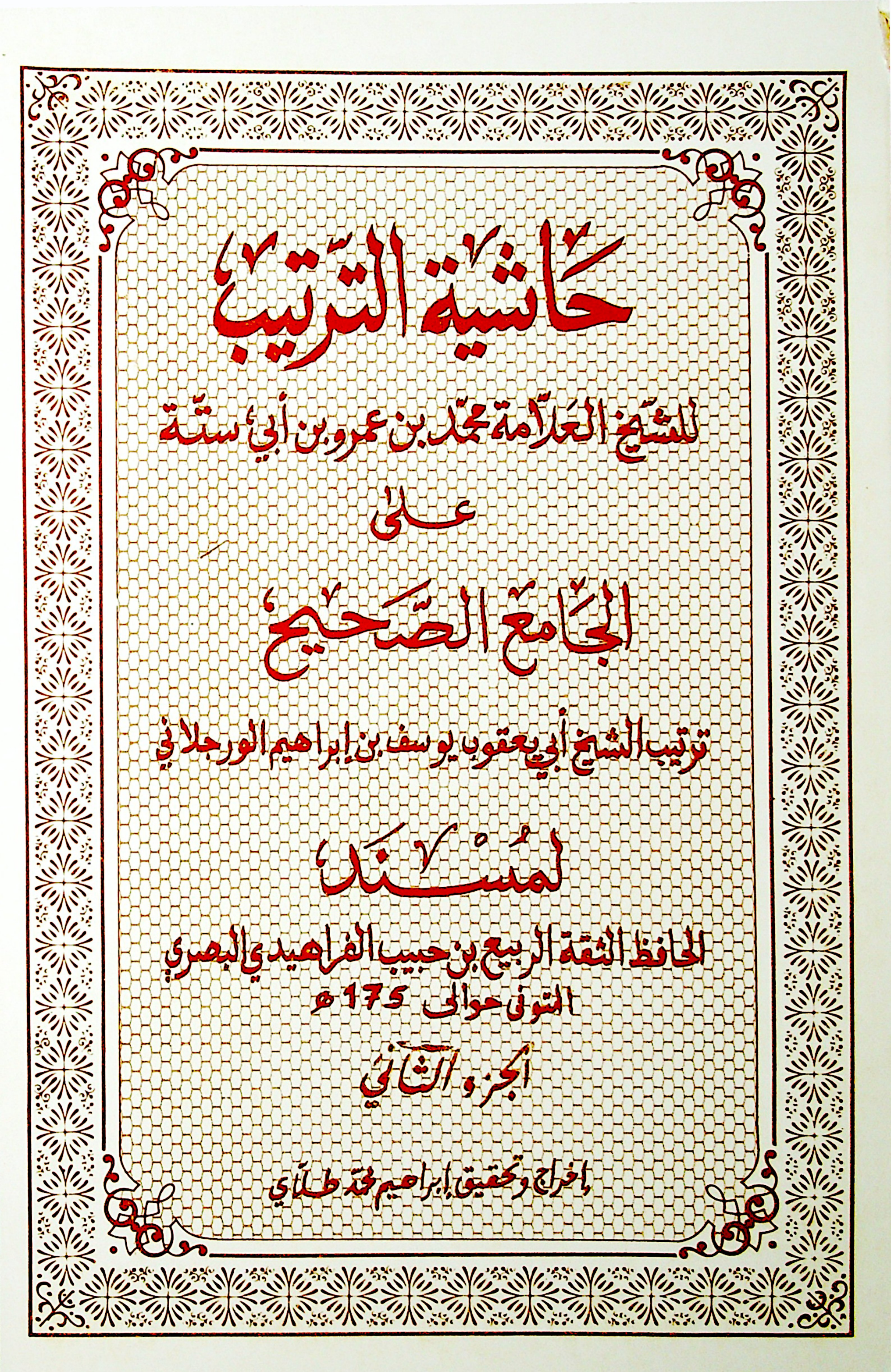


حاشية الترتيب

للشيخ العلامة محمد بن عمرو بن أبي ستة

على

الجامع الصحيح

ترتيب الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

لمسند

الحافظ الثقة الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري
المتوفى حوالى ١٧٥ هـ

الجزء الثاني

إخراج وتحقيق ابراهيم محمد طلاي

حاشية الترتيب

للشيخ العلامة محمد بن عمرو بن أبي ستة

على

الجامع الصحيح

ترتيب الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

لمسند

الحافظ الثقة الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري
المتوفى حوالى 175هـ

الجزء الثاني

إخراج وتحقيق إبراهيم محمد طلاي



طبع بمطابع « دار البعث » قسنطينة (الجزائر)

رقم الايداع القانوني : 94/1/47054/و٠ قسنطينة

بسم الله الرحمن الرحيم

البـــاب الســـادس والأربعـــون

فـــى صـلاة الجمعـة وفضـل يـومهـا

278 ــ أبو عبيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **نَحْـنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ،هَذَا يَوْمُهُمُ الذِى اخْتَلَفُوا (1) فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَالنَّاسُ فِيهِ لَنَا تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَـدًا وَالنَّصَارَى بَعْـدَ غَـدٍ** » .

279 ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : خرجت إلى الطور فلقيتُ كعبَ الأحبار فجلستُ معَه فحدَّثني عن التوراةِ وحدَّثته عن رسولِ اللّهِ صلىَّ اللّه عليْه وسلَّم وكان فيما حدثْتُهُ : أن (2) قلتُ له عن رسول الله صَلىَّ اللّه عليه وسَلم « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ،فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَفِيهِ تَابَ اللَّـهُ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ (3) لَيْلَـةَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِشْفَاقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الجنّ والانس،وفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ».قال كعب ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت بل فى كل جمعة يوم ، فقرأ التوراة فقال صـدق

---

(1) خ فرض عليهم فاختلفوا .

(2) خ انـــى .

(3) قوله مسيخة بضم الميم وكسر السين المهملة ثم مثناة ثم خاء معجمة مفتوحة اى مستمعة مصغية وروى بالصاد مكان السين وهما بمعنى . ومن هذا الحديث استنبط الشيخ صالح ابن سعيد الزاملى رحمه الله تعالى ما قاله لاهل نزوى حين استطولوا ليلة من الليالى فظنوا ذلك بدو الساعة كلما قاموا وصلوا ما شاء الله ورقدوا ما شاء الله وقاموا وسبحوا وصلوا ما شاء الله وجدوا الليل على حاله قال لهم الشيخ صالح : انظروا الى البهائم ان كانت تجتر فليست هذه ليلة الساعة ، وان كانت لم تجتر كانت هذه ليلة الساعة ، وكان ذلك فى صدر القرن الحادى عشر تقريبا ، وهـى مـن عجائب التاريخ وفهمها من غرائب الاستنباط والاستحضار والقعود الراسخ فى مرتبة العلـم ، والعلـم عنـد اللـه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم،قال جابر هى آخر ساعة يوم الجمعة وكذلك بلغني عن عبد الله بن سلام .

280 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : ذكر النبيء صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : « فِيهِ سُوَيْعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تقليلها بيده .

281 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

282 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

283 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ (4) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » قال الربيع : ليس يريد عدد الساعات وانما يريد الفضل (5) ما بين أول الوقت وآخره .

284 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إِنَّ رسولَ اللهِ صلَّ

(4) فى نسخة القطب اسقاط القرن .
(5) خ فضـــل .

الله عليه وسلم يقرَأُ يوْمَ الجُمُعَةِ عَلى أثر سورة الجمعة (6) «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيةِ» وسمعت أيضا أنه يقرأ «سَبِّحِ (7) اْسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»

☆ ☆ ☆

278) قوله : (نحن الآخرون الاولون السابقون يوم القيامة) قال ابن حجر : أى الآخرون زمانا الاولون منزلة ، والمراد أن هذه الامة وان تاخر وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهـــى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم اولُ مَنْ يُحْشَرُ ، واول مَن يُحَاسَبُ واول مَنْ يُقْضَى بَيْنَهم واولُ من يَدْخُل الجَنَّةَ . وفى حديث حذيفـــة عند مسلم (نحنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، والأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ المُقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ) الخ .

قوله : (بيد) قال ابن حجر : بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل (غير) وزنـا ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائى ، ورجحه ابن سيدة ، وروى ابن حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه أن معنى (بَيْدَ) من آجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى ، وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه أنا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد له ما وقع فى فوائد ابن المقرى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ (نحن الآخرون فى الدنيا ، ونحنُ اولُ مَن يَدْخُل الجَنَّةَ إلاَّ أنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا) وفى موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبى الزناد بلفظ (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ) ، وقال الدراودى هى بمعنى (على أو مع) ، قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى (مع) فنصب على الظرف ، وقال الطيبى : هى للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى (نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا) ، ووجه التاكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق فى الفضل وان كان متأخرا فى الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله : (نحن الآخرون) مع كونه أمرا واضحا ، انتهى .

---

(6) خ قوله على اثر سورة الجمعة يعنى انه يقرا فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ويقرا فى الانتهاء اى فى الركعة الثانية (هل اتاك حديث الغاشية) .

(7) خ سورة

قوله : (أوتوا الكتاب) اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل . والضمير فى اوتيناه للقرآن . وقال القرطبى : المراد بالكتاب التوراة . وفيه نظر لقوله : (واوتيناه من بعدهم) . واعاد الضمير على الكتاب . فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما اوتينا القرآن . الخ .

قوله : (هذا يومهم الذى فرض عليهم) قال ابن حجر: كذا عند الأكثر . وللحموى (الذى فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِم) والمراد باليوم يوم الجمعة . والمراد بفرضه فرض تعظيمه . فاشير اليه بهذا لكونه ذكر فى أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة ، ومن حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا) الحديث .

قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن . وانما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أي الايام هو ؟ ولم يهتدوا ليوم الجمعة. ومال عياض الى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا . وقال النووى يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أو يسوغ ابداله بيوم آخر . فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا . انتهى . ويشهد له ما رواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى : « إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ » (1) قال : أراد الجمعة فأخطأوا واخذوا السبت مكانه ، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك وقد روى ابن أبى حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه : (انَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْيَهُودِ الْجُمُعَةِ فَأَبَوْا . وقالوا يَا مُوسَى انَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلقْ يَوْمَ السَّبْتِ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ لَنَا) فجعل عليهم . وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله : « ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ » (2) وغير ذلك . وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا . انتهى .

---

(1) سورة النحل ، الآية 124 .
(2) سورة البقرة ، الآية 58 .

قوله : (فهدانا الله اليه) قال ابن حجر : يحتمل أن يراد بان نص لنا عليه، وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ، ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الانصار : ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد ابن زرارة فصلى بهم يومئذ . وانزل الله بعد ذلك : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (2) الآية . وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : (كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا يوم الجمعة قَبْلَ مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ) الحديث . فمرسل ابن سيرين يدل على ان أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد . ولا يمنع ذلك أن يكون النبىء صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتهاثمَّ . فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عن الدارقطنى ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحاق وغيره . وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق، وقيل فى الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه . ولان الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيها الانسان الذى ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه . انتهى .

قوله : (اليهود غدا والنصارى بعد غد) قال ابن حجر : فى رواية أبى سعيد المقرى عن أبى هريرة عند ابن خزيمة (فَهُوَ لَنَا وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ) والمعنى : أنه لنا بهداية الله تعالى . ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم فى اجتهادهم .

قال القرطبى : (غدا) هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره (اليهود يعظمون غدا) وكذا قوله : (بعد غد) ولابد من هذا التقدير لان ظرف

(2) سورة الجمعة ، الآية 9 .

(3) يعني بالجثة الجسم يعني والمراد ان ظرف الزمان لا يخبر به عن الاجسام .

الزمان لا يكون خبرا عن الجثة (2) انتهى . وقال ابن مالك : الاصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعانى كقولك غدا التاهب ، وبعد غد الرحيل، فيقدر هنا مضافان ويكون ظرفا الزمان خبرين عنهما ، أى : تعبيد اليهود غدا وتعبيد النصارى بعد غد ، انتهى ، وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبى .

وفى الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووى لقوله : (فُرِضَ عليهم فهدانا الله له) فان التقدير (فرض عليهم وعلينا فَضَلُّوا وَهَدِينَا) وقد وقع فى رواية سفيان عن أبى الزناد عند مسلم بلفظ (كُتِبَ علينا) ، وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو الحق ، وأن سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة ، وأن استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جائز ، وأن الجمعة أول الاسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة ، وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سياتى فى الاستسقاء فى حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم فى ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السالفة ، زادها الله تعالى فضلا ، انتهى .

279) قوله : (وفيه ساعة) قال ابن حجر : كذا فيه ساعة مبهمة ، عينت فى أحاديث أخرى كما سياتى ، انتهى . أقول ومن جملة التعيين ما ذهب اليه جابر رحمه الله كما ذكره بعد .

قوله : (لا يصادفها) قال ابن حجر هو أعم من ان يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها ، انتهى .

قوله : (وهو قائم يصلى يسال الله) قال ابن حجر : هى صفات للمسلم ، اعربت حالا ، ويحتمل أن يكون يصلى حالا منه لاتصافه بقائم ، ويسال حال مرادفة أو متداخلة ، وافاد ابن عبد البر أن قوله : (وهو) سقط من رواية أبى مصعب – الى أن قال – واثبتها الباقون ، ثم قال : وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد ابن وضاح أنه يامر بحذفها من الحديث ، وكان السبب فى ذلك أنه يشكل على أصح الاحاديث الواردة فى تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة ، والثانى أنها من بعد العصر

الى غروب الشمس . وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثانى بأنه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر : (ان منتظرَ الصلاة فى حكم المصلي) فلو كان قوله وهو قائم عند أبى هريرة ثابت لاحتج عليه بها ، لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده . وأما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار . وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام فى الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء . فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه . فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى : « إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً » (1) الخ . قوله : (شيئا) قال ابن حجر : أى مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى . وفى رواية سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة عند المصنف فى الطلاق (يسأل الله خيرا) ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة مثله ، وفي حديث أبى لبابة عند ابن ماجه (مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً) الخ . قوله : (قال جابر هى آخر ساعة يوم الجمعة) فى بعض النسخ (من يوم الجمعة) .

قال ابن حجر : وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية أو رفعت ؟ وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو فى جمعة واحدة من كل سنة ؟ وهل هى وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل الى من الاقوال مع أدلتها ثم أعود الى الجمع بينها أو الترجيح . الخ . فذكر فى ذلك اثنين وأربعين قولا أرجحها ما ذهب اليه جابر رحمه الله ورجحه كثير من الائمة .

قال ابن حجر بعد كلام كثير وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الاحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر أنه أثبت شىء فى هذا الباب . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبى سلمة

(1) سورة آل عمران ، الآية 75 .

ابن عبد الرحمن (أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة يوم الجمعة) ورجحه كثير من الائمة أيضا . الـخ .

واختار صاحب القناطر أنها تنتقل كتنقل ليلة القدر حيث قال : وينبغى أن يكون حسن المراقبة للساعة المشرفة التى ورد الخبر بها (لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ) . وفى حديث آخر (لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يُصَلِّي) فاختلف فيه فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال . وقيل مع الاذان . وقيل اذا صعد الامام المنبر واخذ فى الخطبة . وقيل اذا قام الناس الى الصلاة . وقيل آخر وقت العصر ، وقيل عند غروب الشمس . ويقال (كانت فاطمة رضى الله عنها تراعى ذلك الوقت فتاخذ فى الدعاء والاستغفار الى أن تغرب الشمس ، وتخبر بان تلك الساعة هى المنتظرة) وقد روى عن كعب الاحبار أنها فى آخر ساعة من يوم الجمعة فقال أبو هريرة كيف والنبىء عليه السلام يقول : (لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يُصَلِّي وَلَاتَ حِينَ صَلَاةٍ ؟) فقال كعب ألم يقل (مَنْ قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ؟) قال بلى . قال فتلك صلاة . فسكت أبو هريرة . وقال بعض العلماء هى مبهمة فى جميع اليوم والليلة مثل ليلة القدر حتى تكثر الرغبة فى مراقبتها . وقيل انها تنتقل فى ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر . وهذا هو الاشبه . ولكن ينبغى للانسان أن يقصد بقوله عليه السلام : (إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ أَلَا فَتَعَرَّضُوا لَهَا) ويوم الجمعة من تلك الايام فينبغى أن يكون العبد متعرضا لها باحضار القلب ، وملازمة الذكر . والنزوع عن وساوس الدنيا فعسى أن يحظى بشىء من تلك النفحات . والله أعلم . انتهى .

قال ابن حجر وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة واختصاصه بساعة الاجابة . وفى مسلم(انَّهُ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)وفيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه واستدل به على بقاء الاجمال بعد النبىء صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الاختلاف فى بقاء الاجمال فى الاحكام الشرعية لا فى الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا لا خلاف فى اجماله . والحكم الشرعى المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل ،

بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة فلم يبق فى الحكم الشرعى اجمال ، والله أعلم ، الخ .

280 ـ قوله : (فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تقليلها بيده) قال ابن حجر ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها ـ الى أن قال ـ وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره ـ الى أن قال ـ وفى رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة وهى ساعة خفيفة ـ الى أن قال ـ فى رواية أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة ، قال الزين بن المنير الاشارة الى تقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها ، الخ .

281 ـ قوله : (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) قال ابن حجر أى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء فى ذلك ـ الى أن قال ـ واستدل بقوله : (واجب) على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع (1) من الصحابة ومن بعدهم ـ الى أن قال ـ

وقد قال الشافعى فى الرسالة بعد أن أورد حديثى ابن عمر وأبى سعيد : احتمل قوله (واجب) معنيين .

الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل .

واحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ، ثم استدل للاحتمال الثانى بقضية عثمان مع عمر التى تقدمت قال فلم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علما أن الامر بالغسل للاختيار انتهى .

وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين فى هذه المسالة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك ، فكان اجماعا منهم أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة ، وهو استدلال قوى ، وقد نقل الخطابى وغيره الاجماع على أن صلاة

(1) فى نسخة وجم من الصحابة .

الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه لان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التى يتاذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال (يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة فى الجماعة) ، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تاثيم عثمان ، الخ .

والمذهب عندنا أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وانما هو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) يعنى فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة ، ولقصة عثمان مع عمر المشهورة ولفظها فى الايضاح (وقيل ان عثمان قال لعمر ما زدت على الوضوء يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر الوضوء تَقِيٌّ) انتهى . اقول وعلى هذا يتعين حمل الوجوب فى الحديث على ما ذكره ابن حجر نقلا عن القائلين بعدم وجوبه والا لزم التعارض والله أعلم . ثم ظاهر قوله : (على كل محتلم) يتناول من وجبت عليه ومن لم تجب عليه ، ولم أر من تعرض من أصحابنا لذلك ، وعند قومنا فى ذلك خلاف ، والذى يميل اليه البخارى ان الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه وهو الظاهر من كلام أصحابنا فى أدب الجمعة وسننها ، والاحسن التعميم ، والله أعلم .

تنبيه : قال فى القناطر ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد أجزاه ، والله أعلم ، انتهى .

283 ـ قوله : (من اغتسل) قال ابن حجر يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر وأنثى حرا وعبدا .

قوله : (كغسل الجنابة) قال ابن حجر ظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم هو وهو قول الاكثرين وقيل فيه الاشارة الى الجماع يوم الجمعة يغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شىء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضا على اغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث (مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ) ، المخرج فى السنن على رواية من غسل بالتشديد ، قال النووى ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل ، الخ .

قوله : (ثم راح) قال ابن حجر زاد أصحاب الموطأ عن مالك فى الساعة الاولى

قوله : (فكانما قرب بدنة) قال ابن حجر اى تصدق بها متقربا الى الله ، وقيل

المراد أن للمبادر فى أول ساعة نظيرَ ما لصاحب البدنة من الثواب من شرع لـــه القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامـــم السالفة ـ الى أن قال ـ والمراد بالبدنة (البعير) ذكرا كان أو أنثى ، والهاء فيه للوحـــدة لا للتانيث وكذا فى باقى ما ذكر .

وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى ، وقال الازهرى فى شرح الفاظ المختصر : والبدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عـــن عطاء ، وأما الهدى فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه . وفى الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل بـــه عـــلى أن البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق ، وقسم الشىء لا يكـــون قسيمة ، أشار الى ذلك ابن دقيق العيد ، وقال امام الحرمين : البدنة من الابل ، ثم الشرع قد يقيم مقاها بقرة وسبعا من الغنم ، وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال : (لله عليَّ بدنة) وفيه خلاف والاصح تعيين الابل ان وجدت والا فالبقرة أو سبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا ، وقيل يتخير مطلقا ، انتهى .

قوله : (دجاجة) قال ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر وحكى البلبلى الضـــم أيضا ، وعن محمد ابن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر مـــن الناس الخ ، قوله : (فاذا خرج الامام حضرت الملائكـــة يستمعون الذكـــر) قال ابن حجر : استنبط منه الماوردى أن التبكير لا يستحب للامام ، قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه الى المنبر ـ الى أن قال ـ وزاد فى رواية الزهرى الآتية (طووا صحفهم) ، ولمسلم من طريقه (اذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكـــر) وكان ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها ـ الى أن قال ـ وقع فى حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة ، أخرجه أبو نعيم فى الحلية مرفوعا بلفظ (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعَثَ اللّـَهُ مَلَائِكَةً بِصُحُفٍ مِنْ نُورٍ وَأَقْلَامٍ مِنْ نُـورٍ) الحديث وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ـ الى أن قـــال :

وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير اليها ، وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما ، وعليه يحمل ما اطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ، وفيه مراتب الناس فى الفضائل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع ، وأن التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فى الهدى ، واختلف فى الضحايا الخ . قوله : (وانما يريد فضل ما بين اول الوقت وآخره) يناسبه ما ذكره ابن حجر حيث قال بعد كلام : وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأن قوله فى الحديث : (ثم راح) يدل على أول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدو من أوله الى الزوال ، قال المازرى تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعة ، وعكس غيره انتهى ، وقد أنكر الازهرى على من زعم أن الرواح لا يكون الا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : (راح) فى جميع الاوقات بمعنى (ذهب) قال وهى لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد نحوه ، الخ .

ونقل الشيخ اسماعيل رحمه الله ما ذهب اليه الغزالى فى تقسيم الساعات حيث قال : (والساعة الاولى الى طلوع الشمس ، الثانية الى ارتفاعها ، والثالثة الى انبساطها حين ترمض الاقدام ، والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلها قليل ، ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه) الخ ، ولكن فى بعض كلامه اجمال بينه بن حجر حيث قال : وتجاسر الغزالى فقسمها برأيه فقال : الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، الثانية الى ارتفاعها ، والثالثة الى انبساطها والرابعة الى أن ترمض الاقدام ، والخامسة الى الزوال ، واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد الى الساعات المعروفة أولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا الخ ، ما أطال فيه ، والله أعلم .

الباب السابع والأربعون

في فضل الصلاة وخشوعها

285 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِكُلِّ شَيْءٍ عَمُودٌ وَعَمُودُ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَعَمُودُ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ ، وَخَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » .

286 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ».

287 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنِ امْرِئٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ فِي اللَّيْلِ (1) فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَدَقَةً » .

288 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَيُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَتَقُولُ (2) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

289 ـ ومن طريقه (3) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَتَعَاقَبُ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ

---

(1) خ بالليل .

(2) يقولون .

(3) قوله ومن طريقه في نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة لم ذكره .

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ الذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

290 ــ أبو عبيدة قال : بلغني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

291 ــ أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلُّوا تُنْجِحُوا، وَزَكُّوا تُفْلِحُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَغْنَمُوا » .

292 ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ (4) الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَتَسَاهَمُوا عَلَيْهِ لَتَسَاهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

☆ ☆ ☆

285) قوله : (لكل شىء عمود) الخ (5) قال فى النهاية العماد والعمود الخشبة التى يقوم عليها البيت ، انتهى . والظاهر أنه من باب الاستعارة بالكناية وهو أنه شبه الدين بذى عمود يقوم عليه تشبيها مضمرا فى النفس ، ولم يصرح بشىء من أركان الشبه به ليساوى المشبه الذى هو الدين . وأثبت له شيئا من لوازم المشبه به الذى هو العمود على جهة التخييل ، ولما كانت الصلاة هى عمود الدين وغيرها تبع لها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه بتقديم أبى بكر فيها فقال : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) ، قال فى الموجز : فلما أن ولاه عليه السلام الامر الذى هو العمود عرف المسلمون أن ما سوى العمود

(4) خ طلى النداء والصف .
(5) رواه الترمذى فى الجامع والبيهقى .
(6) فى نسخة من اركان التشبيه .

محمول على العمود فلذلك أجمعوا على بيعة أبي بكر رضى الله عنه وقد تقدم ،
قوله : (وعمود الصلاة الخشوع) قال ابن حجر : والخشوع تارة يكون من فعل القلب ، وتارة من فعل البدن كالسكون ، وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره ، وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة ، ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي (الْخُشُوعُ فِى الْقَلْبِ) أخرجه الحاكم ، وأما حديث (لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ) ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن ، الخ .

وذكر فى الوضع فيه خلافا حيث قال : واختلف العلماء فى معنى الخشوع فى الصلاة فقال عمرو بن دينار :(ليس الخشوع بالركوع ولا بالسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة ، وقال ابن سيرين : هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك ، وقال بعضهم : هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها ، وقال بعضهم : يحتاج المصلي الى أربع خصال حتى يكون خاشعا : اعظام المقام ، واخلاص المقال ، واليقين التام ، وجمع الهمة) الخ .

وكلام أصحابنا رحمهم الله يدل على أنه لابد من خشوع القلب والجوارح ، قال الشيخ ابو نصر رحمه الله .

وَلَيْسَ خُشُوعُ الْجِسْمِ يَوْمًا بِنَافِعٍ   إِذَا غَابَ قَلْبٌ فِى شِعَابِ التَّدَبُّرِ

اقول : أما سكون الجوارح فلابد منه من أول الصلاة الى آخرها لان ذلك مقدور للانسان ، وأما حضور القلب من أولها الى آخرها فليس بلازم ، لان ذلك غير مقدور لغير المعصوم قال الشيخ أبو نصر أيضا .

وَلَنْ يَسْتَطِيعَ الْعَبْدُ دَفْعَ خَوَاطِرٍ   فَكَيْفَ بِأَصْحَابِ الْعَلَائِقِ وَالْخَشْرِ !

قال فى القناطر بعد كلام طويل على الخشوع : والحق الرجوع الى أدلة الشرع والاخبار والآيات ظاهرة فى هذا الشرط ، الا أن مقام الفتوى فى التكليف : الظاهر يتقيد بقدر قصور الخلق ، فلا يمكن أن يشترط على الناس احضار القلب فى جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الخاشعين المخلصين وقليل ما هم ، واذا لم يمكن اشتراط جميع ذلك فى الصلاة بضرورة العجز فلابد أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو فى اللحظة الواحدة وأولى اللحظات تكبيرة الاحرام ، فاقتصر الشرع في التكليف على ذلك ـ الى أن قال بعد كلام ـ ومع هذا فلا مطمع

فى مخالفة الفقهاء فى ما اتفقوا عليه من الصحة مع الغفلة فان ذلك ضرورة الفتوى كما سبق التنبيه عليه ـ الى ان قال:ـ(وحاصل الكلام ان خضوع القلب هو روح الصلاة ، وان اقل ما بقي به رمق الروح الحضور عند تكبيرة الاحرام والنقصان منه هلاك ، فبقدر الزيادة ينبسط الروح فى أجزاء الصلاة ، وكم من حي لا حراك به قريب من ميت ، فصلاة الغافل فى جميعها الا عند التكبير لا حركة به)، انتهى .

وقال ابن حجر : وقد حكى النووى الاجماع على أن الخشوع ليس بواجب ، ولا يرد قول القاضى حسين : أن مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة ، وقاله أيضا أبو زيد المروزى لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق ، والمراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه وكلامهم فى أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع ، وفيه تعقب على ما نسب الى القاضى وأبى زيد أنهما قالا : ان الخشوع شرط فى صحة الصلاة ، وقد حكاه المحب الطبرى وقال : هو محمول على أن يحصل فى الصلاة فى الجملة لا فى جميعها ، والخلاف فى ذلك عند الحنابلة أيضا .

وأما قول ابن بطال : فان قال قائل ان الخشوع فرض الصلاة قيل له بحَسْبِ (1) الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذى يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا ، الخ .

قوله : (وخيركم عند الله اتقاكم) قال البيضاوى : فان التقوى بها تكمل النفوس ، وتتفاضل الاشخاص ، فمن اراد شرفا فَلْيَلْبَسْ منها كما قال عليه السلام : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ) فقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسَ إِنَّمَا النَّاسَ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ) .

286) قوله : (هل ترون قبلتى) قال ابن حجر : هو استفهام انكار لما يلزم منه أى تظنون انى لا أرى فعلكم لكون قبلتى فى هذه الجهة ، لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بين صلى الله عليه وسلم أن رؤيته لَا تَخْتَصّ بجهة واحدة .

(1) فى نسخة فحسب الانسان .

وقد اختلف في معنى ذلك فقيل : المراد بها العلم اما ان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بأن يلهم . وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهرى . وقيل : المراد انه يَرى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مِمَّن تُدْرِكه عيْنُه مع التفات يسير فى النادر ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهر . وهو ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب . والصواب المختار أنه محمول على ظاهره . وأن الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت فيه العادة ، وعلى هذا عمل المصنف . وقد خرج هذا الحديث فى علامات النبوة . وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره . ثم ان ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة – الى أن قال – وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائما . وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره . وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم . انتهى (6) .

قوله : (فوالله ما يخفى علي خشوعكم) قال ابن حجر : فى جميع الأركان . ويحتمل أن يراد به السجود لأن فيه غاية الخشوع . وقد صرح بالسجود فى رواية لمسلم . انتهى .

قوله : (ولا ركوعكم) قال ابن حجر : أفرده بالذكر وان كان داخلا فى الصلاة اهتماما به . اما لكون التقصير فيه كان أكثر أو لانه أعظم الاركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع . انتهى .

قوله : (فانى لارى من وراء ظهرى) زاد فى البخارى كما أراكم ، قال ابن حجر : يعنى أمامى وصرح به فى رواية أخرى كما سيأتى . ولمسلم (انِّى لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِى كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ) وفيه دليل على المختار ان المراد بالرؤية الابصار . وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة . ويحتمل أن يكون ذلك واقعا فى جميع أحواله . وقد نقل ذلك عن مجاهد وعن تقى بن مخلد (أنه صلى الله عليه وسلم يُبْصِرُ فِى الظلمة كما يُبْصِرُ فى الضوء) . وفى الحديث الحث على الخشوع فى الصلاة . والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها (7) وانه ينبغى للامام

---

(6) ذكر الشارح رحمه الله ان هذه الاقوال كلها محتاجة الى نقل صحيح وليس لهم على ذلك نقل فهو محض تكلف والارجح ان المراد بالرؤية هنا العلم اما بكشف أو بوحى راجع السالم ج 1 ص 431

(7) فى نسخة والفاظها .

أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ولا سيما ان رأى منهم ما يخالف الاولى ، انتهى .

287 ـ هذا الحديث لم يعلق عليه المصنف بشىء اتماما للفائدة نورد ما كتبه السالمي عنه ما جاء فى من له صلاة بالليل ثم نام عنها .

(قوله عن عائشة) : الحديث رواه أيضا أبو داود والنسائى . (قوله ما من امرىء) بمعنى انسان زيدت من للتنصيص حتى يتناول كل فرد من أفراد المصلى .

قوله يكون له صلاة فى الليل ، يعنى صارت له عادة أن يصلى كل ليلة عادة مستمرة .

قوله فيغلبه عليها نوم أى تاخذ غلبة النوم مع عزمه على القيام . (قوله الا كتب الله له أجر صلاته) قيل على ظاهره بدليل قوله : وكان نومه ذلك عليه صدقة . وقيل يكون له أجر نيته أو أجر من تمنى أن يصلى تلك الصلاة ، أو أجر تاسفه على ما فات منها والاول أظهر ، ولا حاجة الى التأويل مع امكان ارادة الظاهر على أنه أنسب بمحض الفضل واقرب من معنى الرحمة التى وسعت كل شىء .

(قوله صدقة) أى من الله عليه حين أعطاه أياه مع أجر صلاته ، انتهى .

288) قوله : (ان الملائكة ليصلون على أحدكم) أى يستغفرون له ، قيل عبر بِيُصَلُّون ليناسب الجزاءُ العملَ ، والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك قاله ابن حجر .

قوله : (ما دام فى مصلاه) قال ابن حجر مفهومه : أنه اذا انصرف عنه انقضى ذلك وسيأتى فى باب (من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة) بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أم تحول الى غيره ، ولفظه (ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة) فاثبت للمنتظر حكم المصلى ، فيمكن أن يحمل قوله : (فى مصلاه) على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف ، الخ .

قوله : (الذى صلى فيه) قال ابن حجر : يؤخذ منه أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى ، يعنى دون من أنتظر من غير صلاة سابقة وان كان له أجر من جهة أخرى قال : وتتقيد الاولى بانها مجزئة أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت فى الخبر الآخر ، انتهى .

قوله : (ما لم يحدث) قال ابن حجر : يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة لما تقدم من ان لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة الـخ .

واختلفوا فى الحدث فقيل : المراد به الريح كما فسره أبو هريرة فى حديث آخر تقدم فى الطهارة حيث قيل له وما الحدث يا أبا هريرة ؟ فقال : فساء أو ضراط وقيل المراد هنا اعم من ذلك أى ما لم يحدث سوء ، ويؤيده رواية لمسلم (ما لم يحدث فيه أى ما لم يؤذ فيه) على أن الثانية تفسير للاولى قاله ابن حجر ، قوله : (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال ابن حجر : هو مطابق لقوله : (وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ) (7) قيل السر فيه انهم يطلعون على أفعال بنى آدم وما فيها من المعصية والخلل فى الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم لذلك ، لان رفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، لو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب ، انتهى .

249 ــ قوله : (تتعاقب فيكم) الرواية فى البخارى (يتعاقبون) كما هو مشهور ، قال ابن حجر أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية ، قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين وبين رجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد أن يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز الاولين الخ .

قوله : (فيكم) قال ابن حجر اى المصلين او مطلق المؤمنين .

قوله : (ملائكة) قال ابن حجر قيل هم الحفظة ، نقله عياض وغيره عن الجمهور ، وتردد ابن بزيزة ، وقال القرطبى الاظهر عندى أنهم غيرهم ويقويه أنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها فى قوله كيف تركتم عبادى ؟ انتهى .

---

(7) سورة الشورى ، الآية 5 .

قوله : (فيجتمعون فى صلاة الفجر) زاد البخارى (وصلاة العصر) قال الزين ابن المنير التعاقب مغاير للاجتماع ، لكن ذلك منزل على حالين ولعل المراد قيل بهما ان التعاقب تارة يكون مع اجتماع وتارة من غير اجتماع ، قلت وهو ظاهر ، وقال ابن عبد البر الاظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة فى الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها ـ الى أن قال ـ قال عياض والحكمة فى اجتماعهم فى هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة ، قلت وفيه شيء لانه رجح أنهم الحفظة لاشك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم فى جميع الاوقات ، فالاولى أن يقال الحكمة فى كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التى تركهم عليها ما ذكر ، ويحتمل أن يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعملون فيما بين الوقتين لكن بناء على أنهم غير الحفظة ، قوله : (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) قال ابن حجر استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم اذ ليس فى الحديث ما يقتضى أنهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة ، بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتاخروا بعد ذلك الى آخر النهار ، ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت لقوله : (باتوا) لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار .

قوله : (فيسالهم ربهم) قال ابن حجر اختلف فى سبب الاختصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى : « فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى » (1) أي وان لم تنفع ، وقوله : (سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ) (2) أي والبرد ، والى هذا أشار ابن التين وغيره .

ثم قيل الحكمة فى الاقتصار على ذلك أن حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة فى الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعى الفعل من الاخفاء

(1) سورة الاعلى ، الآية 9 .
(2) سورة النحل ، الآية 81 .

ونحوه واشتغلوا بالطاعة كأن النهار أولى بذلك فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار . وقيل الحكمة فى ذلك أن ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا فى الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط (بقية النهار) وهـذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهـــار لا يسالون ــ الى أن قال ــ وقيل يحتمل أن يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة . وأما النزول فيقع فى الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنـــــزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجـر فتجتمع الطائفتان فى صلاة الفجر . ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجــــر الى العصر . فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا . ثم تعرج احدى الطائفتين ــ الى أن قال ــ مـؤيد رواية المنصف رحمه الله ما نصه . وقيل ان قوله فى هذا الحديث (وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) وَهْمٌ لأنه ثبت فى طرق كثيرة أن الاجتماع فى صـلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما فى الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى أثناء حديث قال : (وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَـةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ) . قـــال أبو هريرة واقرأوا ان شئتم « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً » (9) .

وفى الترمذى والنسائى من وجه آخر باسناد صحيح عن أبى هريرة فى قوله تعالى : « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً » قال تشهده ملائكة الليـــــل والنهار . وروى ابن مردوية من حديث أبى الدرداء مرفوعا نحوه . قال ابن عبد البر ليس فى هذا دفع للرواية التى فيها ذكر العصر . اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر فى الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم فى العصر ، لان المسكوت عنه قد يكون فى حكم المذكور بدليل آخر الى آخر ما أطال فيه .

فعلى رواية المصنف رحمه الله يتعاقبون ولكن لا يجتمعون الا عند صلاة الفجر وهذا ظاهر اذا قلنا انهم غير الحفظة وأما الحفظة فلابد من اجتماعهما وقت تعقبهما ليلا كان أو نهارا لانه لا يخلو المكلف منهما ولو لحظة .

---

(9) ســورة الاسـراء ، الآيــة 78 .

وعلى كل تقدير يحتاج الى الحكمة فى الاقتصار على سؤال الذين باتوا قـــال ابن حجر : بناء على أن صلاة العصر ثابـــت وأن السؤال واقـــع على أصحاب الليل وأصحاب النهار ما نصه . أو يحمل قوله : (ثم يعرج الذين باتوا) عـــلى ما هو اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بالليل دون النهـــار ولا عكسه . بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه أنه استعمل بات فى مقام مجازاً ويكون قوله : (ويسالهم) اى كلا من الطائفتين فى الوقت الـــذى يصعد فيه . ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبى الزناد عند النسائى ولفظه (ثم يعرج الذى كانوا فيكم) ـ الى أن قال ـ وهذا أقرب الاجوبة . ووقـــع لنا هذا الحديث من طريق آخر واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين ـ الى أن قال ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : (تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَبِيتُ ـ اى تقيـــم ـ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتَبِيتُ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُهَمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي) الحديث . وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهى العمدة . ويحمل ما نقص منهـــا على نقص بعض الرواية . انتهى . (وهذا فى غاية الظهور اذا ثبت اجتماعهم عليهم السلام عند صلاة العصر كما ذكروا أو عند صلاة المغرب مثلا وهو المناسب للتعاقب بالليل والنهار . وكنا نعتقده ولكن لم نر فى ذلك نصا لموافق ولا لمخالف)والله أعلم .

قوله : (فيسألهم ربهـــم) قال ابن حجر قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم ، وذلك لاظهار الحكمة فى خلق الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (10) أي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم . وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعـــالى أعلم من الجميع بالجميع . انتهى .

(10) ســورة البقــرة ، الآيــة 30 .

قوله : (كيف تركتم عبادى) قال ابن حجر قال ابن أبى جمزة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتمها . قال والعباد المسئول عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » (11) انتهى .

قوله : (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) قال ابن حجر لم يراعوا الترتيب الوجودى لانهم بدأوا بالترك قبل الاتيان . والحكمة فيه أن المخبر بـــه صلاة العباد والاعمال بخواتمها يناسب ذلك اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله . قوله (تركناهم وهم) ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم فى صلاة العصر ســواء تمت أم منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا . لان المنتظر فى حكم المصلى . ويحتمل أن يكون المراد بقولهم (وهم يصلون) أى ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين (الواو) فى قوله : (وهم يصلون) واو الحال أى تركناهم على هذا الحال . ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبـــل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها . لانا نقول هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول وقتها . وشهدوا من دخـــل فيها بعد ذلك ومــن شرع فى أسبـاب ذلـــك .

(نكتة) : استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من أموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا أبـــدل ونحـو ذلـك .

وقال ابن أبى حمزة : أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا أنـــه سؤال يستدعى التعطف على ابن آدم فزادوا فى موجب ذلك . قلت وقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث (فاغفر لهم يوم الدين) .

قال ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة . والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين . وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح . وأن الاعمال ترتفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله والله أعلم . ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام

(11) سورة الحجر ، الآية 42 .

بهما ، وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها صلى الله عليه وسلم على غيره ، وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليها زيادة الايمان ، وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا ، وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا وتقربا الى اللـه بذلك ، وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد ، والله أعلم ، انتهى .

290 ـ قوله : (لا يزال أحدكم في الصلاة) أي في ثواب الصلاة لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة كما قاله ابن حجر ، قوله : (لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة) قال ابن حجر يقتضي أنه اذا صرف نيته عن ذلـك صارف انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار أمر آخر .

وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه ؟ الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة ، لكن المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة له ثواب يخصه الخ ، يعني كما ورد في قوله عليه السلام : (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّـهُ الى ان قال وَرَجُلٌ مُتَعَلِّقٌ قَلْبُهُ الى المَسْجِدِ إذا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إليه) والله أعلم .

291 ـ هذا الحديث لم يتعرض أيضا له المحشي ، وكتب عليه الشيخ السالمي ما يلي : ما جاء في ترتب النجاح على الصلاة :

قوله : (صلوا تنجحوا) بضم الفوقانية ، أي تقضى حوائجكم الدينية والدنيوية يقال أنجح الرجل اذا قضيت له الحاجة والاسم النجاح بالفتح ، وفيه أن خير الدنيا والآخرة تابع للصلاة فهي مفتاح كل خير ، ومصداق ذلك في قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » (1) وقوله تعـالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » (2) .

قوله : (وزكوا تفلحوا) بضم الفوقانية وكسر اللام أي تفوزوا والفلاح الفوز ، ومنه قول المؤذن : حي على الفلاح ، أي هلموا الى طريق النجاة والفوز ، والمعنـى : أخرجوا زكاة اموالكم تنالوا الفوز من الله تعالى ، والنجاة من الهلاك .

(1) سـورة المؤمنـون ، الآيـة الاولـى .
(2) سـورة البقـرة ، الآيـة 45 .

قوله : (وصوموا تصحوا) أى تشفوا من الامراض ، وذلك لان قلة الطعام مذهبة للاسقام . كما أن كثرة الاكل مجلبة للملل .

قوله : (وسافروا تغنموا) أى تحصل لكم الغنيمة من الكفار بسبب السفر فى الجهاد والربح فى التجارة بسبب الضرب فى الارض وتحصل لكم الفضائل الدينية والدنيوية ـ فهى غنيمة ـ بسبب السفر الى الحج وطلب العلم وزيارة الاخوان والارحام ، انتهى .

292 ـ قوله : (لو يعلم الناس ما فى الصف الاول) لفظ الحديث فى الايضاح والبخارى (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف آلاول) كما هو مشهور ، قال ابن حجر قوله : (لو يعلم الناس) قال الطيبى وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم .

قوله : (الصف الاول) قال ابن حجر زاد أبو الشيخ فى رواية له من طريق الاعرج عن أبى هريرة (من الخير والبركة) وقال الطيبى أطلق مفعول يعلم وهو (ما) ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة ، وانه مما لا يدخل تحت الوصف ، والاطلاق انما هو فى قدر الفضيلة ، والا فقد ميزت فى الرواية الاخرى بالخير والبركة ، قوله : (ثم لم يجدوا الا أن يتساهموا) قال ابن حجر أى لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية ، أما فى الاذان فبأن يتساووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن ، وأما فى الصف الاول فبأن يصلوا دفعة واحدة ، ويستووا فى الفضل ، فيقرعوا بينهم اذا لم يتراضوا فى ما بينهم فى الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد ـ الى أن قال ـ وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة ، واستأنس بحديث لفظه (لتجالدوا عليه بالسيوف) لكن الذى فهمه منه البخارى أولى ـ الى أن قال ـ ويدل عليه رواية لمسلم (لَكَانَتْ قُرْعَةً) انتهى . قوله (عليه) أى الصف الاول على رواية المصنف رحمه الله ، أو على ما ذكر ليشمل الامرين على رواية البخارى ، وفى رواية عن مالك (عليهما) .

وذكر ابن حجر الخلاف فى الصف الاول وأن الصحيح أنه الذى يلى الامام حيث قال : (المراد به ما يلى الامام مطلقا) ، وقيل أول صف تام يلى الامام مطلقا ، وقيل أول صف تام يلى الامام لا ما تخلله شىء كمقصورة ، وقيل المراد به من يسبق

الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر . واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل فى الصف الاول فهو أفضل ممن جاء فى آخره وزاحم اليه . ولا حجة له فى ذلك كما لا يخفى .

قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون . والقولان الآخران غلط صريح . انتهى . وكأن صاحب القول الثانى لاحظ أن المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص . وصاحب القول الثالث لاحظ المعنى فى تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه ، والى الاول أشار البخارى ـ الى أن قال ـ وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذى لا يتقدمه الا الامام .

قال العلماء فى الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته . والتعلم منه . والفتح عليه . والتبليغ عنه . والسلامة من اختراق المارة بين يديه . وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين . انتهى .

قوله : (ما فى التهجير) قال ابن حجر أى التبكير الى الصلوات قاله الهروى . وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة . وهى شدة الحر نصف النهار. وهو أول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سيأتى . ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل . قوله : (لاستبقوا اليه) قال ابن أبى حمزة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضى السرعة فى المشي وهو ممنوع منه ، انتهى .

الباب الثامن والأربعون

جامع الصلاة

293 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا صَلَاةَ فِى الْمَقْبَرَةِ وَلَا فِى الْمَنْحَرَةِ (1) وَلَا فِى مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَلَا فِى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ** » .

294 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ بِالآنُكِ وَالشَّبَهِ . قال الربيع : الآنك القصدير ، والشبه الصفر الأحمر .

295 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » .

296 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا** » .

297 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَّاءٌ** » الزناء بتشديد النون يعنى الحاقن الذى يجمع البول فى مثانته .

298 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه : « **نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ** » .

---

(1) خ المجزرة .

299 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعَرَهُ خَلْفَ قَفَاهُ** » أي عاقد شعره منكسا .

300 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : كنا نُصَلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْنَاهُ قَنَتَ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ .

301 ـ أبو عبيدة قال : وقد سمعت عن ابن عمر أنه لا يرى القنوتَ في الصلاة ولم يَقْنُتْ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ وَكَانَ يراه بدعة .

302 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ** » الحديث (2) .

303 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ** »

304 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** » قال الربيع : أي سلب وقيل نقص .

☆ ☆ ☆

293) قوله : (لا صلاة في المقبرة) يعني أن الصلاة فيها غير جائزة . فالنهي هنا محمول على التحريم لقوله عليه السلام : (لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) . ولا يجوز الصلاة عليها دائما وأبدا . قال في الايضاح : ولو قلعت من أصلها واستأصلها السيل لانها مقبرة لا يزول عنها اسم المقبرة لقوله تعالى : « وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ » فسماها يوم القيامة قبورا مع أنها درست ودرس ما فيها. والله أعلم

وما دفن على الحجر والتعدية فليس له حرمة واذا زالت قبورهم حتى لا يبقى منها شيء جازت الصلاة على ذلك المكان ، وكذلك من لا يلزمهم حقوقه مثل المشركين

(2) قوله الحديث اشارة الى تقدمه في باب آداب الوضوء وفرضه .

والبغاة والاقلف الى آخره . قوله : (ولا فى المجزرة) يعنى بكسر الزاء (ولا فى معاطن الابل) ـ المراد بمعاطن الابل ـ مجتمعها عند الصدور عن المنهل كما فى القواعد ، وقال غيره : مواضع اقامتها عند الماء ، وروى عن أحمد أنه قال : ماواها مطلقـا .

قال فى القواعد : واختلف فى علة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى معاطن الابل دون مرابض الغنم فقيل لاجل نجاستها ، وقيل لا يؤمن نفارها ، وقيل زفورتها ، وقيل لكونها يستتربها فى العادة عند قضاء الحاجة ، وقيل لانها مـن جن خلقت ، الخ .

ومرابض الغنم قال ابن حجر : أى أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم ـ الى أن قال ـ كان يحب الصلاة حيث أدركته أى حيث دخـل وقتها سواء كان فى مرابض الغنم أو غيرها ، وبين هنا (أى فى حديث البخارى) أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة فى غيره الا لضرورة ، وقال ابن بطال : هنا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسـة أبوالها ، لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك ، وتعقب بأن الاصل الطهارة ، وعدم السلامة منها غالب ، واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل ، الخ . وهذا التأويل لابد منه على مذهب أصحابنا رحمهم الله ـ وهم يرون نجاسة أبوال الغنم كالشافعة.

واعلم أن المجزرة ومعاطن الابل لا تمتنع الصلاة فيها دائما بل تجوز الصـلاة فيهما بعد طهارتهما بمطر سنة كما فى القواعد ، وقال فى الايضاح : فالمفهوم من النهى عن الصلاة فى المجزرة والمزبلة ومعاطن الابل والحمام والكنائس من أجل نجاستها فاذا زال عنها النجس وحكم بطهارتها جازت الصلاة عليها ، الخ .

قوله : (وقارعة الطريق) يؤخذ من كلام الايضاح الخلاف فى النهى عن الصلاة فيها هل هو محمول على الكراهية أو على التحريم ؟ وأن ذلك محمول على الخلاف فى المراد بقارعة الطريق حيث قال : وأما قارعة الطريق فان بعضهم قال انما هو طريق الجرارات وقد نهى عن الصلاة فيها لئلا تؤذيه فان صلى جازت صلاته لان النهى انما هو تحذير لما يؤذيه ، وكذلك بطن الوادى عندهم تكره الصلاة فيه ، اذا كان يجلب الماء من موضع بعيد لئلا يأتيه الوادى وهو فى الصلاة ، فان صـلى جازت صلاته ، والله أعلم . وقال بعض : انما هو طريق الدواب الذى تجوز فيه ،

نهـي عـن الصـلاة فيـه لاجـل النجـاسة ، واللـه أعلـم . فعـلى هذا ان صلى فسدت صلاته ، والله أعلم . والذى في الصحاح ان قارعة الطريق أعلاه .

294) قوله : (عن الصلاة بالآنُك) الآنـك بهمزة مفتوحة فالـف مبدلة مـن همزة ساكنة فنون مضمومة على وزن أفعل . قـال فى الصحاح : الآنك الاسرب . وفي الحديث (مَنِ اُسْتَمَعَ إِلَى قينة صب فى أذنيه الآنك) وأفعل من أبنية الجمع ولا يجيء عليه الواحد . الا أُنك وأشُد . انتهى . قوله : (والشبه) يعنى بفتحتين كما ضبط في الصحاح حيث قال : والشبه ضرب من النحاس . الخ . ومِثْل الانك والشبـه الحديـد والـذهب والفضـة والملـح والشـب والمغـرة والنـورة والزرنيخ الا ان اختلط أحد هذه الاشياء بالتراب حتى غلب عليها كما نـص في القواعد .

295) قوله : (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) الحديثين .

حاصل الحديثين أن الاوقات المنهى عن الصلاة فيها خمسة . وهى كما قال فى الايضاح : عند طلوع الشمس حتى يتكامل طلوعها وترتفع قليلا . وعند قيامها حتى تزول وعند غروبها حتى يتكامل غروبها . وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . الخ .

ثم انهم اختلفوا في الصلاة التى لا تجوز فى هذه الاوقات والمختار أن الاوقات الثلاثة التى نهى عن الصلاة فيها لعينها وهى عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند توسطها فى كبد السماء فى غير يوم الجمعة لا تجوز الصلاة فيها مطلقا ولو نام عنها أو نسيها . وأما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فالمختار أنه تقضى فيه الفوائت والمنسيات والتى نام عنها . وكذلك الصلاة التى لها سبب من قبل الله كصـلاة الميت والزلزلة والكسوف بخلاف ركعتين للطواف فان سببهما الطواف وقد صدر باختيار الطائف فتمتنعان كسائر النوافل ، والله أعلم .

ثم قوله : (لا صلاة) قال ابن حجر : قال ابن دقيق العيد : صيغة النهى فى ألفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفى الفعل الشرعى لا الحسى . لانا لو حملناه على نفى الحسى لاحتجنا فى تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه . واذا

حملناه على الشرع لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولية . وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى والتقدير (لا تصلوا) الخ .

297) قوله : (يعنى الحاقن) قال فى الصحاح بعد ذكر الحديث تقول منه زنا بوله يزنوزنوا اذا احتقن . الخ .

والنهى عن الحقن تارة يكون للتحريم وتفسد صلاة صاحبه وهو الذى يشغل المصلى عن صلاته ولا يفقه ما يصلى . قال فى القواعد فى مفسدات الصلاة بعد ذكر جملة منها والحقن حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى . الخ .

وتارة يكون للكراهية وهو الذى لا يصل الى الحالة المذكورة قال فى الايضاح بعد ذكر هذا الحديث والـذى بعـده مبينـا لمعنى الاخبثين ما نصه (يعنى البول والغائط والبول أهون فى ذلك من الغائط لان البول لم ينتقل من موضعه بعد ذلك كالريح اذا قصده فى صلاته فانه يستعمل على رده ما لم يخرج . وأما الغائط اذا قصده فى صلاته فهو كمن صره فى طرف كسائه . والله أعلم .

وقال بعضهم : فى هذا كله اذا أتى بصلاته كما أمر فلا فساد عليه . واللـه أعلم . انتهى . وقال فى الديوان ولا يصلى الرجل وهو زناء كما روى عن النبىء عليه السلام ـ الى أن قال ـ وقيل ان لم يشغله ذلك عن صلاته فلا بأس ما لـم يضع رجلا ويرفع رجلا بسبب ذلك . ومنهم من يرخص ان لم يخرج ـ الى أن قال ـ فى الغائط ، ومنهم من يرخص أيضا ما لم يخرج . الخ .

وحابس الغائط يسمى حاقبا . وسمعت أن حابسهما معا يسمى حازقا . ولـم أقف عليه بل صرح فى القناطر بخلافه حيث قال : وأما الحاقن فمن البول والحاقب من الغائط والحازق صاحب الخف الضيق فان ذلك يمنع الخشوع الخ . ومثلـه كلام الصحاح حيث قال : والحازق الذى ضاق عليه خفه عن ابن السكيت لا رأي لحاقن ولا لحازق . الخ .

299 ـ قوله : (وهو عاقص شعره) يعنى اذا كان يوفر شعـر رأسه كفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يحلق الا فى نسك . وذكر فى كتب قومنا أنه عليه السلام لم يحلق رأسه الا أربع مرات ، وكان يفرق شعره اذا حلق للتبرك بآثاره عليه السلام . قال فى القناطر والنهي فى هذا للرجال خاصة . وفى الحديث أمرت

أن أسجد على سبعة آراب ولا أكفت شعرا ولا ثوبا الخ . قوله : (أى عاقد شعره منكسا) يتأمل كيفية عقده منكسا ولعله اذا رفع منه ما كان مسبلا الى اسفل وعقده خلف قفاه فقد نكسه . قال فى الصحاح نكست الشىء أنكسه نكسا قلبته على رأسه فتنكس ونكسته تنكيسا الى آخره . وفسر فى الصحاح العقص بالظفر بالضاد المعجمة حيث قال : العقيصة الظفيرة يقال لفلان عقيصتان وعقص الشعر ظفره وليه على الرأس ــ الى أن قال ــ فى قول امرىء القيس : فى معلقته : تضل العقاص فى مثنى ومرسل (1) .

ويقال هى التى يُتَّخَذُ من شعرها مثل الرمانة على كل خلصة منه عقصة والجمع عقاص وعقائص ، الخ .

وانظر هل النهى عن عقص الشعر محمول على التحريم أو على الكراهة ؟ والظاهر أنه ان كان قبل الصلاة فهو محمول على الكراهة . وان كان فى حال الصلاة فهو محمول على التحريم لانه فعل ما ليس من اصلاح الصلاة . وعند قومنا فيه خلاف قال ابن حجر فى قوله : (ولا يَكُفُّ شعرا ولا ثوبا) واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة . لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة . قيل والحكمة فى ذلك أنه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض أشبه المتكبر . ثم قال أيضا فى حكمة النهى عن كف الشعر : وجاء فى حكمة النهى عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة ، ففى سنن أبى داود باسناد جيد أن أبا رافع رأى الحسن ابن على يصلى وقد غرز ظفيرته فى قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ذلك مقعد الشيطان) انتهى .

300 ــ قوله : (وما رأيناه قنت فى صلاته قط) قال ابن حجر القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام . ثم ذكر مثل ما رواه المصنف رحمه الله : أن منهم من روى عنه أنه بدعة كابن عمر . وفى الموطا عنه انه كان لا يقنت فى شىء من الصلوات الخ . وروى فى البخارى حديثا عن انس انه قال : كان القنوت فى الفجر والمغرب . قال ابن حجر وتمسك الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال : لانهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك انتهى . الخ . وروى عن أبى حنيفة انه قال : (من قنت فى الصلاة

(1) وقبله : غدائره مستشزرات الى العلى .

فقد اتبع نفسه هواها) ، وهو عندنا مفسد للصلاة قال فى القواعد ولم يجـــز أصحابنا الصلاة خلف من يقنت فيها أو يقول بعد ولا الضالين آمين . لانهما من كلام الآدميين . وقال قبل ذلك قالوا من صلى خلفه وهو غير عالم به فلا بأس بصلاته الخ . أقول لكن قنوتهم فى الصلاة فى زماننا معلوم بالضرورة فلا تصح الصـلاة خلفهم بحال (1) والله أعلم .

302 ـ قوله : (لا إيمَان لمن لا صلاة له) الحديث تقدم الكلام عليه فى باب (أدب الوضوء وفرضه) .

302 ـ قوله : (ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة) ظاهر هذا الحديث مشكل فانه يقتضى أن الترك حاجز بين العبد والكفر مع أن الحاجز بينهما انمـا هو المحافظة عليها كما هو ظاهر كلام الشيخ أبى نصر رحمه الله :

فتفـــريـــق بـــين العبـــد والكفـــر حفظـــه
عـــلى الصلـــوات الخمـــس مـــن أول العمـــر

فجعل المفرق بينهما هو المحافظة . اللهم الا أن يقال معنى الحديث على التغليظ والمبالغة أى أنه لا واسطة ولا وسيلة توصل العبد الى الكفر الا ترك الصلاة ، فمن أراد الوصول اليه فليترك الصلاة ، ثم رأيت فى العلقمى الاشارة الى الاشكـــال والجواب فى حديث آخر عندهم لفظه (بَيْنَ الرَّجُـــــــلِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) ـ الى أن قال ـ وظاهر الحديث من قوله تعـالى : « وَمِنْ بَيْنِنَـا وَبَيْنِكَ حِجَـابٌ »[2] ، وقولـه : « وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا »[3] ، فاذا ذهب الى هذا المعنى يوجب خلاف المقصـــود .

ولهذا قيل وجوه أحدها أن ترك الصلاة يعبر عن فعل ضده لان فعل الصـلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع قاله التوريشتى . الثانى قال البيضاوى ويحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخـل الحد وحام حول الكفر ودنا منه الثالث قال أيضا يتعلق الظرف بمحذوف تقديره (ترك الصلاة وَصْلَةٌ بين العبدِ والكفرِ) والمعنى يوصله اليه . قال الطيبى واقـوى الوجوه الثانى ثم هو من باب التغليظ أى على المؤمن لا يتركها .

---

(1) هذا قول المصنف رحمه الله وقد تقدم التعليق على هذا القول من قبل فى الحديث رقم 208 .

(2) سورة فصلت ، من آية 5 ـ (3) سورة النمل ، من آية 61 .

ويمكن أن يقال الكلام مصبوب على غير مقتضى الظاهر لان الظاهر أن يقـال : (بين الايمان والكفر ترك الصلاة) (أو بين المؤمن والكافر تركها) فوضع موضع المؤمن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة ، انتهى .

304 ــ قوله : (فكأنما وتر أهله وماله) قال ابن حجر قوله : (وتـر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر ، واضمر في وتر مفعول لـم يسم فاعله وهو عائد على الذى فاتته فالمعنى أصيب بأهله وماله ، وهو متعد الـى مفعولين ومثله قوله تعالى : « وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ » (1) ــ الى أن قال ــ (وتر) هنا معنى (نقص) فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من رد النقص الى الرجـل نصـب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ، ومن رده الى الاهل رفع .

وقال القرطبى يروى بالنصب على أن (وتر) بمعنى (سلب) وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على أن (وتر) بمعنى (أخذ) فيكون أهله هو المفعول الذى لـم يسم فاعله ، ووقع فى رواية المستملى أيضا وترت الرجل اذا قتلـت له قتيلا أو أخذت مـالـه .

وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم فى الدم ، فعـلى هذا فاستعماله فى المال مجاز لكن قال الجوهرى : الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمـه تقول منه (وتر) وتقول أيضا (وتره حقه) أى نقصه ، وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك اشد غما فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار ، وقيل معنى (وتر) أخذ أهله وماله فصار وترا فردا ــ الى أن قال ــ وظاهر الحديث التغليظ على من يفوته العصر ، وان ذلك مختص بها .

وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سال عن صلاة العصر فاجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها ، وتعقبه النووى ــ الى أن قال ــ والحق ان اللـه يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة ــ الى أن قال ــ قال ابن عبد البر فى هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل (العمل خير من كثير منها) الخ ، والله أعلم .

---

(1) سـورة القتـال ، الآيـة 35 .

كتاب الصّوم

البـاب التـاسع والاربعون فى الصيـام ووظائفـه

قدمه رحمه الله على كتاب الزكاة لتقدم فرضيته على فرضية الزكاة لانه فرض فى السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا مـن شعبان وفى نصف شعبان حولت القبلـــة .

وأما الزكاة ففيها خلاف : قيل فرضت أيضا فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر . وقيل فى الرابعة ، وقيل فى الهجرة وَبُيِّنَتْ بَعْدَهَا .

وهل كان قبله صوم ثم نسخ أو لا ؟ قولان : وعلى الاول وهـــو الاصح فقد اختلف أى صوم وجب فى الاسلام فقيل عاشوراء . أقـــول وهو المذهب عندنا ، وقيل ثلاثة من كل شهر . وقال القرطبى ثلاثة من كل شهر ويوم عاشوراء .

وهل نسخ ذلك برمضان أو بأيام معدودة ثم نسخت برمضان فيـــه خلاف . وقال القرافى : أول ما فرض رمضان خير بينه وبين الطعام أى الاطعام . ثم نسخ الجميع بقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » (1) فاوجب الصيام الى الليل وأبيح الطعام والشراب والجماع الى أن يصلى العشاء أو ينام فيحرم جميع ذلك ، فاختتان عمر رضى الله عنه زوجته فكذبها فى أنها نامت ووطئها فنزل قوله تعالى : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ » الآية (2) انتهى .

وبعضهم يقدمون الزكاة على الصوم كما فعل صاحب الايضاح وصاحب القواعد رحمهما الله تعالى . قال فى القواعد وانما قدمنا الزكاة على الصوم فى ترتيب أركان هذا الكتاب اذ كانت مقرونة بالصلاة فى القرآن وفى أحاديث الرسول الموكول اليـه البيـان الخ .

واعلم أن الصيام ومثله الصوم له معنيان معنى فى اللغة ومعنى فى الشرع ، فمعناه فى اللغة الامساك .

وفى الشرع : قال ابن حجر امساك مخصوص عن شىء مخصوص فى زمـــن مخصوص بشرائط مخصوصة . ثم ذكر عن الراغب انه امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب . انتهى .

والمناسب أن يقال امساك المكلف بالنية مـن الليل عن تناول المطعم والمشرب والجماع والاستمناء والاستقاء وجميع الكبائر من الفجر الى المغرب . والله أعلم .

---

(1) سـورة البقـرة ، الآيـة 185 .

(2) سـورة البقـرة ، الآيـة 187 .

الباب الخمسون

في صوم شهر رمضان في السفر

305 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خَرَجَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

306 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت جملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا قَالَ : « تَقْوِيَةً (1) عَلَى عَدُوِّكُمْ » فَصَامَ هُوَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ .

307 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ مِنَ الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ مِنَ الصَّائِمِ .

✡ ✡ ✡

305 ـ قوله : (خرج النبيء صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان) الخ فيه رد على من زعم أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » .

قال ابن حجر وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر الى أن قال :

---

(1) خ تقووا لعدوكم .

عن ابن عمر قال : قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » نسخها قوله : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ » (1) الآية . ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب ، انتهى .

قوله : (حتى بلغ الكديد) قال ابن حجر بفتح الكاف وكسر الدال مكان معروف وقع تفسيره فى نفس الحديث بأنه بين عسفان ومكة وقد يدل على التصغير قال يعنى بضم الكاف ، قال وبين الكديد ومكة مرحلتان وهو ماء عليه نخل كثير الى أن قال : وسيأتى فى المغازى عن طريق معمر عن الزهرى سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج النبىء صلى الله عليه وسلم فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على راس ثمانى سنين ونصف من مَقْدَمِهِ المدينة ، فَسَارَ ومَن معه مِن المسلمين يَصُومُ وَيَصُومُونَ حتى بلغَ الكديد فأَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا .

قال الزهرى وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم الى أن قال : وظاهره أن الزهرى ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يُوَافَقْ على ذلك الخ ، ولم يبين ما المراد به ، وعلى هذا فيتأمل ما معنى قوله رحمه الله : (وَكَانُوا يَأْخُذُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ الى آخره) ولعل المراد أنهم كانوا لا يعرفون الافطار فى السفر اذا تقدم الصوم فى السفر كما هو المختار عندنا ، وهو أن كل صوم فى السفر يعقبه افطار فى السفر فهو باطل ، وحجتهم كما قال فى القواعد أن يقال للمسافر عليك أن تصوم ولك أن تفطر برخصة الله ، فأى الحكمين التزم وجب عليه اتمامه ، فان حل ما عقد على نفسه كان هادما لما تقدم من فعله ، غير مستحق لثواب عمله كالاجير الذى يرجع قبل تمام ما استؤجر عليه فلا يستحق ثواب ما مضى من عمله انتهى . وفيه بحث .

وهذا الحديث يدل على جواز الافطار فى السفر وان تقدمه الصوم فى السفر كما هو مذهب بعض أصحابنا ، فانهم ذهبوا الى أنه لا يفسد الا صوم وقع بين فطرين .

---

(1) سورة البقرة ، الآية 185 .

واستدل بهذا الحديث فى الايضاح على أنه لا بدل على المسافر لما مضى من صومه ولو أفطر فى وقت من اليوم الذى هو صائم فيه . قال : لان ذلك له فى السفر وانما عليه بدل يومه ، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا . والدليل على هذا القول حديث ابن عباس وأحب ان يكون ذلك قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فذكر الحديث ثم قال : فظاهر هذا يدل على أنه أفطر بعد أن بيت الصيام . واما الناس فلا شك أنهم أفطروا بعد تبيتهم الصوم . والقول الاول أصح انتهى . وتمسك له بقوله تعالى : « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » (2) .

اقول وفيه تامل وكيف يترك العمل بالحديث مع صحته وامكان حمل الآية على غير الافطار للصائم فى السفر فانه صلى الله عليه وسلم أدرى بالمراد من قوله تعالى : « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » خصوصا مع ظاهر قوله تعالى « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » وقال تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » الآية (3) والله أعلم . اللهم الا أن قال : انه انما فعل لسبب وهو التقوى للعدو كما يشعر به الحديث الآتى والله أعلم .

306 ـ قوله : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخ . ومثله حديث الموطأ من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال : (رَأَيْتُ رسولَ الله عليه السّلام بالعرج فى الحَرّ وهو يَصُبُّ على رأسِه الماءَ وهو صائمٌ مِن العَطَش ومِنَ الحَرّ . ثم لما بلغ الكديد أَفْطَرَ) كذا ذكره ابن حجر .

والحاصل أن الحديثين وقعا معا فى غزوة الفتح على صريح كلام المصنف . وان النبىء صلى الله عليه وسلم والمسلمين خَرَجوا من المدينة صَائِمِين فَأَمَرَهُم بالافطار لأجل التقوي للعدو فافطر غالبهم وصام النبىء صلى الله عليه وسلم وجماعةٌ حتى بلغ الكديد فافطرُوا جميعا . والله أعلم .

(قال فلما بلغ الكديد دعا بقدح من ماء فشرب فافطر الناس) .

قوله : (دعا بقدح من ماء الى آخره) زاد فى البخارى (فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ ـ الى أن قال ـ فكان ابن عباس يقول : قَدْ صَامَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَأَفْطَرَ فَمَنْ شاء صَامَ ومَنْ شاء أَفطَرَ .

(2) سورة القتال ، الآية 33 .
(3) سورة الحشر من الآية 7 .

307 ـ قوله : (فلم يعب الصائم على المفطر) الخ . قال ابن حجر يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن . ومن وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حســـن ، وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع . الخ .

واختلف أصحابنا فى السفر الـذى يجوز فيه الافطار بعد اتفاقهم عــلى ان المسافر هو الذى يتعدى الفرسخين فى حاجة عرضت له .

قال بعضهم يجوز الفطر فى كل سفر .

وقال بعضهم لابد ان يكون سفرا نائيا وهو الاصح .

لكنهـم اختلفـوا فيــه .

قال بعضهم هو ثلاثة أيام فصاعدا . وقال بعضهم هو الخروج من الحوزة .

وقال صاحب القواعد رحمه الله ذهب أصحابنا من أهل الجبل الى أنه لا يفطر حتى يجاوز الحوزة المحدودة عندهم أو يسير ثلاثة أيام وهو السفر النائى عندهم الا أن يكون منزله فى طرف الحوزة فانه يفطر اذا جاوز الفرسخين بعد الحوزة .

قالوا : وان أفطر مفطر فيما دون الحوزة بعد أن يجاوز الفرسخين فانه ينهــر ولا يبرأ منه . الا أن يريد سفرا نائيا فلا بأس عليه ، الخ .



الباب الواحد والخمسون

في صوم عاشوراء ويوم عرفة والنوافل

308 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ كَفَّارَةً (1) لِسِتِّينَ شَهْرًا أَوْ عِتْقَ عَشْرَ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ** » .

309 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : **كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَكِنْ فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ** .

310 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن معاوية ابن أبي سفيان حين قدم من مكة ورقي المنبر (2) فقال : (**يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ يَوْم (3) عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَوْمَهُ (3) وَأَنَا صَائِمُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ ، وَلَكِنْ فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ (4) وَأَجْرٌ كَرِيمٌ**) .

---

(1) خ كفارته ستين .

(2) خ على المنبر .

(3) فى الشرح ولم يكتب وعليه يوم خبر لمبتدا محذوف اى هذا يوم عاشوراء وعلى ما فى المتن يوم مبتدا خبره الجملة بعده .

(4) فى نسخة القطب اسقاط عظيم .

311 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ صَامَ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ** » .

312 ـ قال الربيع بن حبيب عن أبي أيوب الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ** » .

313 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ (5) وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ (6) وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**) .

314 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال اختلف أناس (7) عند أم الفضل بنت الحارث وهى والدة عبد الله ابن العباس فى يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم **فَقَالَ قَائِلُونَ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ آخَرُونَ لَيْسَ بِصَائِمٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ (8) فَشَرِبَهُ (9)** .

☆ ☆ ☆

308 ـ (1) قال ابن حجر : وعاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامى وانه لا يعرف فى الجاهلية .

---

(5) خ انه لا يفطر .
(6) خ انه لا يصوم .
(7) خ ناس .
(8) قوله على بعيره هى ناقته العضباء والبعير كالانسان يطلق على الذكر والانثى .
(9) خ فشرب .
(10) الحديث انفرد به المصنف كما افاده السالمى .

ورد عليه ابن دحية بأن ابن العربى حكى أنه سمع من كلامهم (حابوراء) وبقول عائشة كانوا يصومونه انتهى . والاخير لا دلالـة فيـه على رد ما قال ابن دريد . واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الاكثر هو اليـوم العاشر . وقال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الاصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد . واليوم مضاف اليها فاذا قيل يـوم عاشوراء فكأنه قيل (يوم الليلة العاشرة) . الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوفية فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما عـلى اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولا الا هذا وضاروراء ، وساروراء ودالولاء ، من الضار والسار والدال .

وقال الزين بن المنير الاكثر ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية .

وقيل : هو اليوم التاسع فعلى الاول اليوم مضاف الى الليلة الماضية ، وعـلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية .

وقيل انما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل ، كانوا اذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذا الـى الثلاثة الخ . فروى هذا عن ابن عباس . ثم تأوله بأنه أراد العاشر الى أن قال :

ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبىء صلى الله عليه وسلم قال (لَئِنْ بَقَيْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ) فمات ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنـه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا لـه . واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح . وبـه يشعر بعض روايـات مسلـم .

ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ . صُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ وَيَوْماً بَعْدَهُ) وهذا كان فى آخر الامر .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ولاسيما اذا كان فى ما يخالف فيه أهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام احب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت فى الصحيح . فهذا من ذاك فوافقهم أولا

وقال : (نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ) ثم أحب مخالفتهم فالمراد أن يضاف اليه يـوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ـ الى أن قال :

وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده . وفـوقه أن يصام التاسع معه . وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر .

وقال : بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم (لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ) يحتمل أمرين :

أحدهما أنه أراد جعل العاشر الى التاسع .

والثانى أراد أن يضيفه اليه فى الصوم فلما توفى صلى اللـه عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين . والله أعلم . انتهى .

وذكر صاحب القناطر رحمه الله أن ابن عباس كان يوالى بين اليومين خشية أن يفـوتـه .

وقيل أنه كان يقول : (صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ) والله أعلم، انتهـى .

309 ـ قوله : (تصومه قريشٌ فى الجاهلية) قال ابن حجر وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبـة وغير ذلك . الى أن قال :

عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أَذْنَبَتْ قُرَيْشٌ ذَنْباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَظُمَ فِي صُدُورِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ صُومُوا عَاشُورَاءَ يُكفر ذلك . الخ .

قوله : (وكان النبىء صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية) قال ابن حجر أى قبل أن يهاجر الى المدينة وقال فى الوضع : (وكان النبىء صلى الله عليه وسلم يصومه قبل الاسلام) .

قوله : (وأمر الناس بصيامه) قال ابن حجر : أفادت تعيين الوقت الذى وقع فيه الامر بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة . ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك فى أول السنة الثانية . وفى السنة الثانية فـرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحـدة ثـم فوض

الامر فى صومه الى راى المتطوع ، الى أن قال : ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون لذلك .

ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه ليس الآن بفرض والاجماع على أنه مستحب.

وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك الخبر .

310 ـ قوله : (حين قدم من مكة) الرواية فى البخارى (عام حج) قال ابن حجر وكأنه تاخر بمكة او المدينة فى حجته الى يوم عاشوراء .

وذكر ابو جعفر الطبرى أن أول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ، والذى يظهر أن المراد فى هذا الحديث الحجة الاخيرة ، انتهى .

قوله : (اين علماؤكم) قال ابن حجر فى سياق هذه القصة اشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه ، انتهى .

قوله : (ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائمه) الخ ، قال ابن حجر هو كله من كلام النبىء كما بينه النسائى . استدل به انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد (ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان) وغايته أنه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه .

والمراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » فانه فسره بانه شهر رمضان .

ولا يناقض هذا الامرَ السابقَ بصيامه الذى صار منسوخا ، الخ .

311 ـ قوله : (من صام من كل شهر ثلاثة أيام) يحتمل أنه المراد بها الايام البيض ثلاثة عشر واربعة وخمسة عشر ، وهو الظاهر لما ورد فيها من الفضل .

قال ابن حجر : قيل المراد بالبيض من الليالى وهو التى يكون القمر فيها من أول الليل الخ ، حتى قال قال الجواليقى : (من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد أخطأ) .

---

(1) سورة البقرة ، الآية 183 .

وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الايام البيض على الوصف الـــخ .

ويحتمل ان المراد ثلاثة من الشهر كيف ما اتفق وهو المتبادر من ظاهر الحديث وعند قومنا فى ذلك خلاف . قال ابن حجر : وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله) الى أن قــال :

ورجح بعضهم صيام الثلاثة من أول الشهر لان المرء لا يدرى ما يعرض لـــه مـــن الموانـــع .

وقال بعضهم يصوم من كل عشرة أيام يوما وله وجه فى النظر ، ونقل ذلــك عن أبى الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم فى رواية النسائى فى حديث عبد الله بن عمر (وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا) ، الى ان قال .

عن عائشة أنه صلى اللـــه عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس ، وروى موقوفا وهو الاشبه ، وكان الغرض به أن يستوعب غالبا أيام الاسبوع بالصيام .

واختار ابراهيم النخعى أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى الى أن قـــال :

وقال الرؤيانى : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب) فان اتفقت أيـــام البيض كان أحــب .

وفى كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، انتهى .

وهذا الاخير هو الذى يشعر به كلام صاحب القناطر رحمه الله حيث قال فى باب فضيلة التطوع بالصيام . وأما ما يتكرر فى كل شهر فأول الشهر وأوسطه وآخره والايام البيض ، الخ .

312 ـ قوله : (فكأنما صام الدهر كلــه) قال ابن حجر : فى قول البخارى مثال صيام الدهر بما نصه يقتضى أن المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهـــة لان المراد بها هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ، ولكـــن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا ، انتهى .

اقول وذلك لان الحسنة بعشر أمثالها كما قال صلى الله عليه وسلم لابن عمر حين بلغه أنه يقوم الليل ويصوم النهار . فساله عن ذلك فقال له : (أَلَمْ أُخْبر أنَّك تَقومُ اللَّيلَ وتَصُومُ النَّهارَ فقال : بلى . قال : فَلَا تَفْعَلْ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِن لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً . وَلِضَيْفِكَ عليك حَقّاً . وَانَّهُ عَسَى أنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ فَحَسْبُكَ أن تصومَ مِن كل شهرٍ ثلاثةً فذلك صِيَامُ الدَّهْرِ . فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) قال انى اجد قوة قال : (صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) الى آخر ما أطال فيه فى القناطر .

واستدل بعضهم بهذا الحديث والذى بعده اعنى قوله : (ثُمَّ أتبعه سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ الخ) على أن صوم الدهر جائز . وأنه أفضل .

قال ابن حجر بعد ذكر الحديثين ما نصه : قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر افضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب . وتعقب بأن التشبيه فى الامر المقدر لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه . وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما . ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيـــام جميع السنة . فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه .

واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل ؟ أو صيام يوم وافطار يوم الخ ؟ ومال الى الثانى كما مال اليه صاحب القناطر رحمه اللــه حيث قال : فصوم داود عليه السلام هو أشد على النفس وأقوى فى قهرها لان العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم . الخ .

قوله : (ثم اتبعه ستة أيام من شوال) ظاهر التعبير بثم يقتضى التراخى فيها . وأنه يجوز الاتيان بها فى الشهر كله ويكون محصلا للسنة .

وظاهره أيضا أنه لا فرق فى ذلك بين أن تكون مجتمعة أو متفرقة . والذى عليه العمل فيما شاهدناه الاتيان بها متوالية والبدء فيها فى اليوم الثانى من شوال .

وعند قومنـــا فى ذلك خلاف فى استحبابها وكراهيتها . ذهـــب الشافعى وابن حنبل الى الاول . وذهب مالك فى الموطا الى الثانى قال : خوفا من أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه . وروى مطرف عنه أنه كان يصومها فى خاصة نفسه . ووافقه أبو يوسف على الكراهة . وهذا خطأ ظاهر لمصادمته ظاهر الحديث.

واختلف القائلون باستحباب صيامها هل يتعين لها أول الشهر بعد يوم الفطر لاجل لفظ الاتباع أو يكون فى جميعه لتنكير الايام وهو قوله ستا من شوال والرواية عندهم على ما فى الجامع (واتبعه ستا) الخ . بالواو بدل ثم بحذف تاء التانيث مع أن المعدود مذكر وهو الايام لانه اذا حذف المعدود جاز فيه الوجهان كما هو معلوم والله أعلم .

قوله : (فكانما صام الدهر كله) تقدم توجيهه وهو أن الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين فذلك تمام الدهر المراد به فى السنة .

قال العلقى ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم من ذلك مساواة ثواب النفل للفرض لانه انما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى . انتهى .

313 ـ قوله : (أكثر صياما) قال ابن حجر بالنصب وهو ثانى مفعولى رأيت . وقوله (فى شعبان) يتعلق بصياما والمعنى : كان يصوم فى شعبان وغيره . وكان صيامه فى شعبان تطوعا أكثر من صيامه فى غيره ، انتهى .

وذكر قبل ذلك أنه سمى شعبان لتشعبهم فى طلب المياه أو فى الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام ، وهذا أولى من الذى قبله . وقيل فيه غير ذلك انتهى .

ثم قال بعد ذلك : واختلف فى الحكمة فى اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صيام الثلاثة الايام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان أشار الى ذلك ابن بطال الخ . فروى فى ذلك حديثا عن عائشة (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَرُبَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّنَةِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ) . وذكر أن الراوي ضعيف ثم قال : وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث الى أن قال : عن أنس قال : سئل النبىء صلى الله عليه وسلم اى الصوم أفضل بعد رمضان قال شَعَبَانُ . الى أن قال . ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا (أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ) .

وقيل الحكمة فى اكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان ـ الى أن قال ـ وقيل الحكمة فى ذلك أنه يعقبه

رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قـــدر ما يصومه فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان . والاولى فى ذلك ما جاء فى حديث أصح مما مضي ــ الى أن قال ــ عن اسامة بن زيد قال : قلت يا رسول اللـــه لَمْ أَرَكَ تصومُ مِن شهرٍ من الشُّهور مَا تَصُومُ مِن شَعَبَان قال : (ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ) الخ .

314 ــ قوله : (فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر . وكان من جزم بــه بأنه صائم استند الى ما ألفه من العادة . ومن جزم بأنـــه غير صائم دامت عنده قرينة كونه مسافرا . وقد عرف نهيه عن صـــوم الفرض فى السفر فضلا عـــن النفـــل . انتهى .

قوله : (وهو واقف على بعيره) زاد بعض الرواة . (وهو يخطب الناس بعرفة) .

قوله : (فشربه) زاد بعض الرواة (والناس ينظرون) والحاصل أن صـــوم يوم عرفة مستحب لغير الواقف بعرفة كما هو معلوم .

قال فى القناطر وأما الواقف بعرفة فلا يستحب له صيام يوم عرفة لئلا يضعفه عن الوقوف والذكر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك صومه ليتأسى بذلك أهل الموسم ، كما ورد فى الحديث أن ناسا تماروا عند أم الفضل الخ . فذكر الحديث الى أن قال.وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم للرفق بالناس الذين أجهدهم السفر فخاف عليهم أن يضعفوا عن الوقوف والذكر . وأما مـن قوى على صيامه هنـاك فصيامه افضل لما روى عن القاسم بن محمد أن عائشة تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب ثم تفطر . والله أعلم . انتهى .

البــاب الثــانى والخمســون

فيمــا يُفطِــر الصائــم ووقــت الإفطــار والسحــور

315 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَصْبَحَ مُفْطِراً** » قـال الربيع عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبـير والحسن البصري وابراهيم النخعي وجملة من أصحاب رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقولون (**مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَصْبَحَ مُفْطِراً وَيَدْرَأُونَ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ**)

316 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن أبي هريرة قال أفطر رجلٌ في رمضان على عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فأَمَرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم **بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ ذَلِكَ** .

317 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبـيء صلى الله عليه وسلم قال : «**الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتُنْقِضُ الْوُضُوءَ**».

318 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سُئلت عائشة هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل وهو صائم ؟ قالت : « **كَانَ يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَهُوَ يَضْحَكُ** » .

319 ـ أبو عبيدة عن جابر بنزيد عن ابن عباس عن النبـيء صلى اللـه عليه وسلم قال : « **إِذَا سَمِعْتُمْ بِلَالاً فَكُلُوا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُفُّوا** » يعني في رمضان.

320 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبـيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ (1) وَأَخَّرُوا السَّحُورَ** » .

☆ ☆ ☆

---

(1) خ. الفطـــور

يفطر بضم الياء وفتح الفاء وكسر الطاء مشددة ، من فطر بالتشديد ، يقال افطر الصائم وفطرته أنا تفطيرا كما فى الصحاح .

315 ـ قوله : (من اصبح جنبا أصبح مفطرا) (1) هذا هو مذهب أصحابنا رحمهم الله ، ووافقهم على ذلك أبو هريرة وطاووس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي كما ذكره المصنف رحمه الله ، وذهب جمهور مخالفينا الى أن الغسل من الجنابة ليس شرطا فى صحة الصوم ، ورووا فى ذلك حديثا عن عائشة رضى الله عنها (أن النبيء صلى الله عليه وسلم كَانَ يصبحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيرِ احْتِلَامٍ) واحتجوا أيضا بظاهر قوله تعالى : « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » (2) الآية . قالوا : قد جعل الله التبيين غاية للمباشرة وابتغاء الفضل والاكل والشرب .

قال البيضاوى : فى تجويز المباشرة الى الصبح دلالة على جواز تأخير الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا (ويمكن الجواب بأن أصحابنا يجعلون التبيين غاية للاكل والشرب فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَصْبَحَ مُفْطِراً) وأنه غاية للمباشرة وابتغاء الفضل أيضا بحسب الظاهر لكن يستثنى منهما قدرما يوقع فيه الاغتسال لاجل الحديث أيضا ، والله أعلم) فليحرر .

وأما الحديث الذى استدلوا به فأوله صاحب كتاب القواعد رحمه الله حيث قال : والذى قالوه فى هذا الحديث يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ناسيا أوله عذر والصحيح ما قاله أصحابنا لان فيه احتياطا للصوم وهو أجمع الامرين ، الخ .

والمراد بقوله : (من اصبح جنبا) أي متعمدا كما يدل عليه تأويل صاحب القواعد للحديث الذى استدل به المخالف وقولهم فى المفسدات (وتضييع الغسل) لان الناسى لا يسمى مضيعا الا أن صاحب الايضاح رحمه الله ذكر فى النسيان قولين ورجح القول بأنه يعيد ما صام وتعلق بظاهر هذا الحديث ، لكن التفريع عليه يبطل الجواب الاول الذى ذكره صاحب القواعد فى تأويل الحديث الذى استدل به المخالف الا أن يقال انه رحمه الله لا يرى النسيان مفسدا ولذلك أجاب به وهو الظاهر لان الناسى معذور ، والله أعلم .

(1) رواه الشيخان ومالك في الموطا .

(2) سورة البقرة ، الآية 187 .

وأن كان ولابد من الاعادة قياسا على من نسي شرطا من شروط الصلاة فليعد ما صام وهو ناس للجنابة فقط ، ويحصل الفرق حينئذ بين الناسى والمتعمد ، والله أعلم .

والظاهر أن هذا هو المراد بقول صاحب الايضاح رحمه الله (فانه يعيد ما صام) ويشهد له قوله بعد ذاك (وكذلك من نسى وجامع فى رمضان فانه يعيد ذلك اليوم كما قدمنا قياسا على ناسى الصلاة) الخ . فان ناسى الجنابة ليس أعظم ممن جامع ناسيا والله أعلم . وأما من نام بعد الجماع على أن يقوم فلم ينتبه الا بعد الفجر واغتسل من حينه فقال فى الايضاح : فعليه بدل ما مضى من صومه لانه مضيع حين نام بعد الجنابة . وقال بعض يبدل يومه . وعلى هذا لانه غير متعمد لهتك حرمة الشهر وقد نام على أنه يقوم ، والله أعلم . انتهى .

ووافق أصحابنا على اشتراط الغسل للصوم من المالكية عبد العزيز ابن الماجشون ومحمد بن سلمة ذهبا الى أنه ان كان عالما بجنابته لم يجزه . حكاه فى الاكمال ، كما حمل عليه صاحب القواعد الحديث الذى استدلوا به كما تقدم قوله : (أصبح مفطرا) صريح كلامهم أنه يقتضى ذلك اليوم وما قبله لانه مضيع .

قال فى القواعد : فذهب أصحابنا الى القول بانهدام ما مضى من صومه ، وذكر فى الايضاح عند الكلام على شبهة ما يقتضى : أنه لا يلزمه الا اعادة ذلك اليوم وان صرح فى الكلام على التضييع بالقضاء يعنى ما مضى كما صرح به غيره حيث قال : وذلك فيما يوجبه النظر عندى أن رمضان على ثلاثة يعنى بالنظر الى من أتى فيه مفسدا : عمد وتضييع وشبهة ، فأوجبوا فى العمد القضاء والكفارة ، وفى التضييع القضاء يعنى لما مضى دون الكفارة مثل تضييع الغسل من الجنابة حتى يصبح – الى أن قال – وفى الشبهة اعادة ذلك اليوم – الى أن قال : وكذلك كل ما اختلف العلماء فيه هل هو من المفطرات أو لا يجب أن يلحق بهذا الجنس لانه لم يختلفوا فيه الا وفيه من كلا الجانبين شبهة ، والله أعلم . انتهى .

وهذا انما ذكره بعد الخلاف فيما يلزم من بلع ما ليس بمغذ مثل الطين والحصا واشباه ذلك الذى جعل الشيخ اسماعيل رحمه الله اجازته من الخطأ المحض فكيف بما وقع الاجماع عليه عند المخالف أنه غير مفطر ودل له ظاهر القرآن وظاهر الحديث الذى تقدم تاويله عندنا ، كما ذكره صاحب القواعد . ولان

الحديث الذى استدللنا به على بطلان صومه لا يدل على اعادة ما مضى ، وفى كتاب السير لعمنا أحمد بن سعيد الشماخى رحمه الله عن بعض المشايخ أن من ضيع الغسل فى رمضان أعاد يوما رخصة وهو غير مأخوذ به . انتهى .

والحاصل أن صاحب الايضاح رحمه الله حكى أولا ما عليه العمل عند أصحابه رحمهم الله من اعادة ما مضى ثم أداه اجتهاده رحمه الله الى أنه يقضى ذلك اليوم فقط ، والله أعلم ، فليحرر .

وقوله : (ويدرءون) أى يدفعون . وذلك لان الكفارة فيها نوع عقوبة فتشبه الحد وقال صلى الله عليه وسلم : (ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) وحيث وقع فيه شبهة حصل الخلاف فيه كما قال صاحب الايضاح : لم يختلفوا فيه الا وفيه شبهة ، والله أعلم .

316 ــ قوله : (فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة) الخ ، استدل به فى الايضاح لقول أصحابنا بالتخيير فى الكفارة بين العتق والصيام والاطعام ، فعلى هذا يكون معنى قوله فى آخر هذا الحديث (على قدر ما يستطيع من ذلك) على قدر ما يشاء من ذلك والا فظاهره يدل أنها على الترتيب لكن (أو) تدفع ذلك لانها تدل على التخيير .

وذهب بعضهم الى أنها على الترتيب واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة قال : (جاء رجل النبىء صلى الله عليه وسلم قال يا رسولَ الله هلكتُ واهلكتُ،قال : مَا فَعَلْتَ ؟ قال اتيتُ اهلي فى نهار رمضان . قال : هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً ؟ قال : لا . قال : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قال : لا . قال : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ قال : لا . ثم جلس فأوتي النبىء عليه السلام بعِذْقٍ فيه تمرٌ فقال : تَصَدَّقْ بِهَا . فقال ما بين لابتيها أحوج اليها مني . قال : فَضَحِكَ عليه السَّلام حتى بدتْ نواجذُه فقال : اِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ وَلَا تُجزِىءُ أَحَداً غَيْرَكَ)(2)

وقوله : (بعذق) هو بكسر العين وسكون الذال المعجمة الكباسة كما فى الصحاح . والمراد منه الشماريخ التى تكون فى راس العرجون لان العرجون أصل العذق الذى يعوج وتقطع منه الشماريخ ويبقى على النخل يابسا كذا فى الصحاح .

(2) يعنى بذلك عليه السلام انها رخصة له خاصة ، والرخصة لا تتعدى محلها كما يقال فى الفقه .

وفى الايضاح (ناتى النبىء صلى الله عليه وسلم بتمر من عنده) الخ وفى بعض الكتب ما نصه (بعذق تمر) وهو مكيال لاهل الحجاز يسع خمسة عشر أو ستة عشر صاعا انتهـــى .

وفى بعض نســـخ القواعد (بعرق) أعنى بالراء . وفى بعض الكتب ما نصـــه (بعرق) هو للجمهور بفتح العين والراء . ويروى باسكان الراء . والصواب بالفتح . والعرق الزبيل بفتح الزاى دون نون ، ويقال الزنبيل بكسر الزاء ونون زائدة . ويقال له القفة والمكيل بكسر الميم وفتح الياء . ويسمى زبيلا لحمل الزبيل فيه . وسمى عرق لانه جمع عرقة وهى الضفيرة الواسعة من الخوص . انتهى .

وقوله : (لَابَتَيْهَا) تثنية لابـة وهى الحـرة والمراد بهـا الارض التى ألبستها حجارة سود . فللمدينة لابتان وهما حرتان بمكتنفاتها .

وقوله : (نواجذه) جمع ناجذ بالذال المعجمة وهـــو آخر الاضراس . ويسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل ، فللانسان أربع نواجذ .

وانما تكلمتُ على هذا الحديث لانه مذكور فى الايضاح والقواعد فأردت بيان معناه للاحتياج اليه ، والله أعلم .

ولم يتعرض فى الحديثين اللذين ذكرت فيهما الكفارة للقضاء مع وجوبـــه كالكفارة ولعله للعلم به . والله أعلم .

317 ـ قوله : (الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء) وقد تقدم الكلام عليها فى باب ما يجب منه الوضوء وهى بكسر الغين والمراد بها غيبة المسلم . وظاهـــر اقتصار المصنف رحمه الله على الغيبة يقتضى أنه لم يرد الحديث الا فيها .

وكلام القواعد صريح فى أنه ورد الحديث فى الغيبة والنميمة حيث قال: وذهب أصحابنا الى أن الغيبة المحرمة والنميمة والكذب وايمان الفجور والنظر الى الفروج المحرمة . ان ذلك كله يفسد الصوم وينقض الوضوء لثبوت ذلك عن النبىء صلى الله عليه وسلم فى الغيبة والنميمة . وسائر الكبائر قياسا عليهما . الخ .

وظاهر كلامه رحمه الله أنه لم يرد الحديث الا فى الغيبة والنميمة وظاهر كلام الايضاح انه ورد فى النميمة والكذب .

وكلام القناطر صريح في أن الحديث ورد في خمسة أشياء حيث قال بعد ذكر امور يجب الامساك عنها لما روى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (خَمْسٌ تُفْطِرُ الصَّائِمَ :الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكَذِبُ وَالْأَيْمَانُ الْكَاذِبَةُ وَالنَّظَرَ شَهْوَةً) .

وفي حديث الربيع بن حبيب باسناده الى ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قال : (خمسٌ تُفطِرُ الصائمَ وتَنقِضُ الوضُوءَ) ، وفي الاثر أن الخصال الخمس المتقدمة في الحديث يُفْطِرن الصائمَ ، وينقضْنَ الوضوءَ ، ويَهْدِمْن الأعْمَالَ هَدْماً الخ .

ولكن قوله في القواعد (وذهب أصحابنا الى أن الغيبة المحرمة) الخ ، لعل المراد الجمهور منهم والا فكلام الايضاح صريح في وجود الخلاف بينهم حيث قال : واختلف أصحابنا في الكذب المتعمد عليه : قال بعضهم لا ينقض الصوم .

وقال بعض ينقض ، والدليل على أنه ينقض ما روى من طريق أنس قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : (النَّمِيمَةُ وَالْكَذِبُ ينقضَانِ الْوُضُوءَ وينقضان الصومَ) ، الى أن قال . وكذلك جميع الكبائر كبائر النفاق على هذا الحال قياسا على الكذب والنميمة .

واما من لم ير النقض بالكذب المتعمد عليه فلعله لم يبلغه هذا الحديث ، واللـه اعلـم ، انتهـى .

ثم قياس سائر الكبائر على ما ورد في الحديث يقتضي انه لا فرق بين كبائـر الفعل كما مثل وكبائر الترك كترك الصلاة ، ويشهد له ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مِنْ جُمْلَةِ مَحَـارِمِ اللَّـهِ) اللهم الا أن يراد بالمحارم التي يكون عدم الكف عنها مبطلا للصوم الكبائر التي يكون للجوارح فيها كسب ، فيكون تارك الصلاة مثلا صومه صحيح الا أنه لا يثاب عليه ، والله أعلم .

واذا حمل على الظاهر يكون صوم كثير من الناس باطلا ، والله أعلم ، فليحرر .

318 _ قوله قالت : (كان يصنع بنا ذلك وهو يضحك الرواية في البخاري قالت : ان كان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم فضحكت) .

ثم انهم اختلفوا فى سبب ضحكها .

قال ابن حجر قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا ، وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحى من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكن الجأتها الضرورة فى تبليغ العلم الى مثل ذلك .

وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها ، أو سرورا بمكانها من النبىء صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها الى آخره .

قال فى القواعد واختلفوا فى القبلة للصائم فأجازها بعضهم الخ ، واستدل لهم بحديث عائشة وأرادوا الجواز من غير كراهة بدليل قوله : (وكرهها آخرون) لما تدعو اليه من الوقاع .

وأجازها آخرون للشيخ وكرهها للشباب وهو مروى عن ابن عباس ، وشذ قوم وقالوا انها تفطر ، الخ .

والمختار أنها مكروهة .

قال فى الايضاح والنظر عندى يوجب أنها مكروهة لانها من دواعى الجماع الخ .

وقال فى القناطر ولا يفطر بقبلة زوجته ولا بمضاجعتها ما لم ينزل المنى دون المذى والوذى لكن يكره الا أن يكون شيخا كبيرا أو مالكا لاربه فلا بأس بالتقبيل وتركه أحوط واحسن ، اذا كان يخاف الانزال بالتقبيل ثم قبل فسبقه المنى افطر لانه متعرض له ، الخ .

319 ــ قوله : (اذا سمعتم بلالا فكلوا واذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا) لفظه فى البخارى عن عائشة (أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّـهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرَ) قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا .

ولفظه فى القواعد (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) .

ولفظه في الايضاح (انَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا إِلَى أَنْ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) والمراد من هذا الحديث التنبيه على تاخير السحور ، وأنه لا يحرم الاكل والشرب حتى يطلع الفجر وهذا هو المذهب .

ولكن اختلفوا كما قال في الايضاح في الحد المحرم للاكل .

قال بعضهم أعني بعض العلماء طلوع الفجر نفسه .

وقال بعضهم هو تبينه عند الناظر اليه ومن لم يتبين له فالاكل مباح له .

قال وفائدة الفرق أن من انكشف بعدما أكل أنه أكل بعدما أصبح قال بعضهم عليه قضاء يومه ، وقال آخرون ليس عليه القضاء ـ الى أن قال ـ والقول الاول أصح عندي وهو قول الجمهور ـ الى أن قال أيضا ـ وقول الجمهور أصح اذ القياس يعضده وهو قياس الطلوع على الغروب وعلى سائر حدود الاوقات الشرعية كالزوال وغيره فان الاعتبار في جميعها هو التبين نفسه لا العلم المتعلق به ، الخ .

ومثله كلام القواعد في كحاية القولين في الحد المحرم للاكل الا أنه أضاف القول الثاني الى الجمهور حيث قال : ومن قال الحد هو العلم الحاصل له لم يوجب عليه قضاء وهو قول جمهور العلماء ـ الى أن قال ـ وسبب الخلاف هو الاحتمال الواقع في قوله تعالى : « حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ » الآية ، فاضافة التبيين الينا هو الذي أوقع الخلاف لانه قد يتبين في نفسه ولم يتبين لنا ، فظاهر اللفظ يوجب تعلق الامساك بالعلم . والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه أعني قياسا على الغروب وسائر الاوقات الشرعية ، الى آخره .

وظاهر كلام الايضاح بل صريحه يدل على أن في المسألة قولا ثالثا مقابلا للقولين السابقين حيث قال بعد ذكرهما وما يتعلق بهما واطال في ذلك ما نصه : وأما من أوجب الامساك قبل طلوع الفجر فلعله جرى على الاحتياط .

وقد اختلفت الرواية في ذلك عن ابن عباس قال للسائل له عن الوقت المحرم فيه الاكل على الصائم فقال له (كُلْ حَتَّى تَشُكَّ) وروى انه قال لآخر (كُلْ حَتَّى لاَ تَشُكَّ) والله اعلم ، انتهى .

واستدل في القواعد لهذا القول بحديث الباب ، ثم قال وهو أقيس والاول أورع ، والله أعلم .

قوله : (يعني في رمضان) لعل التقييد به نظر الى أن الحديث ورد في رمضان والا فكل صائم يجب عليه الامساك ، اذا طلع الفجر كما هو معلوم .

320 ـ قوله : (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الافطار) الخ ، لفظ الحديث في القواعد (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ وَلَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ) فان اليهود والنصارى كانوا يؤخرون .

ولفظه في البخاري (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) .

وذكر ابن حجر فيه روايات منها (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) ـ الى أن قال ـ قال المهلب الحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولانه أرفق بالصائم واقوى له على العبادة .

واتفق العلماء على أن محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح .

قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخبر بتعجيل الفطر ، لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة .

وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة لان اليهود عرفوا بذلك ، الخ .

والمراد بالزيادة عند أبي داود قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة (لان اليهود والنصارى يؤخرون) يعني الى ظهور النجوم .

قال في القواعد وأجمع العلماء على أن من سنن رمضان تعجيل الفطور وتاخير السحور واستدل لذلك بالحديث المتقدم وغيره الى أن قال .

وقال : (تسحروا فان في السحور البركة) . وقال : (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحُورِ) الخ .

وقال في القناطر فيما يتعلق بالافطار : وينبغي أن يكون بالتمر أو الماء قبل الصلاة ، ثم ذكر في صوم الاتقياء أن تمامه في ستة أمور فذكرها ـ الى أن قال ـ الخامس أن لا يستكثر من أكل الحلال وقت الافطار حتى يمتلىء فما من وعاء أبغض الى الله عز وجل من بطن ملىء من حلال ، وكيف يستفاد من الصوم قهر

الشيطان وكسره الشهوة اذا تدارك الصائم عند افطاره ما فاته ضحوة نهـــاره ـ الى أن قال ـ ومعلوم أن مقصود الصوم الخوى وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى . واذا دبغت المعدة ضحوة النهار الى العشاء حتى هاجت شهوتها . وقويت رغبتها ثم أطعمت من اللذات ، وأشبعت زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعثت من الشهوات ما عسى ان تكون ساكنة على حالتها لو تركت على عادتها . فروح الصـــوم تضعيف القوى التى هى وسائل الشيطان فى قود الانسان الى الشرور . ولــــن يحصل ذلك الا بالتقليل وهو أن يأكل أكلته التى كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم . فأما اذا جمع ما يأكله ضحوة الى ما كان يأكل ليلا فانه لا ينتفع بصومه . بل من الادب أن لا يكثر النوم بالنهار حتى يحسَّ الجـوعَ والعطشَ . ويستشعر ضعف القوى فيصفو عند ذلك قلبه . الخ .

قوله : (ما عجلوا الفطور) قال ابن حجر ما ظرفية أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها ـ الى أن قال : تنبيه،من البدع المنكرة ما أحدث فى هذا الزمان من ايقاع الاذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان واطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط فى العبادة ولا يعمل ذلك الا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك الى أن صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت . زعموا فأخروا الفطور وعجلــوا السحور فخالفوا السنة . فلذلك قل عنهم الخير . وكثر فيهم الشر . والله المستعان انتهــــى .



الباب الثالث والخمسون

في ليلة القدر

321 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَرُفِعَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » قال الربيع تلاحيا أي تماريا .

322 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوسَطِ (1) مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ إِحْدَى (2) وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا (3) مِنَ اعْتِكَافِهِ غُدْوَتَهَا قَالَ : مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي غُدْوَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ » .

☆ ☆ ☆

قال ابن حجر واختلف في المراد بالقدر الذى أضيفت اليه الليلة .

فقيل المراد به التعظيم لقوله تعالى « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » (4) والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها .

ولما يقع فيها من نزول الملائكة . ولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، وان الذى يحييها يصير ذا قدر .

وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ» (5) ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها . ولان الارض تضيق فيها عن الملائكة .

---

(1) خ الاواسط .

(2) خ ليلة احدى .

(3) في نسخة القطب اسقاط فيها .

(4) سورة الزمر ، الآية 67 .

(5) سورة الطلاق ، الآية 7 .

وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله : (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) (4) وبه صدر النووى كلامه فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى : « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » رواه عبد الرازق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال التوريشتى انما جاء القدر بسكون الدال وان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفضيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار . انتهى .

321 ـ قوله : (أريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان) لفظه فى البخارى (خرج النبىء صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لِأُخْبِرَكم بِليلةِ القَدْرِ فَتَلَاحَى فلانٌ وفلانٌ فَرُفِعَتْ . وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ) انتهى .

فقوله : (أُرِيتُ) بضم أوله وكسر ثانيه على البناء لغير معين وهو من الرؤيا أى أعلمت بها . أو من الرؤية أى أبصرتها وانما اراد علامتها وهو السجود فى الماء والطين . قاله ابن حجر فى الحديث الذى بعد هذا فان لفظه عندهم (إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ) بدل رواية المنصف (وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ) كما سيأتى .

قوله : (حتى تلاحى) لفظه فى البخارى (فتلاحى) بالفاء بدل حتى قال ابن حجر بالمهملة أى وقعت بينهما ملاحات وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة . والاسم اللحاء بالكسر والمد . الخ .

فذكر رواية أخرى (فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ) .

وذكر فى رواية اخرى زيادة وهى (أَنَّهُ لَقِيهُمَا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَحَجَزَ بَيْنَهُمَا) .

قوله : (رجلان) قال ابن حجر قيل هما عبد الله بن أبي حَدْرَد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا . انتهى .

(4) سورة الدخان ، الآية 4 .

قوله : (فرفعت) قال ابن حجر أى من قلبى فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل فرفعت بركتها فى تلك السنة .

وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة القدر .

وقال الطيبى قال بعضهم رفعت أى معرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى .

قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت ، فنزل الشروع منزلة الوقوع .

واذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبىء صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال .

وقد تقدم قول ابن عيينة فى أول الكلام على ليلة القدر أنه اعلم الخ . وذلك انه قال فى البخارى قال ابن عيينة : ما كان فى القرآن (وما ادراك) فقد أعلمه وما قال : (وَمَا يُدْرِيكَ) فانه لم يعلم .

قال ابن حجر ومقصود ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر .

وقد تعقب هذا الحصر بقوله : (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى) (1) فانها نزلت فى ابن أم مكثوم وقد علم عليه السلام بحاله ، وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى انتهى .

قال هنا وروى محمد بن نصر من طريق واهب المعافرى أن سأل زينب بنت أم سلمة هل كان صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا ، لو علمها لما أقام الناس غيرها انتهى ، قال ابن حجر : وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال ان يكون التعبد وقع بذلك أيضا ليحصل الاجتهاد فى جميع العشر كما تقدم .

واستنبط السبكى الكبير فى الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها ، قال ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه فى ذلك ، الى أن قال :

والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب .

ومن جهة أخرى أن لا يأمن من الرياء .

(1) سورة عبس ، الآية 3 .

ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس .

ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور .

ويستانس له بقول يعقوب عليه السلام (يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ (1) الآية) انتهى .

قوله : (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن حجر يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فيكون ليلة تسعة وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى أو اثنتين حسب تمـام الشهر ونقصانه .

ويرجح الاول قوله فى رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية فى كتـاب الايمان بلفظ (التمسوها فى التسع والسبع والخمس) اى فى تســـع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفى رواية لاحمد فى تاسعة تبقى ، والله أعلم ، انتهـــى .

وتمام هذه الرواية فى البخارى (فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى) .

322 ــ قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الوسط من رمضان) الخ ، لفظه فى البخارى فى بعض الروايات عن أبى سلمة قال : سالت أبا سعيد ــ وكان لى صديقا ــ فقال اعتكفنا مع النبىء صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : (إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نَسَيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرَاجِعْ) فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة اى قطعة من سحاب رقيقة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رايت أثر الطين فى جبهته .

قوله : (فى العشر الوسط) فى البخارى (الاوسط قال ابن حجر : هكذا وقع فى أكثر الروايات ، والمراد بالعشر الليالى .

وكان من حقها أن توصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت والزمان ، والتقدير الثلث كانه قال الليالى العشر التى هى الثلث الاوسط مـــن الشهـــــر .

---

(1) سورة يوسف ، الآية 5 .

ووقع فى الموطأ (العشر الوسط) بضم الواو والسين جمع وسطى .

ويروى بفتح السين مثل كبـر وكبـرى .

ورواه الباجى فى الموطأ باسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبُزْل ، الخ .

فذكر روايات متعددة الى أن ذكر فى بعضها أنه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر .

وزاد فى بعض الروايات أن جبريل أتاه فى المرتين فقال له ان الـذى تطلب أمـامـك ، الخ .

ورواية المصنف رحمه الله تحتمل الاوجه الثلاثة التى ضبطت بها رواية الموطأ واللـــه أعلـم .

قوله : (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من اعتكافه غدوتها) هذه الرواية كرواية مالك على ما ذكره ابن حجر ولفظها (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه)

قال ابن حجر وظاهره يخالف رواية الباب يعنى رواية البخارى فان لفظها : (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) الخ .

قال فى حديث مالك ومقتضاه أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث (فأبصرت عيناى رسول اللهُ صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين) فانه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق . وعلى هذا فكان قوله فى رواية مالك المذكورة وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها أى من الصبح الذى قبلها . ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز .

وقد أطال ابن دحية فى تقدير أن الليلة تضاف لليوم الذى قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم الى أن قال .

ورواية مالك مشكلة . واشار الى تأويلها بنحو ما ذكرته . ويؤيده ان فى رواية الباب الذى يليه (فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احـدى وعشرين رجع الى مسكنه) وهذا فى غاية الايضاح ، الخ . يعنى أنه كان حـين

يعتكف فى العشر الاواسط يخرج من اعتكافه من اليوم العاشر وهو اليوم المشرون كما هو معلوم .

قال ابن حجر وقد وجه شيخنا الامام البلقينى رواية الباب أن معنى قولـــه : (حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين) أى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين .

وقوله : (وهى الليلة التى يخرج) الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله : (من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر) لانه لم يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى . انتهى .

والظاهر أن التأويل الذى وقع فى رواية مالك لابـــد منه فى رواية المصنف رحمه الله لاجل قوله : (مَنِ أَعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) فانه لابد من ادخال ليلة الحادى والعشرين كما قال البلقينى وان كان بعيد من ظاهــر اللفظ واللــه أعلـم .

قوله : (ولقد رأيت هذه الليلة) قد تقدم الكلام عليها فى (أريت هذه الليلة) وانه يحتمل أن تكون علمية وان تكون بصرية وأن المراد أبصر علامتها وهو السجود فى الماء والطين حتى راى اثر ذلك فى جبهته كما تقدم .

وعلى كل تقدير فقوله : (هذه الليلة) ليس بظرف وانما هو مفعول به كما يدل عليه قوله : (ثم انسيتها) .

قوله : (ثم نسيتها فى البخارى ثم (أنسيتها او نسيتها) قال ابن حجر شك من الراوى . الى أن قال : والمراد أنه أنسى تعيينها فى تلك السنة .

ثم ذكر بعد ذلك أن سبب النسيان هو ملاحاة الرجلين كما يدل عليها الحديث الاول .

وذكر حديثا آخر ان سبب ذلك ايقاظ اهله حيث قال فيه (اريت ليلة القدر ثم ايقظنى أهلى فنسيتها وهذا سبب آخر . فاما ان يحمل على التعدد . الى أن قال : ويحتمل أن يكون المعنى ايقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما .

وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ القدرِ ؟ قالوا بلى. فسكت ساعة ثم قال : وَلَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا) فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوى الحمل على التعدد . انتهى .

قوله : (فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر) ذكر ابن حجر : أن الذى يدل عليه مجموع الاحاديث الواردة فيها أنها منحصرة فى رمضان ثم فى العشر الاخيرة منه ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها .

وذكر أيضا أن لها علامات أكثرها لا يظهر الا بعد أن تمضى :

منها أن الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها . وفى رواية مثل الطست .

وفى رواية وانها صافية ، وفى رواية وانها طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة . وفى رواية انها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد (5) يحل لكوكب يرمى به فيها .

وان من أماراتها ان الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ .

وفى رواية ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان الا صبيحة ليلة القدر

وفى رواية ليلة القدر ليلة مطر وريح .

وفى رواية هى طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يمضى فجرها .

وفى رواية ان الملائكة تلك الليلة أكثر فى الارض من عدد الحصى .

وفى رواية لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء .

وفى رواية يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ويفتح فيها أبواب السماء وهى من غروب الشمس الى طلوعها .

ذكر الطبرى عن قوم أن الاشجار فى تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شىء يسجد فيها .

وفى رواية ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة ، انتهى باختصار .

---

(5) فى نسخة لا يحل .

وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا فتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك فى ساعة يوم الجمعة وذكرها الى آخرها بادلتها .

ثم قال وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من أحاديث البـاب .

وارجاها أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما فى حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس .

وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك الخ ، فساق منها شيئا كثيرا ، الى أن قال .

وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة ، وقـد وافق ان قوله فيها – فى أى السورة – هى سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ فى انكاره ، ونقلـه ابن عطية فى تفسيره وقال انه من ملح التفاسير وليس من متين العلم ، واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى فقال ليلـة القـــدر تسعة أحرف وقـد أعيدت فى الســورة ثـلاث مرات وذاك سبــع وعشـــرون ..

قال صاحب الكافى من الحنفية وكذا المحيط : من قال لزوجته أنت طالـــق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد أنها ليلة القدر ، انتهى .

وقال فى محل آخر واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقعت له أم لا ؟

فقيل : يرى كل شىء ساجدا ، وقيل : الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة .

وقيل : يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقعـت لـــه .

واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤيـــة شىء ولا سماعـــه .

واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وان لم يظهر له شىء ؟ أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟

والى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة .

والى الثانى ذهب الاكثر الى آخر ما أطال فيه .

ثم قال : وفى هذه الاحاديث رد على أبى الحسن الجزلى المقرى أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الاحد ، فان كان أول الشهر ليلة الاحد كانت له تسع عشر وهلم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون فى ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة .

وعارضه بعض من تأخر عنه فقال : انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبى الحسن .

وكلاهما لا أصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة فى عهد عمر كما تقدم وهذا كاف فى الرد ، وبالله التوفيق ، انتهى .



الباب الرابع والخمسون

في النهي عن صيام العيدين ويوم الشك

323 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان: « **لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ** » وفي رواية أخرى: « **فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ يَوْماً** ».

324 ـ أبو عبيدة عن جابر ابن زيد قال نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشكِّ وهو آخر يوم من شعبان ويوم الفطر ويوم الأضحى وقال: « **مَنْ صَامَهُمَا (1) فَقَدْ قَارَفَ إِثْماً** ».

325 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه صلىًّ بالناس يومَ العيد ثم انصرف فخطب الناس ثم قال: « **إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ** ».

326 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (**نَهَى النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ: أَنْ يُوصِلَ الرَّجُلُ صَوْمَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الصَّفْرَدِ وَالصُّرَدِ (2) مِنَ الطُّيُورِ**).

☆ ☆ ☆

أما النهي عن صيام العيدين فهو محمول على التحريم بالاجماع.

واما عن صيام يوم الشك فعلى الراجح.

---

(1) خ صامهما.

(2) عن قتل الصفرد والصرد في نسخة القطب عن قتل النملة لانها تستسقى ونهى ان يتداوى بشيء مما حرم الله ونهى عن قتل الضفدع والصرد، الخ.

وظاهر الحديث الآتى يدل على تساويهما فى التحريم حيث قال : من صامهما فقد قَارَفَ إِثْماً .

ولم يتعرض للنهى عن صيام أيام التشريق لانه لم يبلغ درجة النهى عن صيام هذه الثلاثة . وقد تعرض لذلك فى القواعد والايضاح .

323 ـ قوله : (لا تصوموا حتى تروا الهلال) قال ابن حجر ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا . لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال و بعده . وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقـــا . الخ .

والمذهب عندنا هو القول الاول على ما نص عليه فى القواعد حيث قال : ذهب أصحابنا وبعض فقهاء الامصار إلى أنه فى أى وقت رئى من النهار فانه من الليلة المستقبلة . روى ذلك عن الشافعى وأبى حنيفة ومالك ابن أنس وغيرهم .

وذهب آخرون الى أنه ان رئى قبل الزوال فهو من الليلة الماضية ، وان رئـى بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة ، الخ .

وذكر فى الايضاح ان هذا هو المذهب حيث قال واختلفوا اذا رئى فى سائـر أوقات النهار . قال بعضهم اذا رئـى قبـل الزوال خلف الشمس فهو من الليلة الماضية . وان رئى بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة . والدليل على هذا القـــول القياس والتجربة لان القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب . الا وهو بعيد عنها . لانها حينئذ يكون أكثر من قوس الرؤية .

وقال بعض المخالفين ان القمر فى أى وقت رئى مـن النهار فانه من اليـــوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي . الى أن قال .

والقول الاول أصح وهو قول أصحابنا . واللـه أعلم . انتهى ، فقـد اختلف نقل الشيخين رحمهما الله فى القول المنسوب لاصحابنا رحمهم اللـه كما ترى . ونقل صاحب الايضاح أظهر لكونه أحوط . والله أعلم .

قال ابن حجر وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك . اما واحد على رأى الجمهور . أو اثنان على رأى آخرين .

ووافق الحنفية على الاول الا أنهم خصوا ذلك بما اذا كان فى السماء علة من غيم أو غيره كالغبار والا متى كان صحوا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، الخ .

والذى عليه أصحابنا كما ذكره فى القواعد أنه يصام بأمين واحد وبأمينين وبأمين وامرأتين وبثلاثة نفر من أهل الجملة اذا لم يستترابوا وبالشهرة التى لا تدفع .

قال فى الايضاح ومن الريبة قولهم اذا قالوا رأوه وهم بين الناس فى ليلة شديدة الغمام ، أو كانوا فى موضع استتر عن مواضع الاهلة ، أو كانوا فى حبس أو من جر الى نفسه منفعة مثل من له دين معلق الى رؤية الهلال ، وكذلك المرأة التى تعتد بالشهور ، وبالجملة ان جميع من جر الى نفسه منفعة أو دفع عنها مضرة لم تجز شهادته أمينا كان أو غير أمين ، الخ .

قوله : (لا تفطروا حتى تروه) وذلك بأن يراه الانسان بنفسه ، أو يشهد عنده رجلان أمينان أو رجل أمين وامرأتان أمينتان ، او يشتهر شهرة لا تدفع ، لانه اذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه الى الشهادة ، لانه يوجب العلم والعمل معا كما فى الايضاح .

قوله : (فان غمى عليكم) هكذا فى بعض النسخ بغين معجمة فميم فياء .

والمذكور فى الايضاح والقواعد والوضع انما هو غم بغين وميم مشددة ، وكذلك فى البخارى فى هذا الحديث ولم يذكر فى الصحاح غيره حيث قال : وغم عليه الخبر على ما لم يسم فاعله اذا استعجم مثل أغمى .

ويقال أيضا غم الهلال على الناس اذا ستره غيم أو غيره فلم ير ، ويقال صمنا للغمى .

وحكى ابن السكت عن الفراء صمنا الغمى والغمى بالفتح والضم جميعا الى أن قال : وصمنا للغماء على فعلاء بالفتح والمد ، الخ .

وفى كلام ابن حجر ما يدل على هذه اللغة التى ذكرها المصنف حيث قال قوله : (فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ، يقال : غممت الشيء اذا غطيته ، الى أن قال : من طريق الكشميهنى اغمي

ومن رواية السرخسى غبى بفتح الغين وتخفيف الموحدة .

وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى .

وأما (غبي) فمأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة ، وهى استعارة لخفاء الهلال .

ونقل ابن العربى أنه روى عمى بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات ، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات ، انتهى .

قوله : (فاقدروا له) من قدر بفتح الدال مخففة فهمزة الامر منـه وصلية ، ويجوز فى الدال الضم والكسر .

قال فى الصحاح وقدرت الشيء أقدره واقدره قدرا من التقدير ، وفى الحديث (اذا غم عليكم الهلال فاقدروا له) أى أتموا ثلاثين ، الخ .

قال ابن حجر عند الكلام على قول : (لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ) ما نصه : وهو ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على الجملة الاولى لكفى ذلك لمن تمسك بـه ــ الى أن قال ــ فى قوله : (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ) ما نصه :

فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق علـى الرؤية متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر .

ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثانى مؤكدا للاول .

وإلى الاول ذهب أكثر الحنابلة .

وإلى الثانى ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله (فاقدروا له) أى افطروا فى أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهى ما تقدم من (فاكملوا العدة ثلاثين) ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، الخ .

والمراد بما ذهب اليه أكثر الحنابلة وجوب الصوم فى يوم الغيم .

قال ابن حجر نقلا عن ابن الجوزى فى التحقيق لاحمد فى هذه المسالة وهـى ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر أو غبرة ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال

أحدها يجب صومه على أنه من رمضان .

وثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة نذرا ونفلا يوافق عادة . (1) وبه قال الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك .

وثالثها المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر ، الخ .

فذكر ان المشهور عن احمد انه خص الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا .

قال واختار كثير من المحققين من أصحابه الثانى ، الى أن قال .

وذهب آخرون الى تأويل ثالث قالوا : معناه (فاقدروه بحساب المنازل) قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبه من المحدثين ــ الى أن قال ــ والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور .

ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله (فاقدروا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وان قوله (فاكملوا العدة) خطاب للعامة .

قال ابن العربى فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال : يجب على قوم بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، وهذا بعيد عن النبلاء أى العقلاء .

وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس ، يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذى أراده ابن سريج وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه

وقال الرويانى عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وأبى الطيب ــ الى أن قال ــ .

فتعددت الآراء فى هذه المسألة بالنسبة الى خصوص النظر فى الحساب والمنازل :

احدها الجواز ولا يجزى عن الفرض .

وثانيها يجوز ويجزى .

ثالثها يجوز للحساب ولا يجوز للمنجم .

رابعها لهما ولغيرهما مطلقا تقليدا للحساب دون المنجم .

(1) كذا في النسخ المعتمدة ولم يتضح لي وجه المعنى .

خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا . وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . الخ .

وقد نص فى القواعد على الاقوال الثلاثة فى معنى قوله (فاقدروا له) والله أعلم.

قوله : (وفى رواية أخرى فاتموا ثلاثين) هذه الرواية تدل على أن المراد بقوله فى الرواية الاولى (فاقدروا له) اتمام ثلاثين يوما كما هو صحيح لان الاولى تفسير الحديث بالحديث كما تقدم لانه يصدق بعضه بعضا . والله أعلم .

324 ـ قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك (2) قال : فى القواعد وقد أجمع جمهور العلماء على ثبوت النهى عن صيام يوم الشك على انه من رمضان ، الى أن قال .

وقد اختلفوا فى صومه : فقال كثير العلماء من الصحابة والتابعين لا يجـــوز صومه روى هذا عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود وعمار ـ الى أن قال ـ وهـــو قول أبى عبيدة والعامة من فقهائنا . وأجاز آخرون صيامه الى أن قال .

والصحيح القول الاول لظاهر الاحاديث التى يوجب مفهومها تعلق الصـــوم بالرؤية أو بالخبر . الى أن قال .

والمعمول به عند أصحابنا فى يوم الشك الامساك عن الطعام حتى ينتشر الناس وترجع الرعاء فان صح أنه من رمضان أتموه والا افطروا . وعلى الجميع الاعادة على من أفطر ومن صامه . لانه صامه على غير نية . والله أعلم . انتهى .

وقال فى الايضاح معللا لذلك (اذ كان قد عقد صومه على غير يقين فى الابتداء) وهذا أظهر فى التعليل . ثم قال وأكثر الفقهاء أنه لا بدل عليه اذا صح الخبر بعد انقضاء الشهر . لانه انما صح الخبر بعد انقضاء الفريضة . الى أن قال :

واختلفوا أيضا هل يكون يوم الشك فى النوافل قال : قال بعضهم لا يصام يوم الشك فى فريضة ولا نافلة ، وقال : وقال آخرون لا يكون يوم الشك الا فى رمضان وذلك مثل من أراد أن يصوم شهرا معروفا مثل رجب أو غيره .

---

(3) روى ارباب السنن معنى الحديثين من طرق متعددة وروى الخمسة ان من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصا ابا القاسم .

والنظر يوجب عندى القول الاول لان علة النهى عن صوم يوم الشك من أجل أن صيامه على شك بغير انعقاد نية على يوم معروف . والله أعلم . انتهى .

وذكر قبل ذلك لان الامساك انتظارا للخبر الى رجوع الرعاة منهم استحباب لا ايجـــاب .

قوله : (فقد قارف اثما) هذا يدل على أن صوم يوم الشك حرام كالعيدين .

325 ـ قولـه : (ان هذين يومان) الرواية فى الايضاح (ان هذين اليومين) ، وفى البخارى (هذان يومان) والامر سهـل .

قال ابن حجر : قوله (هذان يومان) فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا ، والغائب يشار اليه بذلك . فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر عـلى الغـائب .

قوله : (يوم فطركم) قال ابن حجر برفع يوم اما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما . أو على البدل من قوله يومان ـ الى أن قال ـ .

وقيل وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة فى وجوب فطرهما ، وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده . والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى .

وعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائـــدة التنبيــه عـلى التعليـل .

والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعـا .

قيل : ويستنبط من هذه العلة تعيين السلام للفصل من الصلاة .

وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع .

واختلفوا فيمن قدم من سفر وصام يوم عيد فعن أبى حنيفة ينعقد وخالفـــه الجمهـــور .

فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر .

وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء .

وفى رواية يلزمه الاطعام ـ الى أن قال ـ عن ابن عمر أنه توقف فى الجواب فى هذه المسألة واصل الخلاف فى هذه المسألة أن النهى هل يقتضى صحة المنهى عنـــه ؟

قال الاكثر لا . وعن محمد بن الحنفية نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، واذا أمكن ثبتـــت الصحـــة .

وأجيب بأن الامكان المذكور عقلى ، والنزاع فى الشرعى ، والمنهى عنه شـرعا غير ممكن فعله شرعا .

ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهى عن فعله لم ينعقد لان المنهى عنـه مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المغصوبة أن النهي عـــن الاقامة فى المغصوبة ليس لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبـــادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا ، والله أعلم .

326 ـ قوله : (عن الوصال أن يوصل الرجل صوم يومه وليله) عرفه ابن حجر بأنه هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، قال فيخرج من أمسك اتفاقا ، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، الخ .

والظاهر على كلام المصنف رحمه الله أنه لا يدخل من أمسك بعض الليل ، ولكن يكره له ذلك لاجل تأخيره للافطار قصدا ، ولعله لهذا ادخله ابن حجر فى الوصال.

وانما نهى النبىء صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم كما ذكره البخارى ، وذكر ما معناه أنه لما نهاهم عن الوصال فقال : (لا تواصلوا) قالـــوا أنك تواصل قال : (لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ) ، وفى رواية (انِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاقٍ يَسْقِينِي) وفى رواية (انِّي يُطْعِمُنِي رَبِّـــي وَيَسْقِينِي) وذكر روايات آخر ـ الى أن قال ـ فلما أبوا ان ينتهوا عـــن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدتكُم) كالتنكيل لهـــم حين أبوا أن ينتهوا ، الخ .

قوله : (ونهى عن قتل النملة) قيل لانها تستسقى قال فى القواعد فى قطعة من حديث سيأتى (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّمْلَ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي إِذَا بِنَمْلَةٍ

رَافِعَةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ ، وَلَا غِنَى بِنَا عَنْ فَضْلِكَ ، فَاسْقِنَا مَطَـــراً تُنْبِتُ لَنَا بِهِ ثَمَراً ، فقال سليمان ارْجِعُوا وَقَدْ سَقِيتُمْ) انتهى . فقوله (تنبت لنا به تمرا) يدل على أن المراد بالنملة هى تحمل التمر والنوى والزبيب وغير ذلك من التمار ولا تؤذى الناس فى الحبوب بخلاف غيرها ، والله أعلم .

رايت فى العلقى ما هو قريب من هذا حيث قال قال الخطابى : انما أراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار دوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر ، وكذا قاله البغـــوى .

وأما الصغير المسمى بالذر فقد صرح به بعض أصحابه بجواز قتلها ، وكـره مالك قتل النمل الا أن يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل ، قال النووى ولا يجوز الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل ، انتهى .(1)

قوله : (ونهى أن يتداوى بشىء مما حرم الله) لفظ الحديث فى الجامع الصغير نهى عن الدواء الخبيث ، قال العلقمى بعد كلام

وقال الخطابى قد يكون خبثه من وجهين .

أحدهما النجاسة كالخمر ولحوم الحيوان التى لا تؤكل والارواث والابوال الا ما خصته السنة من أبوال الابل ، وسبيل السنن أن يقر كل شىء منها موضعه ، وان لا يضرب بعضها بعضا .

والثانى من جهة المطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون ذلـك للشفقة على الطباع وكراهة النفوس لها ، انتهى .

وهذا الثانى لا تشمله رواية المصنف رحمه الله وهو الظاهر ، لإن شأن غالب الدواء ان يكون كريه المطعم والمذاق .

واعلم ان الدواء المحرم لا يجوز التداوى به ولا يحصل منه النفع لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَدَاوَى بِالنَّجَسِ لَا شَفَاهُ اللَّهُ) ولقوله أيضا : لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها) والله أعلم .

قولــه : (ونهى عــن قتل الضفدع والصرد من الطيور) وذكر فى القواعد عــن أصحابنا انه يكره قتل ستة أجناس .

---

(1) وردت هذه الزيادة لدى احمد وابى داود والترمذى والحاكم وابن ماجه ، وقد وردت فى نسخة القطب لهذا المسند ايضا .

وانه وجد فى حديث عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه قال (لاَ تَقْتُلُوا ستة؛ الضَّفَادعُ فإن الذى تَسْمَعُون منها تَسْبيحٌ وتقديسٌ . وان ابراهيمَ عليه السلام لمَّا أُلقيَ فى النارِ استأذنت دواب البر والطير أن تُطفِىءَ النارَ على ابراهيم فَأَذنَ اللهُ للضفادع فَأَزْكَتْ عليها فَذَهب ثُلثَاها وبقيَ الثلثُ فابْدَلَ اللـهُ لهاَ بِحَرَارةِ النارِ بردَ الماءِ . ولا تَقتُلوا النملَ إلى آخر ما تقدم . ولا تقْتُلُوا النَّحْلَ فانهَا تضَعُ لَكُم طيباً . ولا تقتلوا الهُدْهُدَ فانـه احبَّ أن يُعبدَ اللـهُ حيث لم يكن عُبِدَ . ولا تقتلوا الصُّرَد فانه كان دليلَ آدمَ عليه السلام من الجَنةِ الى الارض اربعين سنة . ولا تقتلوا الخطَّافَ فان دورانَه الذى ترَوْن جزعٌ على بيتِ المقدس حين أُحْرِقَ) فشدد اصحابنا فى قتل هذه الاجناس حتى جعلوا الدية على قاتلها درهمين لكل واحد منها . وجعلوا فى الضفدع نعجة بجزتها . والله أعلم . بهذا ان كان عن أثـــر أثروه أو عن نظر منهم رووه . انتهـــى .

وقوله فى الضفادع (فازكت) هكذا فيما رأيته من النسخ ولعله فَزَكَاتْ فيكون من قولهم زكأَتِ الناقةُ بولدها تزكَاَ زَكاءً اذا رميت به عند رجليها . فيكون معنى زكات عليها رمت نفسها أى النار .

وقوله : (فذهب ثلثاها) ينظر هل المراد ثلثا أفرادها وبقى الثلث ، أو المراد ثلثا بدن كل واحدة منها وبقى ثلث بدنها ورده اللـــه بعد ذلك الى ما كان عليها وأبدلها بحرارة النار برد الماء وهو الظاهر . والله أعلم . فليحرر .

والضفدع بوزن الخنصر واحد الضفادع والانثى ضفدعة . والناس يقولونه بفتح الدال وأنكره الخليل . انتهى من مختصر الصحاح .

قال العلقمى والهدهد نهى عن قتله لتحريم أكل لحمه ولا منفعة فى قتله وكل ما نهى عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا ضرر فيه كان النهى لتحريم أكله كما فى الصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء جمعه صردان بكسر الراء وهو طائر فوق العصفور ضخم الراس والمنقار نصفه أبيض ونصفه أسود وقيل يؤكل لان الشافعى أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك .

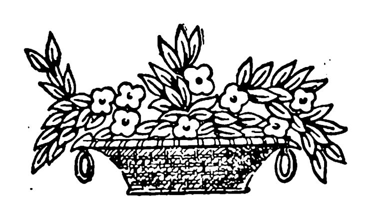
وقال أبو بكر بن العربى نهى عن قتله لان العرب كانت تتشاءم به وبصوته .

وقيل انه أول طير صام عاشوراء . انتهى .

وظاهر كلام القواعد انه انما نهى عن قتله لاحترامه ، وكذلك غيره مما ذكـر الحديث وهو الظاهر . ولكن النكت لا تتزاجم . والله أعلم .

وذكر العلقمى حديثا يدل على النهى عن قتل الخفاش حيث قال : لا تقتلوا الضفدع فان نقيقها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم) انتهى .

وذكر فى الجامع الصغير حديثا آخر نهى عن قتل كل ذى روح الا أن يؤذى (3).



(1) واعتماد هذا الحديث احسن ما فى الموضوع فلا ينبغى ان يقتل ذو الروح من الحيوان والحشرات الا لموجب كالانتفاع به او دفع ضرره وفساده . والله تعالى لا يخلق شيئا عبثا ، ولعل ذلك الحيوان او الحشرة تقوم بعمل هام فى اخصاب الارض او تلقيح الثمار او غير ذلك ، وقد اكتشف علماء الطبيعة اشياء من هذا القبيل .

الباب الخامس والخمسون

فى فضل رمضان

327 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** (1) **وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِى فَضْلِ رَمَضَانَ لَتَمَنَّيْتُمْ أَنْ يَكُونَ سَنَةً** » .

328 ـ ومن طريقه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . فَارَقَ عَبْدِى** (2) **شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أُجَازِي بِهِ** » .

329 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال : « **لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ** » الحديث (3) الى قوله : « **وَلاَ صَوْمَ إِلاَّ بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ** » .

330 ـ ومن طريق أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ** » .

✡ ✡ ✡

المناسب تقديم هذا الباب على غيره من الأبواب المتقدمة كما فعل غيره . والله أعلم .

327 ـ قوله : (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له) الرواية فى القواعد والوضع (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً) .

---

(2) خ وما تأخر .

(3) فى نسخة القطب اسقاط عبدى وفيها أيضا وانا اجزى به الجنة .

(4) قوله الحديث اشارة الى تقدمه فى باب الوضوء وفرضه .

وفى البخارى عن أبى هريرة عن النبىء صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وذكر ابن حجر روايات متعددة عن أحمد وغيره فيها زيادة (وَمَا تَأَخَّرَ) .

قوله : (ايماناً واحتسابا) قال ابن حجر نقلا عن ابن المنير والاولى أن يكون منصوبا على الحال . وقال غيره انتصب على أنه مفعول لأجله أو تمييز أو حال بان المصدر فى معنى إسم الفاعل أى مؤمنا محتسبا .

والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فريضة صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى .

وقال الخطابى (احتسابا) أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه ، انتهى .

وقال العلقمى قال أبو البقاء وفى نصب ايمانا واحتسابا وجهان : أحدهما انه مصدر فى موضع الحال أى من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى : (يَأْتِينَكَ سَعْياً) (1) أى ساعيات . والثانى انه مفعول لاجله أى للايمان والاحتساب ونظيره فى الوجهين (اِعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا) (2) الخ .

ثم قال فى حديث آخر يناسب رواية القواعد فى الاستدلال على أن قيام رمضان مرغب فيه لفظه (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ما نصه قال فى الفتح أى قام لياليه مصليا .

والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام .

وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

واغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قوله : (ايمانا) أى تصديقا بوعد الله الثواب عليه .

قوله : (احتسابا) أى طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه .

وقوله : (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال ابن حجر (ما) اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا أنه مخصوص عند الجمهور .

(1) سورة البقرة ، الآية 260 .
(2) سورة سبأ ، الآية 13 .

وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الوضوء الخ ، ونقلت كلامه هناك فى باب فضائل الوضوء وما عليه من أن الحديث خاص بالصغائر بشرط التوبة من الكبائر كما هو المذهب ، الحق ، فرمضان من مكفرات الصغائر كالصلاة الخمس وصلاة الجمعة والوضوء والحج والعمرة واجتناب الكبائر وغير ذلك ، والله أعلم .

قال ابن حجر فى قوله (من ذنبه) قال الكرمانى كلمة (من) اما متعلقة بقوله : (غفر) أى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل وهى مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل ، انتهى .

وانظر ما المراد بقوله : (فيكون مرفوع المحل ؟) هل المراد انه لما كان مبنيا لما لم يسم فاعله كان مرفوع المحل لان البيان تابع للمبين وهو المتبادر من كلامه ؟

أو المراد انه مرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف والجملة وقعت صلة للموصول الذى حل محل من البيانية فانهم قالوا علامة من البيانية صحة وقوع موصول فى موضعها اذا بينت معرفة نحو (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ (1) اى الذى هو الاوثان واذا بينت نكرة فهى ومجرورها فى موضع جملة نحو (مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ) اى هى ذهب .

والظاهر المناسب للقواعد العربية انه ان بين معرفة كان متعلقة حالا وان بين نكرة كان صفة ، والله أعلم .

قوله : (ولو علمتم ما فى فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة) هذه زيادة على ما فى رواية القواعد والبخارى .

328 ــ قوله : (لخلوف) قال ابن حجر بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها قال عياض : هذه الرواية الصحيحة .

وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قاله الخطابى وهو خطأ ..

وحكى عن القابسى الوجهين .

وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء . واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، انتهى .

قوله : (فم الصائم) قال ابن حجر فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الاضافة الا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره ، انتهى .

---

(1) سورة الحج ، الآية 30 .

قوله : (أطيبُ عند الله من ريح المسك) قال ابن حجر اختلف فى كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى متنزه عن استطابة الروائح ، اذ ذاك من صفات الحيوان . ومع انه يعلم الشىء وما هو عليه على أوجه .

قال المازرى هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا استعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم ، أى يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم ، والى ذلك أشار ابن عبد البر .

وقيل ان المراد ذلك فى حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريـح المسك .

وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند اللـه على ضد ما هو عندكم ، وهذا قريب من الاول .

وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيمـا بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض .

وقال الداودى وجماعة معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة

وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قـال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك .

ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله فى رواية مسلم وأحمد والنسائى من طريق عطاء عن أبى صالح (أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ـ الى أن قال ـ وهذه المسالة احـدى المسائل التى تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح .

فذهب ابن عبد السلام الى أن ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد ، واستدل بالرواية التى فيها يوم القيامة .

وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك فى الدنيا واستدل بما تقدم الخ . يعنى بـه قوله فى فضل هذه الامة فى رمضان ، فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند اللـه مـن ريـح المسـك .

قال ابن حجر : وجمهور العلماء ذهبوا الى ذلك .

فقال الخطابى : طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه .

وقال ابن عبد البر أزكى عند الله واقرب اليه .

وقال البغوى معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ونحو ذلك ، الى آخره .

فحكى عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم جزموا كلهم بانهُ عبارة عن الرضا والقبول .

وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلانه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رحجان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا (1) حيث يؤمر باجتنابها فقيد بيوم القيامة وأطلق فى باقى الروايات نظرا الى أن أصل أفضليته ثابت فى الدارين وهو كقوله «إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ» (2) وهو خبير بهم فى كل يوم ، انتهي .

قال ابن حجر ويترتب على هذا الخلاف المشهور فى كراهة ازالة هذا الخلوف بالسواك ، الى أن قال .

ويؤخذ من قوله : (أطيب من ريح المسك) أن الخلوف أعظم من دم الشهادة ، لان دم الشهادة شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى .

ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه ، فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا ، انتهى .

قوله : (فارق شهوته وطعامه من أجلي) الرواية فى البخارى (تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) وذكر فيه ابن حجر روايات متعددة والمؤدى واحد

قال فى رواية البخارى والمراد بالشهوة فى الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب .

ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص .

ووقع فى رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام الخ .

ويستفاد من قوله : (من أجلى) التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك ما ذكر لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، ولكن المدار فى هذه الاشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شيء من

(1) كذا فى النسخ المعتمدة ، ولعل العبارة هكذا : لدفع الرائحة الكريهة حيث امرنا باجتنابها ، تامل
(2) سورة العاديات ، الآية الاخيرة .

الاشياء طول نهاره الى أن يفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه قاله ابن حجر .

قوله : (فالصيام لى وانا أجزى به) الفاء السببية أى سبب كونه لى أنه فارق شهوته لأجلى قاله ابن حجر وذكر ان فى بعض الروايات (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) .

واستشكل تخصيص الصيام بذلك مع أن الاعمال كلها له ، وهو الذى يجزى بها وأجيب بأجوبة .

منها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ فِى الصِّيَامِ رِيَاءٌ) وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس ، ومعنى النفى فى قوله : (لاَ رِيَاءَ فِى الصَّوْمِ) أنه لا يدخله الرياء بفعله ، فدخول الرياء فى الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها لمجرد فعلها .

ومنها أن المراد بقوله : (وانا أجزى به) اننى انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس .

وقال القرطبى : معناه أن الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله الا الصوم فان الله يثيب عليه بغير تقدير ، ويشهد لهذا السياق الرواية الاخرى (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ) قال الله : (إِلاَّ الصَّوْمُ إِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) اى أجازى عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى : (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (5) والصابرون هم الصائمون فى أكثر الاقوال .

ومنها أن معنى قوله : (الصوم لي) انه احب العبادات والمقدم عندى وشهد له ما روى انه قال : (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ) .

ومنها أن الاضافة اضافة تشريف كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ، وذلك لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه .

---

(1) سورة الزمر ، الآية 10 .

ومنها انه خالص لله وليس للصائم ونفسه فيه حظ .

ومنها انه لم يعبد به غير الله تعالى فلم تعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك .

ومنها أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام ، روى ذلك البيهقى عن ابن عيينه قال (اذا كان يومُ القِيامةِ يُحَاسِبُ اللّهُ عبدَه ويؤدِي ما عَليه منَ المَظَالِمِ مِن عمَلِه حتى لا يَبْقَى له إلا الصَّومُ فَيَتحمَّلُ اللّهُ مَا بَقِيَ عليهِ مِن الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الجَنَّةَ) .

قال القرطبى كنت أستحسن هذا الجواب الى أن فكرت فى حديث المقاصصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الاعمال حيث قال :(الْمُفْلِسُ الذى يَأْتِي يَوْمَ القِيامةِ بِصَلاةٍ وَصَدَقةٍ وَصيامٍ وَيأتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذا وَضَرَب هَذا وَأَكَلَ مالَ هَذا ، الحديث فيُؤْخَذُ لِهذا من حَسَناته وَلهذا مِنْ حسَنَاتِه فان فنيتْ حَسَنَاتُه قَبْلَ أن يُقْضَى مَا عليه أُخِذَ مِن سَيِّئَاتِهِم فَطُرِحَتْ عليهِ ثم طُرِحَ فى النَّارِ) وظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال فى ذلك ، انتهى .

قال ابن حجر ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يستدل به بما رواه احمد ـ الى انْ قال ـ كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ إلاَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ .

الى أن ذكر حديثا آخر لفظه : (قال ربك تبارك وتعالى : كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ إلاَّ الصَّوْمُ) الى آخر ما أطال فيه .

ثم قال : واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا .

ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال : ان الصوم على أربعة أنواع :

صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع .

وصيام خواص العوام : وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل .

وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته .

وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير اللـــه فلا فطر لهم الا يوم لقائه وهذا مقام عال .

ولكن فى حصر المراد من الحديث فى هذا النوع نظرا لا يخفى ، وأقرب الاجوبة التى ذكرتها الى الصواب الاول والثانى الى أن قال .

وسبب اختصاص الصوم بهذه المزية أمران :

أحدهما أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا له ويعامله به طلبا للرضا والى ذلك أشار بقوله : (فإنه لي).

والآخر أن سائر الحسنات راجعة الى صرف المال واستعمال البدن والصــوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مضض الجــوع والعطش وترك الشهوات ، والى ذلك الاشارة بقولــه : (يَدَعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْــلِي) قال الطيبى : وبيان هذا ان قوله : (يَدَعُ شَهْوَتَهُ الخ) جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور الخ ، انتهى المراد من ابن حجر باختصار .

329 ـ قوله : (لا ايمان لمن لا صلاة له) تقدم الكلام عليه فى باب أدب الوضوء وفـــرضه (1) .

قوله : (ولا صوم الا بالكف عن محارم الله) ظاهره شامل لكبيرة الفعل والترك كترك الصلاة مثلا وقد تقدم الكلام عليه فى باب ما يفطر الصائم .

330 ـ قوله : (الصوم جُنة) ذكر ابن حجر فيه روايات متعددة فيها زيـــادة مبينـة للمـــراد .

منها : (الصيام جُنَّة كجُنَّةِ أحدكم من القتال) .

ومنها : (جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصينٌ من النار) .

ومنها : (الصيام جُنَّةٌ ما لم يخرقْها بالغِيبَة) .

قال ابن حجر والجُنة بضم الجيم الوقاية والستر .

وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار .

وأما صاحب النهاية فقال : معنى كونـه جنـة أى يقي صاحبه ما يؤذيه مـن الشهـوات .

(1) انظر رقم 91 فى الجزء الاول .

وقال القرطبى (جنة) أى سترة يعنى بحسب مشروعيته فينبغى للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه . واليه الاشارة بقوله : (فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفثْ) . الى أن قال .

وقال عياض فى الاكمال معناه ستره من الاثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالاخير جزم النووى .

وقال ابن العربى : انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات .

والحاصل انه اذا كف نفسه من الشهوات فى الدنيا كان ذلك ساترا له من النار فى الآخرة . الخ .

قوله : (فلا يرفث) قال ابن حجر ويرفث بالضم والكسر . ويجوز فى ماضيه التثليث . والمراد بالرفث وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش . وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا .

ويحتمل أن يكون كما هو أعم منها ، انتهى .

قوله : (ولا يجهل) قال ابن حجر أى لا يفعل شيئا من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك الخ . وذكر رواية (فلا يرفث ولا يجادل) .

قال القرطبى لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم . انتهى .

قوله : (وان امرؤ) قال ابن حجر بتخفيف النون (قاتله أو شاتمه) ذكر ابن حجر فيه روايات :

منها فان سَابَّهُ أحدٌ أو قاتله .

ومنها وان شَتَمَهُ إنسان فلا يكلمه .

ومنها فان سَابَّهُ أحدٌ أو مَارَاهُ يعنى جادله .

ومنها فان سَابَّكَ احدٌ فقُلْ إني صَائِمٌ وان كنت قائماً فاجلس .

ومنها فان جَهَلَ على أحدكم جاهلٌ وهو صائم .

ومنها وان امرؤٌ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه .

ثم قال واتفقت الروايات كلها على أنه يقول (انى صائم) فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة واختلف فى المراد بقوله (فليقل انى صائم) هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك ، أو يقولها فى نفسه .

وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الايمة .

ورجح النووى الاول فى الاذكار .

وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا ــ الى أن قال ــ

وقال الرؤيانى ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله فى نفسه .

وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع واما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعا .

واما تكرير قوله انى صائم فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك .

ونقل الزركشى أن المراد بقوله (فليقل انى صائم مرتين) يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه ، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه .

وتعقب بأن القول حقيقة باللسان .

وأجيب بانه لا يمنع المجاز ، الى أن قال :

ولا يمكن حمل قاتله أو شاتمه على المفاعلة لان الصائم مامور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه ، وانما المعنى اذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كان بداه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه ، فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم .

وقد تطلق المفاعلة على النهى لها ولو وقع الفعل من واحد .

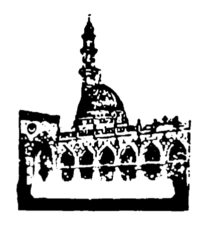
وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله .

وابعد من حمله على ظاهره فقال : المراد ان بدت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فينزجر عن ذلك ويقول (انى صائم) .

ومما يبعده قوله فى الرواية الماضية (فان شتمه) والله أعلم .

فائدة قوله (انى صائم) انه يمكن أن يكف عنه بذلك . فان أصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة .

فان كان المراد بقوله (قاتله) شاتمه فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثـــل عمله بل يقتصر على قوله (انى صائم) والله أعلم . تم كتاب الصوم بحمد اللـــه وحسن عونه وتوفيقه . ويتلوه كتاب الزكاة فنسأل الله العون والتوفيق لما يحبه ويرضاه بجاه سيد المرسلين آمـــين .



كتاب الزكاة

كتـــاب الزكـاة والصدقـة

اعلم أن الزكاة قد تأخر فرضها عن فرض الصوم ولذلك أخرها المصنف رحمه الله وانما قدمها صاحب الايضاح وصاحب القواعد رحمهما اللـه لانها قرنت فى كتاب الله بالصلاة ، وتقدم الخلاف فى وقت فرضيتها فى أول كتاب الصوم .

وهى كما قال بعضهم لغةً التطهير والاصلاح وغيرهما،وشرعاً اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنيـة .

وهى ماخوذة من زَكَـا الزَّرْعُ إذا نما فان اخراجها يستجلب بركـة فى المال ، وللنفس فضيلة الكـــرم .

أو من الزكاة بمعنى الطهارة فانها تطهر المال من الخبث ، والنفس من البخل .

ولها فى الشرع أسماء : الزكاة والصدقة والنفقة والماعون والحق والعفو كما هو ظاهر من كتاب الله تعالى .

وقال ابن حجر الزكاة فى اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما ويرد أيضـــا بمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين معـا .

أما الاول فان اخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الاجر يكثر بسببها أو بمعنى أن متعلقها الامـــوال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، ودليـــل الاول (مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ) ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء (إِنَّ اللَّهَ يُرْبِي الصَّدَقَةَ) .

واما الثانى فلأنها مطهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب .

وهى الركن الثالث مـــن الاركان التى بنى الاسلام عليها كما تقدم فى كتاب الايمـــان .

وقال ابن العربى تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة المندوبة والنفقة والحـق والعفو ، وتعريفها فى الشرع (اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غـير هاشمى ولا مطلبى) .

ثم لها ركن وهو الاخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحـولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم هو سقوط الواجب

في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة . وحكمة وهي التطهر من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار . انتهى . يعنى كلام ابن العربى .

قال ابن حجر وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف الخ ، يعنى لانهم اختلفوا فى المجنون والصبى والعبد . وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى أنها حق لله أو حق للفقراء . فمن قال انها حق لله قال لا تجب على الصبى والمجنون . ومن قال انها حق للفقراء قال بوجوبها فى ما لهما وهو المأخوذ به عندنا . ويخاطب الولي باخراجها واما العبد فزكاة ماله عندنا على سيده . لان ماله لسيده لقوله عليه السلام (فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ) . وعند مالك لا زكاة فيه أصلا لان من ملك أن يملك لا يعد مالكا (1) . وليس هذا محلا لبيان ذلك لكن جرنا اليه قول ابن حجر : (لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف) .

واما قول ابن العربى : (من النصاب الحولى) فالظاهر أنه أراد به ما يشمل زكاة الحبوب باعتبار أن الحب لا يزكى الا مرة واحدة فى الحول . فحب كل حول يزكى مرة واحدة ، وظاهر قوله : (واسترقاق الاحرار) يدل على أن المنة فى الزكاة للدافع . وظاهر كلام صاحب القناطر رحمه الله يدل على أن المنة فيها انما هى للقابل لها . وينبغى للدافع لها أن يستحضر ذلك فليراجع فانه قد أطال فيه . والله أعلم .

قال ابن حجر والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج به . وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعه الخ . أقول ولذلك ترك المصنف رحمه الله الاستدلال على وجوبه . والله أعلم .

(1) هكذا في النسخ ولعل الصواب من امكن ان يملك لا يعد مالكا ، تامل .

الباب السادس والخمسون

في النصاب

331 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي (1) وَالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ** » .

332 ـ ومن طريقه عنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ** ـ والاوقية أربعون درهما ـ **وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ** ـ يعنى خمس أبعرة ـ **وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** » .

333 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : **سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مِنْ أَقِطٍ (2)** .

334 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال صلى الله عليه وسلم : « **جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** » .

* * *

331 ـ قوله : (فيما سقت السماء والعيون العشر) يعنى بعد بلوغ النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ كما سيأتى ، وهو قول الجمهور خلافا لابى حنيفة مستدلا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ) الخ .

---

(1) قوله بالدوالى هى الدلاء الصغار والغرب بفتح فسكون الدلو العظيمة .
(2) خ او القـــط .

قال صاحب الايضاح رحمه الله : والقول ما قاله أصحابنا لان قوله صلى الله عليه وسلم : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ) عام . وقوله صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ) خاص . والعام يبتنى على الخاص . ورد قبله أو بعده كما قال صلى الله عليه وسلم : (فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ) ثم قال : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) .

والنصاب فى الذهب والفضة متفق عليه فوجب أن يكون كذلك فى الحبوب . غير أن أبا حنيفة يرى أن العام والخاص يتعارضان وينسخ العام بالخاص والخاص بالعام عنده . والقول الاول أصح ، الخ .

تنبيه : اعلم أن العمومين اذا وردا ولم يمكن الجمع بينهما فـان علم التاريخ فالمتاخر منهما ناسخ . وان جهل التاريخ طلبنا الدليل المرجح من خارج . وان لم نجد اخترنا اذ لا سبيل الى اسقاطهما ولا الى العمل بهما . والترجيح من غير مرجح تحكم فلم يبق الا التخيير . واذا تعارضا عام وخاص فان تأخر العام على الخاص كان الحكم الخاص مخصصا للعام وان كان الخاص متاخرا عن العام فان تأخر عن العمل بالعام كان ناسخا له بالنسبة الى ما تعارضا فيه وانما كان ناسخا له لئلا يلزم تأخر البيان عن وقت الحاجة والا كان مخصصا له . هذا حاصل ما ذكره القوم .

وظاهر كلام صاحب الايضاح رحمه الله فى أول كتابه أن الحديثين اذا تعارضا ولم يمكن الجمع وجهل التاريخ تساقطا ورجعنا الى الاصل . وقد يقال : الرجوع الى الاصل من مرجحات الموافق للاصل . والله أعلم .

قوله : (وما سقي بالدوالى) هكذا فى غالب نسخ المسند . وكذلك فى القواعد والايضاح . والظاهر أنها جمع دالية على وزن عالية . قال فى الصحاح والداليـة المنجنون تديرها البقرة . والناعورة يديرها الماء فانها من قبيل ما فيه العشـــر ، والظاهر انها تخص بالتى تديرها البقرة ، واما التى يديرها الماء فانها من قبيـل ما فيه العشر . والله أعلم .

وفى بعض النسخ (بالدلو) والمتقدمة أولى لان هذه يغنى عنها قوله (والغرب) . ولفظ الحديث فى ابن وصاف (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرُ . وَمَا سُقِيَ بِالدِّلَاءِ فَنِصفُ الْعُشْرِ) . ولفظه فى القواعد (بالدوالي والنواضح) وفى الايضاح (بالدوالي والغروب) وفى البخارى (وما سقي بالنضح نصف العشر) والمؤدى فى الجميـع واحـد . واللـه أعلـم :

قوله : (والغرب) قال ابن وصاف هو الدلو الكبير . والغرب يؤنث ويذكـر ، والغرب أيضا الحد . وغرب كل شيء حـــده . يقول القائل أمسك عنى غربك أى أمسك عنى حدك وشرك . وغرب السيف حده . انتهى .

وقال فى الصحاح والغرب أيضا الدلو العظيمة . الخ .

تنبيه : اعلم أنهم اختلفوا فيما سقي بالمعالجة والغيث مثلا : قـال بعضهم : يزكى على ما أسس . وقال بعضهم : على ما أدرك . وقال بعضهم : بالمقاسمة بان ما كان من ذلك بالمعالجة هل يبلغ النصف أو أكثر أو اقل فيخرج منه نصف العشر . وما كان بغير المعالجة لم يبلغ فيخرج منه العشر . قال فى الايضاح وهذا القـول عندى أحسن لما فيه من الاحتياط . وكذلك ان كانت هذه الانواع للشركاء بعضهم يسقيها بالمعالجة وبعضهم يسقيها بالعيون على ما قدمنا . والله أعلم . انتهى .

قال ابن حجر فان وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم . قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا ، وان كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر نـــص عليه أحمد . وهو قول الثورى وأبى حنيفة واحد قولى الشافعى . والثانى يـؤخذ بالقسط ــ الى أن قال ــ وعن ابن القاسم صاحب مالك:العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل . الخ .

332 ــ قوله : ومن طريقه صلى الله عليه وسلم : (خمسُ أواق) بهمزة مفتوحة من غير مد على وزن مفاعل منقوصا كجوار . أو بياء مشددة على وزن مفاعيل جمع أوقية بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة وقاف مكسورة وياء مشددة بوزن أثفية .

قال فى الصحاح : والاوقية فى الحديث أربعون درهما ، وكذلك فيما مضى فأما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وهو استار وثلثا استار ، والجمع الاواقى مثل أثفية وأثافى وان شئت خففت الياء فى الجمع . الخ .

والمراد من الاوقية فى الحديث المعنى الاول كما بينه المصنف رحمه الله فيكون نصاب الفضة مائتى درهم . والدرهم قيراطان . والقيراط ثلاثون حبة من شعـــير متوسط مقطوع الذنبين . فاذا حال الحول عليها ففيها خمسة دراهم ثم لا شيء فى الزيادة عندنا حتى تبلغ أربعين درهما . ثم فيها درهم . وذهب كثير من مخالفينا الى أنه يخرج من ذلك ربع العشر قلت الزيادة أو كثرت ، والله أعلم .

قوله : (ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة) يعنى فى غـير المسكك ومثلها عشرون دينارا فى المسكك .

قال فى الايضاح والمثقال عندهم وزن ثلاثة قراريط من الفضة . والقيراط وزن ثلاثين حبة من الشعير . وهذا فى غير المسكك من التبر وأما المسكك فان وزن الدينار عندهم أربع وثمانون حبة ونقصت منه ست حبات بالنار . وفى كلام الوضـــع ما يخالف هذا حيث قال : والمثقال ثلاثة قراريط . والقيراط ثلاثون حبة والدينار أربعة وعشرون قيراطا والقيراط أربع حبات . الخ .

والحاصل أن قيراط الفضة وزنه ثلاثون حبة . وقيراط الذهب وزنه أربع حبات وفى كلامه رحمه اللـه اشكال لانـه يقضى أن الدينار أكبر من المثقال لانـه جعل الدينار ستاوتسعين حبة والمثقال تسعين حبة . والظاهر ما عليه كلام الايضاح فان النار تأكل الوسخ فينقص الدينار عن المثقال . والله أعلم .

ثم لا شىء فى الزيادة عندنا أيضا حتى تبلغ أربعة دنانير أو أربعة مثاقيل فيكون فيها ربع العشر كما هو معلوم .

قوله : (وليس فيما دون خمس ذود صدقة) قال بعض من تكلم على هذا الحديث الرواية المشهورة (خمس ذود) باضافة ذود الى خمس . وروى تنوين خمس فيكون (ذود) بدلا منه . حكاه ابن عبد البر والقاضى وغيرهما . والمعروف الاول ونقلـه ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور .

قال أهل اللغة : الذود وهو بفتح الذال المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه . وانما يقال فى الواحد بعير . وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها . وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة . قال سيبويه : يقـال ثـلاث ذود لان الذود مؤنث . انتهى .

وقال : (باضافة ذود الى خمس) الظاهر أن فى العبارة قلبا والاصل باضافة خمس الى ذود . ويجوز ابقاؤه على ظاهره لان منهم من يسمى الاول من المتضائفين مضافا اليه والثانى مضافا . وقيل يطلق كل منهما على الآخر . وقد وقع الاجماع على أن فى خمس من الابل شاة . وفى عشر شاتين . وفى خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه . وفى خمس وعشرين بنت مخاض . فان لم توجد فابـن

لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين . فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين . فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين . واذا زادت واحدة ففيهـا حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة . فاذا زادت تغير الحكم وكان فى كل أربعين بنت لبون . وفى كل خمسين حقة . ولا شيء فى الشنق على الصحيح وهو ما بـين الفريضتين ، وانما تجب الزكاة عندنا في الابل اذا كانت سائمة لما ورد عنه عليه السلام انه قال : (لَا زَكَاةَ فِى الإِبلِ الْجَارَةِ) كما سيأتى . والله اعلم .

قوله : (وليس فيما دون أربعين شاة صدقة) يعنى فاذا بلغت أربعين شاة الى مائة وعشرين . فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى أن تبلغ مائتين . فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه . ثم لا شيء فى الزيادة حتى تبلغ أربعمائة فيكون فى كل مائـة شاة . ويستتم الشريك النصاب بنصيب شريكه فى الابل والبقر والغنم ويـؤدى كل واحد منهما على قدر حصته . ويضم المعز الى الضان اجماعا ويؤخذ مـن كـل منهما على قدره على الاصح ، ويعد فى النصاب الكبير والصغير ولو حمله الراعـى عند بعضهم ، ولا يعطى الا المسنة السالمة من العيوب . ولو كانت كلها مهازيل أو ذوات عيب أو خرفانا على ما نسبه فى القواعد لاصحابنا .

وقيل : (زكاة المال منه) وهو الذى يميل اليه صاحب الإيضاح رحمه اللـــه حيث قال : وقال آخرون يجوز أن يعطى على غنمه منها . وهذا القول كما قدمنـا أقوى فى باب القياس والذى قدمه هو قوله فى الخرفان ، وقال بعض : جائز أن يعطى على الخرفان خروفا ان لم يكن له غيرها . وهذا القول أقوى فى باب القياس لان زكاة المال منه . انتهى .

واختلفوا أيضا فى الغنم هل تجب فيها الزكاة مطلقا لعموم قوله عليه السلام (فى الاربعين شاة شاة) أو لا تجب الا فى سائمة الغنم الزكاة ؟ وظاهر كلام صاحب الايضاح رحمه اللـه يدل على المختار وجوب الزكاة فى السائمة وغيرها من الغنم دون الابل حيث قال بعد ذكر سبب الخلاف : والعموم اقوى من دليل الخطاب . وكذلك فى الابل لقوله عليه السلام : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ) غير انه قد ورد فى الابل اسقاط الزكاة عن غير السائمة تصريحا . الخ .

قوله : (وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة) الاوساق جمع وسق بفتـــح الواو وكسرها والفتح افصح . ويجمع على أوساق وأوسق . وهو فى الاصل مصدر بمعنى الجمع ومنه قوله تعالى : « وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ » (1) اى جمع .

والوسق ستون صاعا والصاع اربعة أمداد . والمد رطل وثلث عند الجمهور . قال فى القواعد وزيادة يسيرة بالبغدادى . وبه قال أهل الحجازى وذهب أبو حنيفة الى أن المـد رطلان الخ . وفى كتب قومنا الرطـل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا . كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير المتوسط لا من ممتلئه ولا من مضاميره مقطوع من طرفيه ما امتد خارجا عن خلقته .

وفى بعض كتب الشافعية أيضا . والنصاب خمسة اوسق . وهى بالوزن الف وستمائة رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهـم على الاصح عند النووى . وبالكيل ستة ارادب وربع أردب بالمصرى ، الخ .

لكن كلام صاحب الوضع رحمه الله يدل على أن النصاب أكثر من هذا حيث قال : والمد رطل وثلث . والرطل خمس عشرة أوقيـــة . والاوقية عشرة دراهم . والدرهم قيراطان . والقيراط ثلاثون حبة . قال فى الايضاح (من الشعير) فعلى كلام صاحب الوضع يكون الرطل مائة وخمسين درهما فعلى هذا يتفاوت الحال فى كل رطل بأحد وعشرين درهما وثلاثة أسباع درهم ، فى كل درهم تسع حبات وثلاثة أخماس حبة . فعلى كلام صاحب الوضع رحمه اللـه لا تجب الزكاة بميزان أهل بلادنا حتى تصل الحبوب خمسة عشر قنطارا . وذلك لان خمسة أوساق فيهـــا ألف وستمائة رطل . لكن رطل أهل بلادنا فيه ست عشرة أوقية . ففى كل رطل أوقية فيتحصل من الاواقى الزائدة مائة رطـل . فيكون فى خمسة عشر قنطـارا ألف وستمائة رطل على كلام صاحب الوضع من أن الرطل خمس عشرة أوقيـة . وهذا كله اذا كان درهم بلادنا فيه ستون حبة من الشعير فليحرر ، فان كانت زنته أكثر من ستين حبة فهو كبير والنصاب أنقص مما ذكر . وان كانت زنته أنقص من ستين فهو صغير . والنصاب أكثر مما ذكرنا .

والذى عندى فى غالب الظن أنه حرر فوجد ستين حبة . وهذا أمر سهل الا انه لم تحضر الآلة وقت الكتابة . وعلى هذا فالنصاب بكيل أهل بلادنا على ما تحـرر

---

(1) سـورة الانشقـاق ، الآيـة 17 .

سبع عشرة ويبة ونصف صاع . وذلك لان صاع النبيء عليه السـلام فيه ثمانية وثلاثة أخماس ثمنية . فالوسق بكيل أهل الجزيرة عام سبعين والف فيه ستـــة وتسعون ثمنية عنها ثلاث ويبات وصاع ونصف فتحصل في جملة الاوساق سبـع عشرة ويبة ونصف صاع على ما تحرر عندى ، والله أعلم بحقيقة الحال .

تنبيه اعلم أنهم اختلفوا فى تحقيق النصاب هل هو للتحديد وهو الاصح عند الشافعية . أو للتقريب وهو مذهب مالك . فعلى الاول اذا نقص ولو يسيرا أضـر كالرطل والرطلين . وقال النووى فى شرح مسلم انه للتقريب كالقلتين فلا يضر نقص يسير كالرطل ورطلين . وقيل خمسة والاعتبار بالكيل لا بالوزن والله أعلم . وكلام الايضاح يشعر نصه بوجود القولين فى المذهب . وصدر بأنه للتحديد الى ان قال : ففى هذا دليل على أنه اذا نقص الكيل عن خمسة أوساق قليلا او كثيرا فانه ليس فيه صدقة ، وقال بعض أهل العلم النقصان فى ذلك نصف صاع أو ربع صاع على قول بعض، وهذا يشبه أن يكون عندهم استحسانا رحمهم الله الخ .

333 ـ قوله : (سن رسول الله عليه السلام زكاة الفطر) (3) الخ . ظاهر هذا الحديث على ما ذهب اليه أصحابنا المغاربة . والحاصل أن فى زكاة الفطر ثـلاثة أقـــوال :

أحدهما فرض باق واليه ذهب أصحابنا العمانيون .

والثانى أنها فرض منسوخ .

والثالث أنها سنـة باقيـة .

قال فى القواعد وذهب أصحابنا من أهل الجبل وأهل المغرب الى أنها سنــة والاخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة .

قوله : (على الحر) أما اذا كان غنيا فبالاتفاق . وأما اذا كان فقيرا ففيه اختلاف وظاهر كلام الايضاح أنه لا يطالب بها الا الغني حيث قال : (وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ فَإِنَّهَا تجبُ على الغنيّ على قدرِ اختلافهم فى حد الغنى كما قدمنا) والدليل ما روي أنه قال عليه السلام (لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنيّ) . وما روى أنه قال عليه السلام : (فى صدقة الفطر أنَّهَا صَاعٌ مِمَّا تَاكُلُون يُعْطِيهَا الغنـيُّ ويأخُذُهَا الفَقيرُ) انتهى . وذكر فى القواعد أنه قول أصحاب الرأي .

---

(3) الحديث انفرد به المصنف من هذا الطريق وللجماعة معناه من طرق متعددة افاده الشارح . . ه

قوله : (والعبد) يعنى والمخاطب بها سيده لقوله عليه السلام فى زكاة الفطر : (يُعْطِيهَا الرَّجُلُ عن نفسِهِ وعمَّنْ يَعُولُهُ) وهذا متفق عليه اذا كان موحدا .

واما اذا كان مشركا ففيه خلاف : قال فى القواعد وسبب الخلاف هو تنازعهم فى الزيادة الواردة فى الحديث وهو قوله : (على كل صغير وكبير من المسلمين) ولم يبين رحمه اللـــه ما هو المذهب فيه ، وكأنه قيل بهما فى المذهب معا ولم يترجح عنده أحدهما على الآخر ، لكن جعلـــه سبب الخلاف الزيادة الواردة فى الحديث يقتضى ترجيح عدم الزكاة فيه لان الزيادة فى الحديث من الثقة مقبولة .

والذى جزم به فى الايضاح أولا أنه لا فرق فى ذلك بين الموحدين والمشركين لعموم قوله عليه السلام : (يُعْطِيهَا الرجُلُ عن نَفْسِهِ وعمَّن يَعُولُ) لكن لا تعارض عندنا بين العام والخاص فيخص عموم قوله : (وَعَنْ مَنْ يَعُولُ) بقوله فى هذه الزيادة (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وهو الذى مال اليه صاحب الايضاح أخيرا حيث قال : فهذا الحديث يدل على أنـــه لا تلزمه زكاة عبيدة المشركين ولا نسائه المشركات وكذلك قـــال بعضهـــم ، الـــخ .

ولقائل أن يقول : قوله (من المسلمين) قيد جرى مجرى الغالب فلا مفهوم لـــه كقوله تعالى : « وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُمْ » (1) والله أعلم .

واختلفوا أيضا في عبيد التجارة والذى جزم به فى الوضع أنه ليس عليه من فطرتهم شيء يعنى لانه لا يجتمع فى مال واحد زكاتان كما قـــال فى الايضـــاح ، واللـــه أعلـــم .

قوله : (والانثى) اعلم انهم اختلفوا فى الزوجة هل زكاتها على زوجها أو على نفسها استدل من قال بانها على زوجها بعموم قوله عليه السلام : (يُعطيهاَ الرَّجُلُ عن نفسِهِ ومن مَنْ يَعُولُه) .

قال فى الايضاح وقال آخرون لا تلزمه فطرة الزوجة كما لا يجب عليه شيء من ديونها ، وصدقة الفطر هى من ديونها ، ومن حجة أصحاب هذا الرأى أيضا ان فرض الصدقة كان عليها فالفرض لا ينتقل عنها بتزويجها ومن حجتهم أيضا أن المرضع ممن يجب على الزوج مؤونتها فى وقت رضاعها ولا تجب عليه فطرتها باتفاق الامة ، وكذلك المطلقة الحامل تلزمه مؤونتها ولا تجب عليه صدقة الفطر عنها .

(1) ســورة النســاء ، الآيــة 23 .

والحجة لاصحاب القول الاول أن المطلقة الحامل والمرضع كالاجيرين والزوجة ليست كذلك ، والله أعلم ، انتهى . وجزم فى الوضع بهذا القول حيث قال يخرجها الرجل عن من يعول الخ ، وهو الذى جرى به العمل فى زماننا ، والله أعلم .

قولـه : (والصغير والكبير) أما الصغير فيخاطب بها من تلزمه نفقته وهـل يخرجها من ماله مطلقا وهو ظاهر اطلاق الوضع والايضاح ، قال فى الايضاح وعن من يمونه ممن تلزمه نفقته مثل أولاده الاطفال الخ ، أولا يخرجها من ماله الا اذا لم يكن للطفل مـال ، وهو ظاهر كلام القواعد حيث قال (واتفقوا على أنها تجب على المرء فى نفسه ، وانها زكاة بدن لا زكاة مال ، وانها تجب عليه فى أولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال) الخ .

وفى حكايته رحمه الله الاتفاق على الوجوب تأمل مـع ما تقدم عن أصحابنا المغاربة اللهم الا أن يقال المراد بوجوبها مطلقا اخراجها وهو ماش على ما ذهب اليه المشارقة ، والله أعلم .

وأما الكبير الذكر فيخاطب بها فى نفسه على ظاهر كـلام الايضاح والقواعد رحمه الله ولو كان تحت أبيه ، أعنى انه لا يجزيه لانه لا تجب عليه نفقته ، وأما عن ظاهر كلام الوضع فيخاطب بها أبوه حيث لم يجزه قال : وكل من جاز مـن أولاده البلوغ فليس عليه منه شيء ، واما البنات فيخاطب بزكاتهن أبوهن ما لـم يجلبهن أزواجهن ، قال فى الايضاح وبناته البالغات ولـو تزوجن ما لم يجلبهن ازواجهن وينبغى أن يزيد أو يؤمروا بجلبهن قياسا على النفقة ، والله أعلم .

قوله : (صاعا من تمر الخ) تقدم أن صاع النبىء عليه السـلام أربعة أمداد ، وان المد رطل وثلث عند الجمهور ، وانه بكيل جربة الا أن فيه ثمنية وثلاثة اخماس ثمينة يعطيها الانسان عند أصحابنا من جل قوته وكثرة عيشه من قمح أو شعير أو بـر أو ذرة أو زبيب أو لحـم أو لبـن أو بقـل او غير ذلك مما يأكله ما خلا بقول الصحراء لان الاغنياء والفقراء فى ذلك سواء .

قال فى الايضاح ويعطى من اللبن صاحبه حين يحلبه بكيل ، ويعطى صاحـب البقل من البقل منقطعا بكيل ، وكذلك صاحب اللحم يعطيه منقطعا وينزع عظامه الـخ .

وقال فى القواعد : وقال آخرون انما تخرج من البر أو الشعير أو التمـــر أو الزبيب أو الاقط وانه مخير فى اخراج أيها شاء ، الخ .

وظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهبوا اليه واما أصحابنا فقد استدلوا بقوله عليه السلام : (صاعا مما تأكلون) ، واما الاقتصار فى هذا الحديث على ما ذكـــر فلانه اعتبر غالب قوت الانسان ، والله أعلم .

ولا تعطى زكاة انسان واحد من جنسين ، ولا تعطى الا للمتولى عند أصحابنا ، قال فى الايضاح لانها زكاة ، ولا يأخذها الغنى مثل الزكاة . وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وقيل بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

قال فى الايضاح وقد أجاز أصحابنا تعجيلها فى شهر رمضان قياسا عـــلى تعجيل زكاة الاموال ــ الى أن قال ــ وأفضل اخراجها يـوم الفطر قبل الصلاة ، ثم قال وان أخرجها بعد الصلاة أجزى عنه ذلك ، وقيـــل هى فطرة حتى ينسلخ الشهر ، ثم قال وقال قوم هى فطرة من يوم الفطر الى يوم الاضحى ، الخ .

وذكر فى القواعد أن هذا هو المذهب ، قال فى الايضاح وبعض أجاز لـــه أن يعطى قيمة الصاع من الذهب والفضة كما قدمنا قبل هذا فى الزكاة .

قوله : (أو من اقط) الاقط شىء يتخذ من اللبن ويجفف وهو بكسر القاف وربما تسكن فى الشعر وتنقل حركة القاف الى ما قبلها ، وأظن انه قد تقدم الكلام عليه واللـــه أعلـم .

334 ــ قوله : (جرح العجماء جبار) لفظـه فى الجامع (العجماء جرحها جبـــار) قال العلقمى العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تانيث أعجم هو البهيمة ، ويقال أيضا لكل حيوان غير الانسان ، ويقال أيضا لمن لا يفصح ، والمراد هـــنا الاول ، وانما سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم ــ الى أن قال ــ الجرح هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهرى ، فاما الجرح بالضم فهو الاسم ، والمــــراد بجرحها ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة ، وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات ملحقة بها ، قال عياض وانما عبر بالجرح لانـــه الاغلب أو هـــو مثال نبه به على ما عداه .

قوله : (جبار) قال العلقمى يضم الجيم وتخفيف الموحدة هـــو الهدر الـــذى لا شىء فيه ، والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها ، انتهى .

وقال فى الديوان : واما الدابة فلا يلزمه ما عملت فى هروبها الخ . فـــذكر الحـديث .

وقال فى القواعد : واما البهائم فانه ان ضيع لزمه الضمان قليلا كان أو كثيرا وقيل مقدار الرقاب ، وان لم يضيع فلا ضمان عليه اذا أوثقها بما يوثق بـه مثلها فانفلت ولم يقدر عليها ، انتهى .

وكلام القواعد أخص من كلام الديوان ، والله أعلم .

قوله : (والبئر جبار) قال العلقمى (البئر) بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموز ويجوز تسهيلها وهى مؤنثة ، وقد تذكر على معنى القليب والطوى ، قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية ويقـــع فيها انسان أو دابة فلا شىء فى ذلك على أحد ، انتهى .

وقال شيخنا يتأول بوجهين بان يحفر الرجل بئرا بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك ، وبان يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم بشىء من ذلك انتهى كـلام العلقمى . وهذا التأويل أظهر من تأويل أبى عبيد ، والله أعلم .

قوله : (والمعدن جبار) قال العلقمى أى هدر ، وليس المراد انه لا زكاة فيـــه وانما المعنى أن من استأجر رجلا ليعمل فى معدن مثلا فهلك فهو فى هدر لا شىء على من استأجره ، وعبر عنه شيخنا بقوله : (هم الاجراء فى استخراج ما فى بطـــون الارض ، لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة) انتهى .

وقال شيخنا زكرياء المعدن هو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وسمى به مكانه أيضا لاقامة ما خلقه الله فيه ، تقول عدن بالمكان يعدن اذا اقام به ، والاصل فى زكاته قبل الاجماع قوله تعالى : « أَنْفِقُوا مِـنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (1) .

وذكر الحاكم فى صحيحه انه عليه السلام أخذ من المعادن القبلية الصدقة اذا استخرج من تلزمه الزكاة من معدن : أي مكان موات أو ملك له نصابا (2) من ذهب أو

(1) سـورة البقـرة ، الآيـة 267 .

(2) قوله نصابا هى بالفتح مفعول به لفعل استخرج المتقدم فى أول السطر ، تامل .

فضة لا من غيرهما كلؤلؤ وياقوت وحديد ونحاس ـ الى أن قال ـ لزمه ربع العشر فى الحال ولا يعتبر الحول الى آخره .

والذى عليه أصحابنا رحمهم الله أنما يخرج من المعدن من الذهب والفضة اذا بلغ النصاب واستقبل به الحول لانه كسائر الذهب والفضة . وذكر فى القواعـد أنه مذهب الشافعى ، فعلى هذا يخالف ما ذكره العلقمى مع انه شافعى . والله أعلم. وعدم اعتبار الحول هو مذهب مالك .

قوله : (وفى الركاز الخمس) قـــال العلقمى الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه لغة الثبوت . وشرعا ما دفنه جاهلى فى موات سواء كان بدار الاسلام أو بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه ـ الى أن قال ـ وحصره فى الموات يخرج ما لو وجده فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة . واذا وجـده فى أرض مملوكة فان كان المالك الذى وجده فهو له . وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له ، والا فهو لمن تلقاه عنه الى أن ينتهى الحال الى من أحيى تلك الارض . الخ .

وذكر فى القواعد فيه قولين : اذا وجده فى ملك الغـــير ـ ولم يذكر ما هـو المذهب حيث قال واختلفوا فيه أيضا اذا وجد فى ملك الغير من دار أو أرض فقيل هو للواجد . وقيل هو لمالك الارض أو الدار ، والله أعلم .

ولا يؤخذ الركاز الا اذا وجد فيه علامة أهل الشرك كالصليب والتمثال .

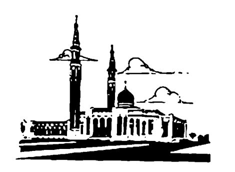
ولا ياخذه عند أصحابنا الا من ياخذ الغنيمة فلا ياخذه ذِمّيٌّ ولا عَبْدٌ ولا امرأة ولا صبى ، ولا يجب فيه الخمس عندنا الا اذا كان أكثر من خمس دوانق .

قال فى القواعد وأجمعوا على أن الخمس فى ركاز الذهب والفضة .

واختلفوا فيه اذا كان جوهرا أو حديدا أو غير ذلك من العروض : فقال جمهور فقهاء الامصار فى جميع ذلك الخمس الخ . ولم يذكر ما هو المذهب والظاهر أن الجميع غنيمة والله أعلم . قال العلقمى وخصه الشافعى بالذهب والفضة . وقال الجمهور لا يختص .

ومصرفه عند مالك وأبى حنيفة والجمهور مصرف خمس الفىء . وعند الشافعى مصرف الزكاة ، وعن أحمد روايتان الخ . وظاهر كلام القواعد ان مصرفه مصرف الزكاة حيث قال أخرج خمسه الى الامام وأهل ولايته ان عدم الامام .

قال العلقمى : فائدة . قال شيخنا وقـــع فى زمـــن شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام ان رجلا رآى النبىء عليه السلام فى النوم فقال له(اذْهَبْ الىَ مَوْضِعِ كَذَا فَاحْفرْهُ فان فيه رِكَازًا فَخُذْ ذَلِكَ وَلاَ خُمُسَ عَلَيْكَ فِيــهِ) فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بانه لا خمس عليــه لصحة الرؤيا وافتى الشيخ عز الدين بن عبد الســـلام بان عليه الخمس ، قال : واكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح ، وقد عارضه ما هو أصح منــه وهــو الحديث المخــرج فى الصحيحين (فى الرِّكَازِ الْخُمُسُ) انتهى ، الــخ . والظاهر ما أفتى به علماء عصره فيكون كقوله عليه السلام فى كفارة الذى أتى أهله نهارا (وَلاَ تجزي أَحَدًا غَيْرِكَ) والله أعلم (1) .



(1) الاولى ان يقال ان رؤيا غير النبىء عليه الســلام لا يثبت بها حكـم من الاحكام ، ولا تتغير بهــا أحكام الشريعة وما ثبت بالادلة الشرعية فما افتى به العز بن عبد السلام هو عين الصواب .

البـــاب السابــع والخمســـون

فــى مــا لا يــؤخذ فــى الزكــــاة

335 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم قال للسعاة : « لَا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ سخْلَةً وَلَا رُبِّيَ وَلَا أَكُولَةً وَلَا فَحْلًا وَلَا شَارِفَةً وَلَا ذَاتَ هُزَالٍ وَلَا ذَاتَ عــوَارٍ » . قال الربيع : السخلة التى تتبع أمها وهى ترضع عليها والربى التى تربى ولدها والاكولة شاة اللحم وهى السمينة .

336 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيــد عن عمر بن الخطاب رضى اللــه عنه قال لسعاته : لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ النَّاسِ وَلَا الْحَافِلَ . قال الربيع الحزرات الخيار ، والحافل ذات الضرع العظيم .

337 ـ أبو عبيدة قال : نهى النبىء صلى اللــه عليه وسلــم أن يعمدَ الرجُلُ إلى شرّ مَالِهِ (1) فَيُزَكِّي مِنْهُ قال : « وَخَيْرُكُمْ عِنْدَ اللّــهِ مَنْ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ أَحْسَنَهُ » .

☆ ☆ ☆

335 ـ قوله : (سخلة) (2) وذلك لانه لا يعطى فى الزكاة الا المسنة الثنية من الضان فما فوقها والرباعية من المعز فما فوقها قال فى الايضاح وان أعطى الجذعة من الضأن والثنية من المعز فلا بأس وهو أقل ما يجزى فى الضحايا على ما روى الخ وظاهر هذا الحديث يقتضى أنه لا تؤخذ السخلة ولو كانت كلهــا سخالا وهـــو المذهب على ما فى القواعد . وتقدم عن الايضاح أن الاقوى فى القياس أن زكـــاة المال منه . أقول : لكن فيه أنه لا حظ للنظر مع وجود الاثر ، والله أعلم .

---

(1) خ ادنـــــــى .

(2) الحديث رواه مالك فى الموطا ، واخرجه الشافعى وابن حزم (الشارح) .

قوله : (السخلة التى تتبع أمها وهى ترضع عليها) يعنى من أولاد الضأن والمعز ، قال فى الصحاح قال : أبو زيد يقال لاولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا ذكرا كان أو أنثى سخلة وجمعها سخل وسخال .

قوله : (والربى التى تربى ولدها) قال الازهرى وجمعها رُباب بضم الراء ، وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها ، وقال فى الصحاح والربى على فعلى بالضم الشاة التى وضعت حديثا ، وجمعها رباب بالضم ، والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة ، تقول شاة ربى بينة الرباب وأعنز رباب ، قال الاموى هى ربى ما بينها وبين شهرين ، قال أبو زيد الربى من المعز ، وقال غيره من المعز والضأن جميعا ، وهو الاكثر وربما جاء فى الابل أيضا ، الخ .

وانما لم يجوز أخذها لانها من كرائم الاموال وقد نهى عليه السلام ان تؤخذ كرائم الاموال الا ان يشاء ربها ، وقال فى الايضاح ولعله انما نهى عن ذلك عليه السلام لئلا يفرق بينها وبين ولدها كما روى أن رجلا قال له : أبعث اليك ببدنة هدية ؟ قال : نعم ولا تجعلها ولهى ، والولهى هى الربى الخ ، وقيل لا تؤخذ لانها لقرب ولادتها مهزولة بالولادة ، والله أعلم .

قوله : (والاكولة شاة اللحم وهى السمينة) وقال فى الصحاح : والاكولة الشاة التى تعزل للاكل وتسمن ويكره للمصدق أخذها الخ ، وهذا أظهر فى المراد من الاول ، وقال فى الايضاح انما نهاهم عن ذلك الا أن يشاء رب الغنم فحسن جميل ، لما روى من طريق آخر انه نهى أن تؤخذ كرائم الاموال ونهى النبىء السعاة أن ياخذوا خيار الاموال ونهى أرباب الاموال أن يعطوا الدون من أموالهم ، الخ .

336 ـ قوله : (والحزرات حيار الاموال) قال فى مختصر الصحاح حزرة المال خياره بوزن حضرة ، ثم قال والجمع حزرات بفتح الزاء ، وفى الحديث : (لَا تَأْخُذُوا مِنْ حزرات أَنْفَسِ الناسِ شَيئًا) يعني فى الصدقة .

قوله : (والحافل ذات الضرع العظيم) المراد أنها الكثير اللبن ، قال فى الصحاح وضرع حافل أى ممتلىء لبنا الخ ، وبقى مما صرح به بالنهى عن أخذه على ما فى القواعد الماخض وهى الحامل التى ضربها الطلق ، اخذا من المخاض وهو وجع الولادة ، واللبون وهى ذات اللبن ، قال فى الصحاح أبو زيد اللبون من الشاة

والابل ذات لبن غزيرة كانت أو بكية وجمعها لُبْنٌ ولُبُنٌ وعن يونس يقال : كم لبن غنمك ؟ كم لبن غنمك ؟ أى ذوات الدر منها قال فاذا قصدوا الغزيرة قالوا اللبنة الـــخ .

337 ـ قوله : (نهى النبىء عليه السلام أن يعمد الرجل الى أدنى ماله الخ) (3) قال فى الايضاح بعد حكاية هذه الاحاديث انمـا يأخذ المصدق الاوسط ، ولذلك قال بعضهم يقسم المصدق الغنم أثلاثا فيأخذ صاحب الغنم الثلث الجيد ، والثلث الردىء ويختار المصدق من الثلث الاوسط ما وجب عليه ، الخ .



(3) الحديث مرسل عند المصنف وله قوة الاتصال لكثرة شواهده .

الباب الثامن والخمسون

في ما عفي عن زكاته

338 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَيْسَ فِي الْجَارَّةِ وَلَا فِي الْكُسْعَةِ وَلَا فِي النَّخَّةِ وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ** » قال الربيع : الجارة الابل التي تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت ، والكسعة الحمير والنخة الرقيق والجبهة الخيل . قال الربيع قال أبو عبيدة : ليس في شيء من هذا صدقة ما لم تكن للتجارة .

339 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** » .

✡ ✡ ✡

338 ـ قوله : (الجارة الابل التي تجر بالزمام الخ) قال في الايضاح وسميت جارة في معنى مجرورة كما يقال سركاتم اي مكتوم ، قال الله تعالى : « فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ » (1) اى مدفوق الخ ، ومثل الابل الجارة البقر العوامل فانه لا فرق بينهما في الخلاف في وجوب الزكاة وعدم وجوبها .

قال في القواعد واختلفوا في العوامل من الابل والبقر الخ ، الا انه روى عن ابن جعفر وغيره من اصحابنا أن المأخوذ به وجوب الزكاة فيها عندهم ، لكن استبعده حيث قال : وقالت طائفة في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث صدقة . وروى هذا عن مكحول وقتادة وبه قال مالك ، وروى مثله في كتاب ابن جعفر وغيره من أصحابنا ، وان هذا هو المأخوذ به عندهم ، وهذا مع استفاضة حديث الرسول وهو قوله :(لَيْسَ فِي الْقَتُوبَةِ وَلَا فِي الْجَارَّةِ صَدَقَةٌ) واظن انهم احتجوا بعموم قوله عليه السلام : (فِي خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ) ، ومن اسقط الزكاة عن العوامل خصه بالحديث المتقدم الخ ، وجزم في الايضاح بهذا كما تقدم في زكاة الابل ،

(1) سورة الطارق ، الآيات 5 و 6 .

والعجب لأصحابنا كيف عدلوا عن هذا الحديث الصحيح على كلام القواعد مع أن العام والخاص لا يتعارضان كما تقدم ، والله أعلم .

قوله : (والكُسْعة) يعنى بضم الكاف وسكون السين كما ضبطه فى الصحاح .

قوله : (والنَّخَّة) يعنى بفتح النون والخاء المشددة كما ضبطه فى الصحاح أيضا

قوله : (الرقيق) هذا هو الذى جزم به فى الصحاح أولا ، وذكر فيها أيضا قولين آخرين حيث قال : والنخة الرقيق ويقال البقر العوامل ، قال ثعلب هذا هو الصواب لانه من النخ وهو السوق الشديد ، وفى الحديث : (ليس فى النخة صدقة) وكان الكسائى يقول : انما هو النخة بالضم ، قال وهو البقر العوامل ، وقال الفراء : النخة بالفتح أن ياخذ المصدق دينارا لنفسه بعد فراغه من أخذ الصدقة وأنشد (2) ، الخ .

قوله : (ليس فى شىء من هذا صدقة الخ) خلافا لما ذهب اليه ابن جعفر وغيره من أصحابنا وطائفة من غيرهم كما تقدم فى الابل الجارة ، وخلافا لما ذهب اليه أبو حنيفة فى الخيل كما سيأتى .

قوله : (ما لم يكن للتجارة) يعنى فيزكى زكاة النقدين بأن يخرج منه ربع العشر كما هو معلوم .

339 ــ قوله : (ليس على الرجل فى عبده ولا فى فرسه صدقة) (1) قال ابن حجر : قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا انها لا تؤخذ من الرقاب ، وانما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة ــ الى أن قال ــ والخلاف فى ذلك عن أبى حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل ، فان انفردت فعنه روايتان ، ثم ان عنده أن المالك يخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث ، وأجيب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة . وأجيب بأن زكاة

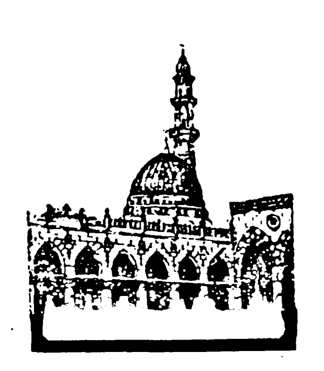
---

(1) رواه الجماعة .

(2) عَمِّى الذِى مَنَعَ الدِّينَارَ ضَاحِيَةً ... دِينَارُ نَخَّةِ كَلْبٍ وَهْوَ مَشْهُودُ .

التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيختص به عموم هذا الحديث والله أعلم . انتهى .

وانما تجب الزكاة عند أبي حنيفة في الخيل اذا كانت سائمة مقصودا بها النسل تشبيها بالابل والبقر . لكن الواجب عنده دينار عن كل فرس أنثى أو ربع العشر بالقيمة كما تقدم عن ابن حجر ، ووافقه على ذلك شيخه حماد بن أبي سليمان وزفر وكافة العلماء من السلف . والخلف على خلافهم . والله أعلم .



البـــاب التاســـع والخمســون
فــي الــوعيد فــي منـــع الزكـــاة

340 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبــيء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَانِعُ الزَّكَاةِ يُقْتَلُ** » .

341 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنا (1) أن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه قال : (وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي (2) عِقَالاً لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ) قال الربيع : قال أبو عبيدة : ذلك إذا منعها من أمام يستحق أخذها واما غيره فلا يقتل من منعه إياها .

342 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قــال رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم : « **لاَ صَلاَةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ ـ قالها ثلاثا ـ وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَانِعِهَا** » قال الربيع المتعدي فيها هــو الذى يدفعها لغير أهلها .

343 ـ وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ كَثُرَ مَالُهُ وَلَمْ يُزَكِّهِ جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَــهُ زَبِيبَتَانِ مُوَكَّلُ بِعَذَابِهِ حَتَّى يَقْضِيَ اللــهُ بَيْنَ الْخَلاَئِقِ** » ، قال الربيع : يعني ثعبانا أقرع فيكون (3) فى فمــه من كلا الجانبين رغــوة الســم بمنزلة الزبيبتين فى التماحهما ولم يرد بهما العينين .

☆ ☆ ☆

340 ـ قوله : (مانع الزكاة يقتل) يعنى اذا منعها عــن الامام العــدل كمــا ذكره فى الحديث الثانى .

341 ـ قوله : (والله لو منعوا منى عقالا الخ) هذا جــواب لقول عمــر رضى الله عنه كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله عليه السلام الخ ، كما بينه فى

---

(1) فى نسخــة بلغنــى .
(2) فى نسخــة منعــوا منــى .
(3) فى نسخــة يكــون .

البخارى حيث قال بعد ذكر الاسناد أن أبا هريرة قال : لما توفى رسول الله عليه السلام وكان أبو بكر فكفر من كفر من العرب فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله عليه السلام : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّهُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ) ؟ فقال : (وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّـهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يَؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا) قال عمر : فواللّهِ ما هوَ إلاَّ أن شَرَحَ اللهُ صَدرَ أبى بكرٍ فعرفتُ أنهُ الحَقُّ ، انتهى .

وقوله فى البخاري : (وكان أبو بكر) قال ابن حجر : (كان تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه انتهى . قال فى الايضاح بعد رواية الحديث : وما كان يستحل أبو بكر رضى الله عنه سفك دمائهم على غير واجب . انتهى .

والحاصل أن مانع الزكاة من أمام العدل يقتل كتارك الصلاة لاشتراكهما فى الغاية فى قوله تعالى « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » (3) فان الآية تدل على انه لا غاية لقتـــال المشركين إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وذهب بعضهم الى أن مانع الزكاة يقاتل ولا يقتل صبرا لامكان أن تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة وهو كلام متجه ، والله أعلم .

قوله : (واما غيره فلا يقتل من منعه اياها) بل ولا يجوز له دفعها للامام الجائر ولا لعاملـــه .

قال فى الايضاح فاذا كان الامام مسلما فليدفعوا زكاة أموالهم لمن أرسله اليهم وان كان غير متول فلا يدفعوا الى العامل ولو كان متوليا الا أن خاف على نفسه ، وان أعطاها للعامل بالتقية فعليه أن يعيدها فى المسلمين . الخ .

مسالة . واختلف أصحابنا فيمن ضيع زكاة ماله هل يكفر أو لا ؟

قال فى القناطر : ومن أخر زكاة ماله مع التمكن فقد عصى .

وقيل : من فرط فيها مع التمكن حتى يدخل حول فى حول فانه هالك . وقيل : لا يهلك ما لم يمت مضيعا لها الخ ، وهذا القول هو الذى جزم بـه فى الدعائم حيـث قـــال :

(3) سـورة التوبـة ، الآيـة 5 .

وَالزَّكَوَاتُ مِثْلُهُ وَوَقْتُهَا إِلَى انْقِطَاعِ الرِّزْقِ وَالْحَبْلِ

قال الشيخ أبو القاسم البرادى رحمه الله فى شرح قوله : (والزكوات مثله) أى والزكاة مثل الحج لا يسع جهلها ولا يكفر بتأخيرها حتى يموت . فان مات ولم يؤدها أيضا مات كافرا .

وقوله : (وقتها الى انقطاع الرزق والحبل) أى وقتها متراخ الى الموت . والرزق والحبل كناية عن الموت والاجل . الخ .

لكن قوله : (فان مات ولم يؤدها أيضا مات كافرا) لعله أراد اذا لم يوص بها كما فعل فى الحج وذكر ذلك غيره كما هو معلوم . وقوله : (والرزق والحبل كناية عن الموت) لعله وانقطاع الرزق والحبل . أو هو على حذف مضاف .

342 ـ قوله : (لا صلاة لمانع الزكاة الخ) المراد انه لا يثاب عليها . وليس المراد انها باطلة ، ويؤمر باعادتها . لان الفاسق لا يطالب بالاعادة اذا تاب وقد أتى بالفعل مستوفى للشروط بل يثاب عليه بعد التوبة كما تقدم فى باب ذكر الشرك والكفر عند قوله : (فان تاب جدد له العمل) والله أعلم (1) .

ثم ظاهر هذا الحديث يقتضى أن مانع الزكاة كافر مطلقا اللهم الا أن يحمل على ما اذا منعها من الامام العادل وهو المتبادر من المنع كما تقدم تأويله فى مانع الزكاة يقتل . أو يحمل على المانع لها على جهة الانكار لفريضتها فحينئذ يكون مشركا وصلاته باطلة كما هو معلوم . والله أعلم .

قوله : (والمتعدى فيها و الذى يدفعها لغير أهلها) قال فى القناطر ولا يجوز أن يعطى لخمسة : مشرك ومنافق وعبد وغنى ومن تلزمه نفقته من والدين وولد غير بالغ وزوجة وأشباههم . الخ .

قال بعد فى التاسعة من الوظائف التى يجب على مؤدى الزكاة مراعاتها ما نصه (التاسعة أن يطلب بصدقته فقراء أهل الولاية من تزكو به الصدقة . فان فى عمومهم خصوصا ، فليراع خصوص تلك الصفات وهى ست) .

الصفة الاولى أن يخص بصدقته الزهاد الاولياء المعرضين عن الدنيا . وفى كتاب الضياء قال : ومن قصد بزكاته أهل الفضل كان افضل ، وكذلك قالوا من أعطى زكاته ثقة ضوعفت له أربعا وعشرين زكاة .

---

(1) انظر الحديث رقم 59 فى المسند .

الثاني أن يكون من أهل العلم أو التعلم خاصة فان ذلك اعانة على العلم والتعلم لان العلم أفضل العبادات مهما صحت النية . ولذلك قيل : من أطعم عالما فكأنما أطعم سبعين نبيا . ومن أطعم متعلما فكأنما أطعم سبعين شهيد . ويروى ان ابن المبارك كان يخص بمعروفه أهل العلم فقيل له لو عممت ؟ فقال : اني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلم . واذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل . الخ .

وقال أيضا رحمه الله في القواعد . واما العدالة المشروطة عند أصحابنا دون غيرهم رحمهم الله فلا تدفع عندنا الا للمتولى . روى ذلك في جوابات الامام افلح ولا تدفع لصاحب الكبيرة عندهم . الخ .

وظاهر كلام الايضاح بل صريحه يدل على وجود الخلاف بين أصحابنا في اشتراط الولاية الا أنه اختار القول بأنها لا تدفع الا للمسلمين من أهل الموافقة حيث قال : واختلفوا في هذا الباب في صفة الفقير الذى لا يجوز له أخذ الزكاة .

ذكر في بعض كتب أصحابنا لا تدفع الزكاة الا لمن يعلم انه لا يتقوى بها على معصية الله . وأكثر قول المسلمين أنها تدفع للمستحقين لها من أهل دعوة المسلمين . ومنهم من يقول انها تدفع الى الفقراء ما لم يعلم منهم خلافا للمسلمين في دينهم .

ومنهم من يقول اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة دفع الى الامام ـ الى أن قال ـ واما ان كانت دعوة المسلمين مقهورة فعلى صاحب الصدقة دفعها الى المسلمين من أهل الموافقة . وهذا القول عندى أحسن . الى أن قال .

فاذا عدم الامام ومزجت عهود الناس وأمانتهم فعلى كل ذى مال تلزمه الزكاة أن يضعها في مواضعها التي تكون عزا للاسلام وعونا لاهله . ولا يكون ذلك الا ان وضعها في الولي . والله أعلم .

وقال آخرون ان الصدقة لجميع الفقراء ومن دفع شيئا الى غير الوالي فقد برىء . الخ .

وقال في القواعد واما ابن عبد العزيز وشعيب فروى عنهما أن الصدقات للفقراء عامة من أهل الاسلام مسلمين كانوا أو من قومنا تؤخذ منهم وتوضع فيهم . الخ .

وذكر عمنا احمد بن سعيد رحمه اللـــه فى كتاب السـير مـا يــدل على ان ابن عبد العزيز واصحابه فى مسائل الاجتهاد بمنزلة غيرهم من المسلمين حيث قال وفى جواب الامام افلح وقد سئل عن أبى المؤرج وابن عبد العزيز فقال وقعت منهم مسائل معروفة فلم يؤخذ بقولهم فى تلك المسائل . واما غيرها فما فيه/اختلاف من رأى أصحاب النبىء عليه السلام واختلاف فقهائنا فلا يندفع اسنادهم وهم بمنزلة من سواهم من المسلمين . الخ .

فعلى هذا لو قلدهما الدافع لم يطالب بالاعادة . أو القابض لم يطالب بالــرد . ويدل على هذا أيضا ما ذكره صاحب القواعد رحمه اللـــه حيث قال ومن أخذها وهو مشرك مستتر بالاسلام أو عبد فى هيئة الاحرار أو غنى فى زى الفقراء ثـــم تاب فانه يردها على صاحبها ، أو ينفقها على الفقراء بخلاف صاحب الكبيرة اذا تاب لان فى اجازة ذلك له خلافا بين العلماء . الخ .

وقوله رحمه الله فيما تقدم : (ولا تدفع لصاحب الكبيرة عندهم) أعم من قوله أولا : (فلا تدفـــع الزكاة عندهم الا للمتولى) كما هـــو ظاهر والاحتياط أولى . واللـــه أعلـم .

343 ـ قوله : (من كثر ماله ولم يزكه) الظاهر ان المراد بكثرته بلوغه حـــد النصاب . ولفظه فى البخارى (مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَيْهِ يعنى شِدْقَيْهِ ثم يقول أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ) . ثم تلا : « وَلَا تَحْسِبَنَّ الذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّـهُ مِـنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (4) .

وذكر ابن حجر ان المراد بالمال : الفائض . ثم قال ووقـــع فى رواية زيــد ابن أسلم (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبَيْـــهِ وَظَهْرُهُ) ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الامرين معا فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى (سَيُطَوَّقُونَ) ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعـــالى : « يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ » الآية (5) .

---

(4) سـورة آل عمران ، الآيـة 180 .
(5) سـورة التوبـة ، الآيـة 35 .

قوله : (يعنى ثعبانا أقرع) قال ابن حجر والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر ، وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ، والاقرع الذى تقرع راسه اى تمعط لكثرة سمه ، وفى كتاب أبى عبيد سمى (أقرع لان شعر راسه يتمعط لجمعه السم فيه ، وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر براسها فلعله يذهب جلد رأسه ، وفى تهذيب الازهرى سمى (أقرع) لانه يقرى السم ويجمعه فى راسه حتى تتمعط فروة راسه ـ الى أن قال ـ قال القرطبى : الاقرع من الحيات الذى ابيض رأسه من السم ، ومن الناس الذى لا شعر براسه ، انتهى .

قوله : (بمنزلة الزبيبتين فى التماحهما ولم يرد بهما العينين) ظاهر كلامه رحمه الله ان اطلاق الزبيبة على الرغوة المذكورة مجاز وانها حقيقة فى العين ، وظاهر كلام الصحاح يدل على أن اطلاقها على الرغوة المذكورة حقيقة ، وكذلك على النكتة التى فوق العين حيث قال : والزبيبة قرحة تخرج فى اليد والزبيبتان الزبدتان فى الشدقين ، يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أى خرج الزبد عليهما ، ومنه الحية ذو الزبيبتين يقال هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، الخ .

وقوله : (يقال) لعله (ويقال قال ابن حجر زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين ، يقال تكلم حتى زبب شدقاه أى خرج الزبد منهما ، قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زلمتى العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه ، انتهى ، ولم يذكر اطلاق الزبيبة على العين اللهم الا ان يكون مراد الربيع رحمه الله بالعينين النكتتين السوداوين فوق العينين (1) ، وسماهما عينين مجازا لمجاورتهما العينين ، والمعنى ان المراد من الزبيبتين الرغوتان اللتان فى جنبى شدقيه الشبيهتان فى الالتماح والسواد بالنكتتين وليس المراد نفس النكتتين لان المعنى الاول أبلغ وليس المراد أنه مجاز ، والله أعلم .

---

(1) لفظ الربيع فى المسند (ولم يرد بها العينين) انظر ما محل هذا القول من المحشى .

الباب الستون

في الصدقة

344 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **إتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِىءُ النَّارَ** » .

345 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ** » .

346 ـ ومن طريق ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم قال : « **تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ** » قال الربيع : بلغني عن أبي مسعود الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ** » .

347 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ**» .

348 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً تَمْرَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَمَنْ سَقَاهُ جَرْعَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ** » .

349 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ** ـ قالوا : فمَن المسكين يا رسول الله ؟ قال : **الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَاءً مَنْ (1) يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُعْطَى وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ** » .

---

(1) قوله غناء ككلام : الكفاية من الشيء .

350 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ (2) نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ (3) فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ** » قال أبو بكر : ما (4) على من يدعى من هذه الأبواب كلها من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلّها يا رسول الله ؟ قال : « **نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ** » قال الربيع : زوجين يعني مثل خفين أو نعلين وما كان من زوجين مثلهما ، والله أعلم .

351 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ** » وذكر الحديث (5) حتى قال : « **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ (6) يَمِينُهُ** » .

352 ـ ومن طريقه عنه صلى الله عليه وسلم قال : « **الْمَالُ الْحَلاَلُ رَائِحٌ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ** » قال الربيع : معناه يروح بصاحبه وكذلك معناه فى حديث أبى طلحة الذى قدمنا ذكره (7) .

☆ ☆ ☆

344 ـ قوله : (ولو بشق تمرة الخ) المراد من هذا الحديث ونحوه الحث على الصدقة كثيرها وقليلها فهو كقوله تعالى : « وَمَثَلُ الذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ

---

(2) قوله زوجين اى صنفين من شيء مثل خفين ونعلين وسيفين ودرعين .

(3) قوله بهذا خير اى اعد لك بمعنى ان خزنة الجنة تناديه بذلك فمن كان من اهل الصلاة اى ممن غلب عليه فعلها نودى بذلك من باب الصلاة .

(4) خ فما .

(5) قوله وذكر الحديث اى المتقدم فى آخر باب الولاية والامارة رقم 48 .

(6) خ انفقت .

(7) قوله الذى قدمنا ذكره حديث ابى طلحة لم يات بعد وهو الآتى اول الباب الآتى وانما قال الذى قدمنا ذكره لانه كان فيما يظهر مقدما عند الربيع رحمه الله فاخره المرتب ، ولم يغير كلام الربيع بل اورده كما هو .

مَرْضَاتِ اللَّهِ» (8) فانه يشمل قليل النفقة وكثيرها قال ابن حجر ويشهد له قوله : (لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ) فانه يتناول القليل والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير .

ثم قال : (وشِق) بكسر المعجمة نصفها أو جانبها اى ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فانه يفيد ، ثم ذكر روايات :

منها (اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ حِجَاباً وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) .

ومنها (لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ).

ومنها (يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِى مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْـرَةٍ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ) .

وفى لفظ (تَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ مَوْقِعَهَا مِنَ الشَّبْعَانِ) قال وَكَانَ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا فِى ذَلِكَ حَلاَوَتَهَا) .

وفى الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وان لا يحتقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار .

قوله : (فان الصدقة تطفىء النار) بدله فى البخارى (فان لم يجد فبكلمة طيبة) وكان المراد باطفائها النار أن صاحبها لا يدخل النار وهذا اذا كانت خالصة لوجه اللـه ، وكان موفيا بدينه كما هو معلوم ، ولكنه بالغ فيها حتى جعلها هى التى أطفأت عنه النار ، والله أعلم .

345 ـ قوله : (اليد العليا خير من اليد السفلى الخ) فى بعض روايات البخارى الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْـرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ . قوله : (والعليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة) هذا التفسير من نفس الحديث وليس مـن الراوى كما فى البخارى وشرحه .

وذكر ابن حجر ان فى بعض الروايات (ان العليا هى المتعففة) ثم روى أحاديث تشهد لرواية المصنف رحمه اللـه فقال بعدها فهذه الاحاديث متظافرة على أن اليد العليا هى المنفقة المعطية ، وان السفلى هى السايلة ، وهذا هو المعتمد وهو قـول الجمهـور .

---

(8) سـورة البقـرة ، الآيـة 265 .

وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال . وهذا أباه قـــوم واستندوا الى أن الصدقة تقع فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ .

قال ابن العربى : التحقيق أن السفلى يد السائل . واما يد الآخذ فلا . لان يد الله هى المعطية . ويد الله هى الآخذة . وكلتاهما علييان ، انتهى .

قال ابن حجر وفيه نظر لان البحث انما هو فى أيدى الادميين . واما يد اللـه فباعتبار كونه مالك كل شىء نسبت يده الى الاعطاء . وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بهما نسبت يده الى الاخذ . ويده العليا على كل حال .

واما يد الآدمى فهى أربعة . يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها عليا .

ثانيها : يد السائل وقد تظافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا . الى أن قال .

ثالثها : يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد أن تمد اليه يـد المعطى وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا .

رابعها : الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى . وهذا بالنظر الى الامر المحسوس .

واما المعنوى فلا يطرد : فقد تكون عليا فى بعض الصور . وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . قال ابن حبان اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغـير سؤال ــ الى أن قال ــ فربما كان الآخذ بما أبيح له أفضل وأورع من الذى يعطى انتهـــى .

وعن الحسن البصرى : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه الخ . فذكر تأويلات أخرى ثم قال وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد . فأولى ما فسر الحديث الحديث .

ومحصل ما فى الآيات المتقدمة أن أعلى الايدى المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الايدى السائلة والمانعة . والله أعلم .

قال ابن عبد البـر : وفى الحديث اباحة الكلام للخطيب بكـل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة .

وفيه الحث على الانفاق فى وجـــوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مـع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، الى أن قـــال .

وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه . ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا (مَا الْمُعْطِى مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلَ مِنَ الْآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا) الخ .

346 ـ قوله : (تقى مصارع السوء وتدفع منية السوء) تقى من الوقاية وهى الحفظ والمراد . والله أعلم . انها تحفظ صاحبها من أنواع البلاء والموت على سوء الخاتمة . وفى الجامع الصغير : الصَّدَقَةُ تَسُدُّ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ . الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مَنِيَّةَ السُّوءِ ، الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهَا الْجُذَامُ وَالْبَرَصُ . الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِى الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ .

قوله : (نفقة الرجل على أهله صدقة) اذا كان محتسبا أى طالبا بها الاجر عند الله كما جاء فى حديث آخر : (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً) قال ابن حجر : المراد بالاحتساب الصدقة الى طلب الاجر . والمراد بالصدقة الثواب واطلاقها عليه مجاز . ويستفاد منه أن الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية .

وقوله : (على أهله) يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب . ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق بها ما عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيها وهو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . وحذف المقدار من قوله : (اذا أنفق) لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل .

وقال الطبرى ما ملخصه : الانفاق على الاهل واجب ، والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده . ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هى أفضل من صدقة التطوع .

وقال المهلب النفقة واجبة على الاهل بالاجماع . وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما فى الصدقة من الاجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد أن يكفوهم ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع .

وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة . فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها فى اللذة والتحصين وطلب الولد كان الاصل أن لا يجب لها عليه شىء الا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها

ورفعه عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة ، انتهى .

347 ـ قوله : (ردوا السائل ولو بظلف محرق) قال العلقمى أى أعطوه ولو ظلفا محرقا ـ الى أن قال ـ وقال أيضا : أى لا تردوه رد حرمان بلا شىء ولو أنه ظلف محرق ، والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير ، من النهاية ، انتهى .

348 ـ قوله : (من الرحيق المختوم) قال البيضاوى من رحيق شراب خالص مختوم ختامه مسك أى مختوم أوانيه بالمسك مكان الطين ، ولعله تمثيل لنفاسته ، أو الذى له ختام أى مقطع هو رائحة المسك ، الخ .

349 ـ قوله : (ليس المسكين) قال ابن حجر : والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبى ، قال : فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ، وكذا قال تعالى : « أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ » (1) أى لاصق بالتراب ، انتهى .

قوله : (الذى لا يجد غنى يغنيه) قال ابن حجر فى (يغنيه) وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شىء آخر ، وكأن المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وهذا كقوله تعالى : « لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً » (2)

قوله : (فيعطى) وقوله : (فيسأل الناس) هما بالنصب فى جواب النفى ، وفى رواية أخرى للبخارى (ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان ، ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحى أن يسأل الناس الحافا) .

قال ابن حجر بعد كلام : وفيه استحباب الحياء فى كل الاحوال ، وحسن الارشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فى من صفته التعفف دون الالحاح .

وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وان المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شىء له كما تقدم توجيهه يؤيده قوله تعالى : « أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ » (9) فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه ، وعكس آخرون فقالوا المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل الخ .

---

(1) سورة البلد ، الآية 16 .
(2) سورة البقرة ، الآية 273 .
(9) سورة الكهف ، الآية 79 .

350 ـ قوله : (من أنفق زوجين نودى فى الجنة الى آخره) لفظ الحديث فى البخارى (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ).فقال أبو بكر بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما على من دعى الخ قال ابن حجر فى رواية البخارى (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) واختلف فى المراد بقوله : (فى سبيل الله) فقيل المراد الجهاد ، وقيل ما هو أعم منه الخ ، أقول التعميم هو ظاهر رواية المصنف رحمه الله ، قال ابن حجر قوله : (هذا خير) ليس اسم تفضيل بل المعنى (هذا خير) من الخيرات ، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة ، انتهى .

قوله : (من باب الريان) قال ابن حجر : (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، لانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائم ـ الى أن قال ـ قال القرطبى : اكتفى بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع انتهى ، ثم ذكر رواية عند أحمد (لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل الخ).

قوله : (يعنى خفين أو نعلين الخ) قال ابن حجر والمراد بالزوجين انفاق شيئين من أى صنف من أصناف المال الخ ، وظاهره سواء كان لا يستغنى أحدهما عن الآخر أو يستغنى ، وظاهر تفسير الربيع رحمه الله أنه يختص بالاول والله أعلم ، قال ابن حجر وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى فضائل أبى بكر ان شاء الله ، أقول فان ظفرنا به كتبناه هنا ان شاء الله .

351 ـ قوله : (حتى قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها الخ) قد تقدم الكلام عليه فى باب المساجد ، فليراجع .

قال ابن حجر وهو أقوى الادلة على أفضلية اخفاء الصدقة ، واما الآية يعنى : « إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ » الآية (10) فظاهرة فى تفضيل صدقة السر أيضا ، ولكن ذهب الجمهور الى أنها نزلت فى صدقة التطوع .

---

(10) سورة البقرة ، الآية 271 .

ونقل الطبرى وغيره الاجماع على أن الاعلان فى صدقة الفرض أفضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ـ الى أن قال ـ ونقل أبو اسحاق الزجاج أن اخفاء الزكاة فى زمن النبىء عليه السلام كان أفضل فاما بعده فان الظن يساء بمن أخفاها فلهذا كان اظهار الزكاة المفروضة افضل .

قال ابن عطية ويشبه فى زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض أفضل فقد كثر المانع لها ، وصار اخراجها عرضة للرياء ، انتهى

وايضا فكان السلف يعطون زكواتهم للسعاة وكان من أخفاها اتهم بعدم الاخراج واما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار اخفاؤها أفضل ، والله أعلم .

وقال الزين بن المنير : لو قيل ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال لما كان بعيدا فاذا كان الامام مثلا جائرا أو مال من وجبت عليه مخفيا فالاسرار أولى ، وان كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالاظهار أولى ، والله أعلم ، انتهى .

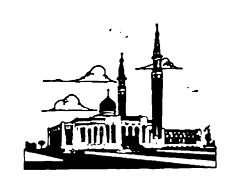
وبهذا صرح صاحب القناطر رحمه الله حيث قال : الثامنة أن يظهر الصدقة حيث يعلم ان فى الاظهار ترغيبا للناس فى الاقتداء ويحرس سره عن داعية الرياء فقد قال تعالى : « إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ » ـ الى أن قال ـ وكل مقبول اذا كانت النية صادقة ، ولكن صدقة السر افضل .

وفى التفسير قال اهل المعانى هذه الآية فى صدقة التطوع لاجماع العلماء أن الزكاة المفروضة اعلانها افضل كالصلاة المكتوبة فى الجماعة أفضل من افرادها وكذلك سائر الفرائض لمعنيين : احدهما ليقتدى به الناس ، لئلا يساء به الظن ولا رياء فى الفرض ، واما النوافل فاخفاؤها افضل لبعدها من الرياء والآفات .

فهكذا ينبغى لصاحب الزكاة أن يبديها حيث يقتضى الحال الابداء للاقتداء ولازالة التهمة ـ الى أن قال ـ بعد ذكر امور فى الاعلان : وليكن متيقظا لهذه الفوائد ومتفطنا فى الاعلان من الفوائد فان ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص ، فبذلك يكون الاعلان فى بعض الاحوال لبعض الاشخاص افضل والله أعلم انتهى .

352 ـ قوله : (قال الربيع معناه يروح بصاحبه) الظاهر انه انما أول رحمه الله اسم الفاعل بالفعل المضارع لان اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل وهو غير صحيح هنا بخلاف الفعل . ولكن هذا البيان يكاد أن يكون من التطويل لان كل أحد يعلم أن الرواح الى الجنة مستقبل بقرينة المجاز ظاهرة كنار على علم والله أعلم . ويحتمل انه انما فسره بما ذكر مخافة التصحيف برابح بالباء الموحدة وللاشارة الى الرد على من رواه بالباء الموحدة فى حديث أبى طلحة الآتى كما سيأتى . والى الرد على من قال (رايح) معناه يروح بالاجر ويغدو له كما سيأتى ، والله أعلم .

قوله : (وفى حديث أبى طلحة الذى قدمناه) لعل هذا سبق قلم لان حديث أبى طلحة انما ذكر فى الباب الذى يلى هذا . ويحتمل انه كان متقدما فى مسند الربيع رحمه الله وآخره أبو يعقوب رحمه الله فى الترتيب ونقل كلام الربيع كما هو ولم يتصرف فيه بشىء . والله أعلم .



البــاب الــواحد والستــون

فى أفضل ما يتصدق بــه والبركة فى الطعــام

353 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أكثرَ الأنصار مالاً بالمدينة من نخــل وكان أحب أمواله اليه بَيْرَحَاء وكانت مستقبلة المسجد،وكان رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم يدخلها ويشرَب من مائها وهــو طيب،قــال أنس : فلما نزلت هذه الآية : « **لَنْ تَنَالُوا الْبِــرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** » (1) قال أبو طلحة : إن أحب أموالي اليّ بَيْرَحَاءُ وانها لَصَدقة لله أرجو بِرَّهَا وذخْرَها عند الله فَضَعْهَا يا رسولَ الله حيث شئتَ . فقال له رسول اللــه صلى الله عليه وسلم : « **بَخٍ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ يَرُوحُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّــةِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْــتَ وَأَنَــا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ** » قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبني عمه .

354 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيــد عن أبى هريرة قال : قال رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم : « **نِعْمَ الصَّدَقَةُ الْمَنِيحَةُ الصَّفِي تَرُوحُ بِإِنَــاءٍ وَتَغْدُو بِآخَرَ** » قال الربيع : المنيحة الشــاة والصفي الغزيرة اللبن (2) .

355 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيــد عن أنس ابن مالك قال : قال أبو طلحة لأم سليم : قد سمعت صوتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم **ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ هَــلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ** ؟ قالت : نعــم فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثم أخذَت خماراً لَهَا فَلَفَّتِ الخُبزَ ببعضه ودسَّته تحت يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثم أرسلتْني إلى رسول الله صلى

---

(1) ســورة آل عمــران ، الآيــة 92 .

(2) خ الســـــدر .

الله عليه وسلم قال أنس : فذهبْتُ فوجَدت رسولَ الله عليه السلام جالسًا فِى المسجد ومعه الناسُ فوَقَفْتُ فقال : « **أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ** » فقلت نعم فقال : « **أَبِطَعَامٍ** » فقلت نعم،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه : **قُومُوا** . قال أنس فانطلَقْنا (3) حتى جئنا أبَا طَلْحة فأَخْبَرْته،قال أبو طلحة يا أُمَّ سليم لقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلَّم بالنَّاسِ وليس عِندَنا مِن الطعام مَا نُطْعِمُهُم، قال أنس : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ** ؟ قال : فأَتَيْت (4) بذلك الخبزِ فأمَرَ بهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم **فَفُتِّتَ فَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ** عكة لها فَأَدَمَتْه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطعام ما قال ثم قال : **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا** ثم قال : **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلاً** .

☆ ☆ ☆

353 ـ قوله : (بَيْرَحَاء) قال ابن حجر بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد . وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير فى النهاية فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها . أو بفتح الراء وضمها . أو بالمد أو القصر . فهذه ثمانى لغات . وفى رواية حماد بن سلمة (بريحا) بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية . وفى سنن أبى داود (باريحاء) مثله لكن بزيادة الف . وقال الباجى أفصحها فتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم الصغانى وقال انه فيعلا من البراح . قال ومن كان ذكره بكسر الموحدة وظن انه بئر من آبار المدينة فقد صحف . انتهى .

(3) خ فانطلقت .

(4) قوله فاتيت بضم التاء والآتى به انس لانه كان تحت يده وفى نسخة القطب فاتت بتاء التانيث والضمير لام سليم ، اهـ .

قوله : (بخ بخ) فى الصحاح (بخ) كلمة تقال عند المدح والرضا بالشىء وتكرر للمبالغـةفيقال بخ بخ ، فان وصلت خفضت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت كالاسم ـ الى أن قال ـ وبخبخت الرجل اذا قلت له ذلك ، الخ .

قوله : (ذلك مال رايح يروح بصاحبه الى الجنة) فى بعض روايات البخارى : (ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ) بالباء الموحدة . وذكر ابن حجر انها من الربح ، أى ذو ربح ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أى هو مال مربوح فيه . وذكر ان رواية الياء معناها رايح عليه أجره ، قال قال ابن بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك أنفــس الامــوال .

وقيل معناه يـروح بالاجـر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغـدو . وادعـى الاسماعيلى أن من رواها بالتحتانية فقد صحف ، والله أعلم ، انتهى . ويرده رواية المصنف رحمه اللـه فان ظاهره أن قوله : (يروح بصاحبه الى الجنة) تفسير من النبىء عليه السلام ، واللـه أعلم ، ومثل حديث أبى طلحـة حديث أبى الدحداح رحمه الله قال فى القناطر ويقال لما نزلت هذه الآية «مَنْ ذَا الذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ... الآية » (5) . قال أبو الدحداح فِدَاؤُك أَبي وأُمي يا رسول الله ، انَّ اللَّهَ يستقرضنا وهو غنيٌ عن القرض ؟ قال نَعَمْ ، يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ . قال فإنى قد أَقْرضت ربّي قرضاً يَضمنُ لي الجنةَ . قال : نَعَمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ مِثْلهَا فِى الْجَنَّةِ . قال : وَزَوْجتي أم الدحداح معِي ؟ قال نَعَمْ . قال وصبيتي الدحداحة معي ؟ قال نَعَـمْ . قال : ناولني يديك . فَنَاوَلَهُ رسولُ اللـه عليه السلام يَـدَهُ . فقال : إن لي حديقتين إحداهما فى السافلة والاخْرَى بالعالية واللهِ لا أملك غيرَهما جَعَلْتُهُما قرضاً لِلهِ عز وجل . فقال عليه السلام : اجْعَلْ إِحْدَاهُمَا لِلـَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ والأُخْرى معيشةً لكَ ولِعِيَالِكَ . قال فاشهدك يا رسول الله إنى جعلت خيرَهما للّه تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة.قال : إِذاً يجْزِيكَ اللَّهُ به الجنَّةَ.ثم قال كـم من عذق رداح ، ودار فياح فى الجنة لأبى الدحداح ، والله أعلم ، انتهى .

354 ـ قوله : (المنحة الشاة) هكذا فيما رأيناه من النسخ ، والذى فى الصحاح أن المنحة العطية ، وان الشاة مثلا اسمها منيحة بالياء بعد النون عـلى وزن فعيلة

---

(5) سـورة الحـديـد ، الآيـة 11 .

حيث قال : المنح العطاء ثم قال والاسم المنحة بالكسر وهى العطية . والمنيحة منيحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك . الخ .

قوله : (والصفي الغزيرة اللبن) ومثله كلام الصحاح حيث قال : والصفى الناقة الغزيرة . والجمع صفايا . يقال ما كانت الناقة والشاة صفايا . الخ .

355 ـ قوله : (جالسا فى المسجد) قال فى المواهب والمراد بالمسجد هنا الموضع الذى اعده النبىء عليه السلام للصلاة فيه حين محاصرته الاحزاب للمدينة فى غزوة الخندق . انتهى .

قوله : (أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم . فقال أبطعام ؟ فقلت : نعم . فقال رسول الله عليه السلام لمن معه قوموا) قال فى المواهب فظاهره أن النبىء عليه السلام فهم أن أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا ، وأول الكلام يقتضى أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس ان يأخذه النبىء عليه السلام فيأكله . فلما وصل أنس ورآى كثرة الناس حول النبىء عليه السلام استحى وظهر له أن يدعو النبىء عليه السلام ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه . ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله : عهد اليه اذا رأى كثرة الناس ان يستدعى النبىء عليه السلام وحده خشية أن لا يكفى ذلك النبىء عليه السلام ومن معه . وقد عرفوا إيثاره عليه السلام وانه لا يأكل وحده فذكر رواية أخرى ـ الى أن قال ـ فقال لى أبو طلحة : يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله عليه السلام فَإِذَا قَامَ فَدَعْهُ حَتَّى يَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ثُمَّ اتبعْهُ حَتَّى إِذَا قَامَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ يَدْعُوكَ.وفيه. فقال أبو طلحة يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْسَلْتُ أَنَساً يَدْعُوكَ وَحْدَكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُشْبِعُ مَا أَرَى . فقال : ادْخُلْ فإِنَّ اللَّهَ سَيُبَارِكُ فِيمَا عِنْدَكَ . الخ) .

قوله : (فقال رسول الله عليه السلام على الطعام ما قال) ذكر فى المواهب ما يستفاد منه بيان ما قال على الطعام حيث قال : وفى رواية مبارك بن فضالة فقال : هَلْ مِنْ سَمْنٍ ؟ فقال أبو طلحة قد كان فى العكة شىء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى يخرج ثم مَسَحَ رسول الله عليه السلام القُرْصَ فَانْتَفَخَ وقال : بِسْمِ اللَّهِ) فلم يزل يصنع ذلك والخبز ينتفخ حتى رأيت القرص فى الجفنة يتسع . وفى رواية النظر

ابن انس : فجئت بها ففتح رباطها ثم قال : (بسم اللـه اللهم أعظم فيها البركة) عرف بهذا المراد بقوله : (فقال فيها ما شاء الله أن يقول الخ) .

قوله : (ثم قال ايذن لعشرة الخ) قال فى المواهب وفى رواية لمسلم أنه قال : ايذن لعشرة فدخلوا . فقال كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانُونَ رَجُلاً ثم أَكَلَ النبىءُ عليه السلام وأهلُ البيْتِ ، وترك سُؤْراً أى بقية وهو بالهمز . وفى رواية البخارى قال : (ادخلْ عليَّ عشرةً حتى عَدَّ أربعينَ ثم أَكَلَ النبىء عليه السلام فجعلتَ انظرُ هل نَقَصَ منهَا شيءٌ ؟ الخ . فذكر رواية اخرى فيها ثُمَّ دَعَانِي وَدَعَـا أُمِّي وَأَبَاً طلحة فأَكَلْنَا حتى شَبِعْنَا الخ . وهذه الرواية تدل على أن أم سليم هـي أم أنس وتقدم ما يدل على أن أبا طلحة هو أبوه حيث قال فى بعض الروايات (فَقُلْ له ان أبى يدعوك) فعلى هذا يكون أبو طلحة كنيته واسمه مالك . والله أعلم فليحرر.

وأبو طلحة هذا هو صاحب بيرحاء المتقدم . واللــه أعلم . ثم رأيت فى بيان رجال هذا المسند ان أنس ابن أم سليم وربيب طلحة فعلى هذا انما سمى أبا طلحة أبا لكونه زوج أمه . والله أعلم .

قال فى المواهب قال العلماء : وانما أدخلهم عشرة ، واللـه أعلم . لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثـــيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة لينالوا من الاكل ولا يزدحموا الخ . أقول : فعلى هذا يســن للجماعة الكثيرة أن يدوروا عشرة عشرة اقتداء برسول الله عليه السلام .



الباب الثاني والستون

في من تكره له الصدقة والمسئلة

356 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَلَا لِمُتَأَثِّلٍ مَالاً** » . قال الربيع : ذو المرة السوى القوي المحترف والمتأثل الجامع للمال .

357 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدري قال كان ناسٌ من الأنصار سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ ثم سألوه فَأَعْطَاهُمْ ثم سألوه فَأَعْطَاهُمْ ثَلَاثاً ، حتى نفدَ ما عنده ثم قال : « **مَا يَكُونُ (1) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ اسْتَعْفَفَ يُعِفُّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ صَبَرَ (2) يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ** » .

358 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ حَبْلاً (3) فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ (4) أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ** » .

✡ ✡ ✡

356 ـ قوله : (لا تحل الصدقة لغني) أعلم ان العلماء اختلفوا فى حد الغنى اختلافا كثيرا وكل رجع الى اجتهاده كما قال فى القواعد واختار ما ذهب اليه بعض أصحابنا حيث قال : وقال بعض أصحابنا من لم يكن له مال يكفيه هو وعياله نفقتهم وكسوتهم ومئونتهم الى الحول فهو فقير ياخذ الصدقة ، وهذا اذا كان عنده فى

(1) خ كان .
(2) خ يصبر .
(3) خ حبله .
(4) خ يساله .

جميع ما جرى عليه ملكه ما لو باعه فانه يكفيه سنة ما خلا بيتا يسكنه ، وخادما يخدمه . وقال من قال : لا ينظر فى ذلك الى قيمة المملوكات التى لا يستغنى عنها مثل البيت والدار والخادم والدابة والاصل الذى لا يستغنى عنه ، والله أعلم ، انتهـــى .

وهذا هو القول الذى يميل اليه ظاهر الايضاح حيث قال بعد أن ذكر القـول بان الغنى هو المالك للنصاب ، واستدل له بقوله عليه السلام : (أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِى فُقَرَائِكُمْ) ما نصه : وهذا القول عندى أقواهم حجة ، غير انه ربما يكون للرجل نصاب من المال وتجب عليه الزكاة ولا يكون فى ذلك النصاب ما يكفيه ويكفى عياله الى الثمرة الاخرى ، ولذلك قال بعضهم : اذا كان من أهل القرار وله بيت يسكنه وخادم يخدمه ، وجنان يأكل منه الثمار أيام الغلة ، ولـه دابة يركبها ، وله قوت سنة ، وليس عليه ديــن ، فاذا كانت عنده هذه المعانى فلا يأخذ الزكاة ، وان كان من أهل البادية وكان له بيت يسكنه وحمولة ــ الى أن قال ــ واختلفوا فى قيمة هذه المعانى ، هل تقوم مقام هذه المعانى أو لا ، الخ .

لكن ينظر ما معنى قوله رحمه اللـه : (واختلفوا فى قيمة هذه المعانى الخ) ، هل معناه من لم تكن عنده هذه المعانى وكان عنده مال تجب فيه الزكاة فانه ينظر فان كان ما عنده من المال يساوى قيمة هذه الاشياء فهو غنى لا يأخذ الزكاة ، وان كان ما عنده لا يفى بهذه الاشياء فهو فقير يأخذ الزكـاة عند بعضهم وان وجبت عليه الزكاة ، أو لا ينظر الى قيمتها حيث لم تكن موجودة بالفعل فيكون غنيا حيث وجبت عليه الزكاة . وان كانت هذه الاشياء غير موجودة على قول البعض الآخر ، أو معناه ان من لم تكن عنده هذه المعانى وكان عنده من الاصل مثلا ما يســاوى قيمته هذه المعانى هل تعتبر قيمة الاصل فيكون غنيــا أو لا تعتبر فيكون فقيرا ؟ كما أشار الى ذلك فى القواعد كما تقدم ، والظاهر حمله على الاحتمال الثانى ليتحد مع كلام القواعد ويحتمل ارادة كل منهما للتعميم فيأخذ الزكاة عند بعضهن ليحصل به المعانى التى لا يستغنى عنها وان وجبت عليه الزكاة اذا كان ما عنده لا يفى بذلك كما يؤخذ من الايضاح ، والله أعلم .

قوله : (ذو المرة السوى القوى المحترف والمتأثل الجامع للمال) قال فى الايضاح فعلى هذا لا تجوز الصدقة للمحتاج الا اذا كانت بـه زمانة تمنعـه مـن الكسب

انتهى . والظاهر من كلامه رحمه اللـه انه حمـل القـوى المحترف على القـادر على الاحتراف وان لـم تكن لـه حرفة أصلا . واللـه أعلم . وجعـل فى القواعد هذا قولا لبعضهم بشرط حيث قال : وقال بعضهم لا تحل الصدقة للقوى المحترف اذا كان متاثلا بها مالا اى جامعا له ، واما ان احتاج اليها فى طلب علم أو معيشة فلا بأس ، انتهى .

وقال فى الايضاح بعدما ذكر انه يأخذها ليقضى ما عليه من دين أو تباعة أو كفارة . وكذلك أيضا جائز له ان ياخذ الزكاة ليتزوج بها أو يتسرى اذا احتاج الى ذلك ولم يكن له مال يستغنى به . والله أعلم . ولا يأخذ الزكاة ليبنى بها مسجدا ولا لاكفان الموتى ولا لمصالح الطرق ولا ليطعم بها الاضياف ولا ليحج بها نافلـــة ولا ليزوج بها أولاده ذكورا كانوا أو اناثا ولا ليصل بها قرابته والاصل فى هذا أن اللـه انما أباح الزكاة لمن احتاج اليها اما لمعيشة لابد له منها واما لقضاء دين وجب عليه قضاؤه ، الخ .

357 ـ قوله : (كان ناس من الانصار) قال ابن حجر لم يتعين أسماؤهم الا أن النسائى روى من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشىء من ذلك ولفظه (فَفِي حَدِيثِهَا سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلى النبيء عليه السلام يعنِي لِأَسْأَلَهُ مِنْ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي فقال : (مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهَ الحديث) وزاد فيه (وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ) فقلت : ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أساله .

وعند الطبرانى من حديث حكيم بن حزام انه ممن خوطب ببعض ذلك ، ولكنه ليس أنصاريا الا بالمعنى الاعم ، انتهى .

قوله : (حتى نفِد) بكسر الفاء أى فرغ .

قوله : (فلن أدخره عنكم) قال ابن حجر أى أحبســه وأخبئـه وأمنعكم ايـاه منفردا به عنكم . وفيه ما كان عليه من السخاء وانفاد أمر الله . وفيه اعطاء السائل مرتين وأقول بل ثلاثا ، والاعتذار الى السائل . والحض على التعفف . وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسالة .

وقال أيضا فى فوائد حديث حكيم بن حزام القريب من هذا ما نصه : وفيـه انه ينبغى للامام أن لا يبين للطالب ما فى مسالته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته

لتقع موعظته له الموقع المناسب لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته ، وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا ، وجواز المنع فى الرابعة ، والله أعلم .

وفى الحديث أيضا أن سؤال الاعلى ليس بعار وان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، الخ .

قوله : (ومن يستعفف) من الاستعفاف وهو من الكف عن الشىء ، قال فى الصحاح عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا وعفافة اى كف فهو عف وعفيف ، والمرأة عفة وعفيفة وأعفة ، واعفه الله سبحانه واستعف عن المسألة اى عف ، وتعفف أى تكلف العفة الخ ، وذكر أولا أن (عف) بمعنى كف فتؤل الى أن الاستعفاف معناه الكف .

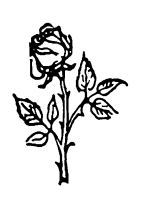
قوله : (يعفه الله) لعله بضم الياء وبكسر الفاء والجزم بحذف الآخر فى جواب الشرط من (أعفاه الله) مأخوذ من العافية . قال فى الصحاح : وعافاه الله وأعفاه بمعنى ، والاسم العافية وهى دفاع الله عن العبد ، ويوضع موضع المصدر يقال عافاه الله عافية الخ ، والمعنى والله أعلم : ومن يكف عن المسألة يدفع الله عنه السوء أو نحوه ، ويحتمل أن يكون بضم الياء وفتح الفاء المشددة من أعفه الله مأخوذا من العفة والمعنى عليه ـ والله أعلم ـ ومن يستعفف يرزقه الله العفة أو نحو ذلك ، وانما فتح مع انه مجزوم فى جواب الشرط لانه لما اجتمع المثلان أدغم أحدهما فى الآخر فوجب التخلص من التقاء الساكنين بتحريك الثانى ، وكانت فتحة طلبا للتخفيف . والظاهر انه لا يتأتى أن يكون مضارعا من عفه ته أو أعفمته بمعنى كثرته لان التكثير لا يكون الا فى شىء قابل له الا أن يحمل على مجاز الحذف أى بكثرة رزقه أو ماله أو طاعته أو نحو ذلك لكن الاصل الحقيقة ، والله أعلم .

358 ـ قوله : (والذى نفسى بيده) قال ابن حجر : فيه القسم على الشىء المقطوع بصدقه لتأكيده فى نفس السامع ، وفيه الحث على التعفيف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح المسألة فى نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق فى ماله ان أعطى كل سائل ، الخ .

قوله : (لياخذ احدكم) هكذا فيما راينا من النسخ بلام داخلة على المضارع ، ولعله (لان ياخذ) بلام داخلة على أن المصدرية كما فى البخارى فتسبك مع ما بعدها بمصدر يكون مبتدأ خبره قوله : (خير من أن ياتى الخ) والجملة الاسمية جواب القسم . ويحتمل أن يكون قد حذفت منه أن الناصبة للمضارع على حد (وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ) (1) وقولهم : (تسمع بالمعيدى خير من أن تراه) والله أعلم .

قوله : (فيحتطب على ظهره خير له الخ) لفظ الحديث فى البخارى : (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِب عَلَى ظهرِهِ فَيَبِيعها فيكفَّ اللَّهُ بهَا وجهَه خَيرٌ لـه مِنْ أَن يَسْأَلَ النَاسَ أَعْطُوهُ أَوْ مَنَعُوهُ) انتهى . ولعل ذلك حذف من رواية المصنف للعلم به . والله أعلم .

قوله : (خير من أن ياتي الخ) قال ابن حجر : واما قوله : (خـــير له) فليست بمعنى أفعل التفضيل اذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب . والاصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام . ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر . والله أعلم انتهى .



(1) سورة الروم ، الآية 24 .

الباب الثالث والستون

في جامع الصدقة والطعام

359 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقٍ** » .

360 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **طَعَامُ الإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبعة** » .

361 ـ ومن طريقه أيضا عنه صلى الله عليه وسلم (1) قال : « كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جَاؤُوا بِهِ (2) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام فَإِذَا أَخَذَهُ (3) دَعَا لِلْمَدِينَةِ بِالبَرَكَة ثمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ تِلْكَ الثَّمَرَةِ » .

362 ـ أبو عبيدة قال بلغني عن ابن عمر يروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا** » .

363 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ** » .

364 ـ ومن طريقه عنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ** » معنى ذلك رجل له بئر فيمنع ماءها ليمنع ما حوله من الرعي .

---

(1) في نسخة القطب اسقاط قوله عنه عليه السلام وهو ظاهر الصواب .

(2) خ بهـا .

(3) خ اخـذها .

365 ـ ومن طريق ابن عباس عنه صلى اللــه عليه وسلم قال : «مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الْعَطِيَّةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»

366 ـ ومن طريق أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى اللــه عليه وسلم : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ » .

✡ ✡ ✡

359 ـ قوله : (لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق) (4) ولعله اذا شمت رائحة ذلك عندها أو علمت به مثلا كما يدل عليه كلام الايضاح فى حقوق الجار حيث قال : (وَلَا تُؤْذِهِ بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَهدىَ لَهُ مِنْهَا) . وروي أنه عليــه السلام قال : (يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقٍ) وقد ذكر لنا ان نبىء الله يعقوب عليه السلام قال : يَا إِلَهِى أَذْهَبْتَ وَلَدِي وَبَصَرِي فَهَلاَّ تَرْحَمنِي ؟ فاوحى الله اليه : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي إِنِّي لَأَرْحَمُكَ وَأَرُدُّ لَكَ وَلَــدَكَ وَبَصَرَكَ وَلَكِنَّ بَلَوْتُكَ بِهَذِهِ الْبَلْوَةِ أَنَّكَ شَوَيْتَ حَملاً فَوَجَدَ جَارُكَ رَائِحَةَ ذَلِكَ وَلَــمْ تُطْعِمْهُ مِنْهُ . وكان يعقوب عليه السلام ينادي أَلاَ مَــنْ كَانَ مُفطِراً فَلْيَتَغَدَّ عِنْــدَ آلِ يَعْقُوبَ ، وعند المساء ينادي أَلاَ مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُفْطِرْ عِنْدَ آلِ يَعْقُوبَ ـ الى أن قال ـ وفى الاثر قال الوضاح بن عقبة : (إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَاسْتُرْهَا عَنْ جَارِكَ ، وَإِلاَّ فَنَاوِلْهُ مِنْهَا) فهذا يدل من قوله أن كل شيء لم يعلم به ليس عليه أن يعطيه منه لانه لم يؤذه فى ذلك . ألا ترى ما روي فى خبر النبيء يعقوب عليه السلام حين قال الله له : (إِنَّمَا بَلَوْتُكَ بِهَذِهِ الْبَلْوَى أَنَّكَ شَوَيْتَ حملاً فوجَدَ جارُك رائحةَ ذَلكَ ولَمْ تُطْعِمْهُ مِنه) ولم يقل (إِنَّكَ شَوَيْتَ حَملا فَأَكَلْتَهُ وَلَمْ تُطْعِمْ جارَك منْه) وهذا يــؤيد قول من قال فى حد الجوار مقدار قتار اللحم . والله أعلم . انتهى .

وفى هذا الحديث دليل على أن حق الجار يسقط ولو بقليل . قال فى الايضاح وان رد له جاره ما أعطى له أمسكه وليس عليه شيء وان زاد له على ما أعطاه أولا فلا يقبل الزيادة لانها ليست بطيبة نفس . الخ .

(4) رواه البخارى ومسلم باختلاف فى اللفظ .

والظاهر أن قوله : (لجارتها) يتعلق بمحذوف يـــدل عليه المقام (ان يعطى لجارتها) والله أعلم .

قوله : (ولو كراع شاة محرق) هكذا فيما رأيته من النسخ ، والمناسب للصياغة انما هو (محرقا) بالنصب لانه صفة لكراع وهو خبـر لكان محذوفة اللهم الا أن يقال جر بالمجاورة لشاة على حد (هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) والله أعلم .

360 ـ قوله : (طعام اثنين كافى الثلاثة الخ) قال العلقى قال المهلب(المراد من هذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعنى وليس المراد الحصر فى مقدار الكفاية ، وانما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما ، وادخال رابع أيضا بحسب من يحضر).

ووقع عند الطبرى الى ما يرشد الى العلة فى ذلك وأوله (كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَانَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ الحديث) فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ من بركـــة الاجتماع ، وان الجمع كلما كبر زادت البركة .

قال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبى هريرة استحباب الاجتماع على الطعـام ، وان لا يأكل المرء وحده ، انتهى .

وفى الحديث الاشارة الى أن المواساة اذا حصلت حصل معها أيضا البركـــة فتعـم الحاضرين .

وفيه أنه لا ينبغى للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحسن به الاحتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع ، انتهى ملخصـــا .

وقال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد الســلام فى أماليه ان أريـد بـه الاخبار عن الواقع فذلك مشكل لان طعام الاثنين لا يكفى الا اثنين وان كان لـــه معنى آخر فما هو ؟ قال والجواب من وجهين :

احدهما انه خبر بمعنى الامر أى أطعموا طعام اثنين الثلاثة .

والثانى انــه للتنبيه على ان ذلــك يقوت الثلاثة ، واخبرنا بذلك لئـلا نجزع . قال والاول ارجح لان الثانى معلوم .

وروى العسكرى فى المواعظ من حديث عمر قال : قال رسول الله عليه السلام (كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة فى الجماعة الخ) فيؤخذ من هذا أن شرط المسألة الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا أكلا متفرقين كافى الثلاثة اذا أكلوا مجتمعين . انتهى .

361 ــ قوله : (كان الناس اذا رأوا الثمرة الخ) لفظه فى الجامع الصغير (كَانَ إِذَا أُوتِيَ بِبَاكُورَةِ الثَّمْرَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَى شَفَتَيْهِ) وقال : (اللَّهُمَّ كَمَا آتَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَآتِنَا آخِرَهَ ثم يَعطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنده مِن الصِّبْيَان) . ولفظه فى القواعد : (كَانَ إِذَا أُوتِيَ بِالْفَاكِهَةِ الْبَاكُورَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ) وفيه (ويقول الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ فَكَمَا أَطْعَمْتَنَا أَوَّلَهَا فَأَطعِمْنَا آخِرَهَا . ثم يَدعُو أصغرَ وَلدٍ يرَاه فَيُنَاوِلُه إِياها) الخ . ولعله يفعل ذلك عليه السلام لتفريح الصبيان كما ورد عنه من الفضل فى ذلك . قال فى الايضاح وفى الاثر قال عليه السلام : (إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُسَمَّى بَابَ الْفَرَحِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ يُفَرِّحُ الصِّبْيَانَ) الخ .

362 ــ قوله : (اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها) ظاهره أن الاتيان الى الوليمة بعد الدعاء اليها مأمور به فى كل وليمة اذا عممنا فيها .

وقيدها فى رواية الجامع الصغير بوليمة العرس ولفظه (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ) .

قال الملقمى فى شرحه هذا حجة لمن يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس . قال وهو الارجح عندنا يعنى الشافعية .

قال والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان قاله الازهرى وغيره .

وقال شيخ شيوخنا : الوليمة مختصة بطعام العرس عند أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر . وهو المنقول عن الخليل وثعلب وغيرهما . وجزم به الجوهرى وابن الاثير .

وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك .

قيل كل طعام صنع لعرس وغيره .

وقال عياض فى المشارق الوليمة طعام النكاح . وقيل الاملاك . وقيل طعـــام العرس خاصة . انتهى .

وعند الشافعى وأصحابه الوليمة تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث مـــن عرس وأملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر . وفى غيره يقيـــد فيقال وليمة ختان أو غيره .

وجزم الماوردى ثم القرطبى بأنها لا تطلق فى غير طعـــام العرس الا بقرينة . انتهـــى .

واما الدعوة فهى أعم من الوليمة وهى بفتح الدال على المشهور ـ الى أن قال ـ وذكر النووى تبعا لعياض أن الولائم ثمانية .

فيقال فى دعوة العرس أى الاملاك وهو العقد وليمة وملاك وشندخ .

وقيل ان الوليمة خاصة بطعام الدخول واما طعام الاملاك (الشندخ) بضـــم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ أى يتقدم غيره وسمى طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول .

والختان (اعذار) بكسر الهمزة والعين المهملة الساكنة والذال المعجمة ويقال فيه أيضا (العُذْرَة) بضم ثم سكون .

وللولادة (عقيقة) وللسلامة من الطلق (خرس) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبسين مهملة ويقال بالصاد .

قيل الخرس طعام الولادة والعقيقة يختص باليوم السابع وقد يزاد فى آخرها هاء فيقال خرسه وخرصه .

وقيل بالهـــاء طعـــام النفســـاء .

وقيل انها لسلامة المرأة من الطلق واما التى للولادة بمعنى الفرح للمولود فهى العقيقيـــة .

وللقدوم من السفر نقيعة وهو الغبار أو القتل أو النحر وهو طعـــام يصنـــع للقدوم سواء صنعه القادم أو صنعه غيره . الى أن قال .

قيل النقيعة التى صنعها القادم ، والتى تصنع له تسمى (التحفة) .

وللبناء أى المسكن المتجدد (وكيرة) من الوكر وهو المأوى والمستقر .

وللمصيبة (وضيمة) بكسر المعجمة وليست من الولائم نظرا لاعتبار السرور ، لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بأن اعبار السرور انما هو فى الغالب .

(والمادبة) لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها . انتهى كلام النووى مع زيادة فى الضبط والاقوال .

قال شيخ شيوخنا وفاتهم ذكر (الحذاق) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخرها قاف الطعام الذى يتخذ عنه حذق الصبى ، ذكره ابن الصباغ فى الشامل .

وقال ابن الرفعة هو الذى يصنع عند ختم القرآن كذا قيده . ويحتمل ختم قدر مقصود منه .

ويحتمل ان يطرد ذلك فى حذقه بكل صناعة .

وذكر المحاملى فى الرونق فى الولائم (العتيرة) بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهى ما يذبح فى أول رجب . وتعقب بانه فى معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم ــ الى أن قال ــ واما المادبة ففيها تفصيل لانها ان كانت لقوم مخصوص هى (النقرى بفتح النون والقاف مقصور . وان كانت لعامة الناس فهى (الجفلى) بجيم بوزن الاولى ــ الى أن قال ــ ونظم ذلك بعضهم فقال :

أسامى الطعام اثنان من بعد عشر	سأسردها مقرونة ببيان
وليمةُ عُرْسٍ ثم خُرْسُ وِلادةٍ	عَقيقَةُ مولودٍ وكيرةُ بان
وضِيمَةُ ذي موت نقِيعَةُ قادم	عذيرةُ أو اعذار يوم ختان
ومادُبةُ الخلان لا سبب لها	حذاق صغير يوم ختم قرآن
وعاشرها فى النظم تحفةُ زائر	قِرَى الضيف مع نزل له بقِرَانِ

قال شيخ شيوخنا وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض عن النووى الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر .

نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب . صرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية أنها مستحبة . وذكر اللخمى من المالكية انه المذهب ــ الى أن قال ــ وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية.

وحكى ابن دقيق العبد فى شرح الاكمام أن محمل ذلك اذا عمت الدعوة امـا لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين .

وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا الى آخر الشروط المذكورة فى كتـب الفقـه .

ولها اعذار يسقط بها الوجوب مذكورة فى كتب الفقه .

واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدره عليه ، الى ان قال .

ووليمة العرس وقتها بعد الدخول وقال الزركشي انه الصواب ، قلت وهـو المصرح به فى حديث البخارى فى سورة الاحزاب فى بنائه عليه السـلام بزينب ومثله فى صفية ، انتهى .

وظاهر كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله ان الاجابة ليست بواجبة حيث قال : ومن آداب المدعو الى الضيافة أن لا يمتنع من الاجابة لقوله عليه السلام : (لَوْ دُعيتَ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيم لَأَجَبْتَ) وهو موضع على أميال من المدينة ، الى أن قال .

وأما ان كان الداعي ظالما أو صاحب ريبة او فاسقا أو مبتدعا أو شريرا أو متكلفا أو مهيا فلا بأس بترك اجابته بل لا ينبغى أن يجيبه .

وان أجاب لمن ينبغي فلا يتصدر فى المجلس بـل يتواضع ولا يضيق عـلى الحاضرين بالزحمة ، ولا ينبغى أن يجلس فى مقابلة بيت الناس أو النساء ، ويغض بصره ، ولا يكثر الالتفات الى مجيء الطعام فانه لديل الشره ، وان رآى في الـدار منكرا فليغيره والا فليخرج ان لم يقدر على تغييره ، والله أعلم ، انتهى .

فعلى هذا يكون الامر بالاجابة محمولا على الندب الا أن يحمل كلامه رحمه الله على غير وليمة العرس وظاهر الحديث عليها لما فى ذلك من الاشهار المطلوب شرعـا واللـه أعلـم .

363 ـ قوله : (شر الطعام طعام الوليمة الخ) قال العلقمى : قال النووى معناه الاخبار بما يقع من الناس بعده عليه السلام من مراعاة الاغنياء فى الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة ، وايثارهم بطيب الطعام ، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغـير ذلك مما هو الغالب في الولائم انتهي ، وتقدم الكلام على الوجوب في (إِذَا دُعِـيَ

أَحَدُكُمْ) انتهى . يعنى فلا منافاة بين كون الاجابة اليها واجبة أو مندوبة مثلا ، وبين كون طعامها شر الطعام لاختلاف الجهة . والله أعلم .

364 ـ قوله : (لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلا) الظاهر ان قولـــه : (ليمنع به الكلا) لا مفهوم له لان فضل الماء لا يجوز منعه مطلقا كما هو معلوم والكلا بفتح الكاف واللام وبالهمزة من غير مد كما ضبطه فى الصحاح حيث قال : (الكلا) المشب الخ . وانما لم يجز منع فضل الماء والكلا لان الناس فيهما سواء .

قال فى الايضاح فى الاستنفاع بما لا يحتاج الناس فيه الى اذن صاحبه ما نصه : (وذلك أن الاستنفاع الذى لا يحتاج الناس فيه الى الاذن على وجهين :

أحدهما لا يجوز فيه المنع من صاحبه أصلا مثل شرب الماء من الابار والانهار والسواقى والاودية ونزع الكلا والحطب من الفحوص حيث لا يضر بها والاستظلال بظلال الاشجار والحيطان من خارج ان لم يكن فى الاستظلال بها مضرة ، وما أشبه ذلك مما لا يجوز فيه المنع لصاحبه .

بخلاف المعادن الثابتة من الطفل والجبس والشب والحجارة والكبريت الخ) .

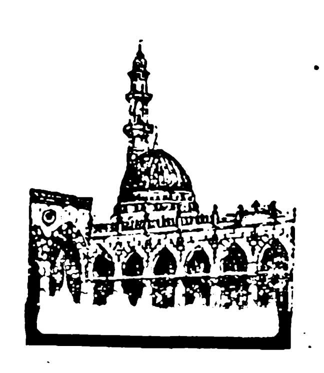
لكن قيده عمنا أبو زكريا رحمه الله فى لقطه بما نصه بعد السؤال قال : ان كان ذلك المعدن ياخذ منه الناس ولهم اليه طريق فلياخذ كما ياخذ الناس . واما اذا كان المعدن لا يصل اليه أحد الا باذن صاحب الارض فلا ياخذ منــه شيئا ، وامــا المعادن التى تكون فى الفحوص والبرارى فلا باس أن ياخذ منها الرجل حاجته الخ.

365 ـ قوله : (والقرض بثمانية عشر) القرض هو دفع المال على وجــه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله او عينه وهو مندوب اليه وجائز فى جميع المتلكات التى يجوز بيعها وتحصرها الصفة ويقدر على الوفاء بهــا . الا الجوارى فانه لا يجوز لانه يؤدى الى اعارة الفروج وذلك لان من اقترض شيئا فله أن يرد عين ذلك الشىء ان بقى على الصفة التى أخذه بها . وله أن يرد المثل . فاذا اقترض جارية فله وطؤها ثم له أن يردها بحكم القرض ، فلو جاز ذلك لادى الى ردهـــن بعد وطئهن وهو عين اعارة الفروج .

قالوا الا أن يكون القرض لامرأة أو لذى محرم لو كانت فى سن من لا توطأ . وبعض جوز ذلك بشرط أن يرد المثل فقط . كذا فى بعض كتب قومنا وهو ظاهر واللـــه أعلم .

وعندهم أن القرض مستثنى من بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والطعام بالطعام وغير ذلك الى أجل . قالوا لانه من المعروف . وعندنا لا حاجة الى الاستثناء لانتفاء الزيادة التى هى من شروط الربا كما هو معلوم . وانما كان أجر القرض أكثر من العطية لانه لا يقترض الا من ضاق به الحال ويمنعه التعفف والحياء من السؤال . والله أعلم .

366 ـ قوله : (فان ذلك حق واجب عليه) هذا محمول على ما اذا لم يحصل الضرر بذلك لجاره كما نص عليه فى الايضاح حيث قال بعد رواية الحديث بلفظ آخر ما نصه روى أبو هريرة أن النبيء عليه السلام قال : (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَنَكَسُوا فقال : مَالِى أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ ؟ لَأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) واجمعوا ان الغرز اذا كان يضر الجدار لم يجب عليه ذلك الى آخره .



البـــاب الرابـع والستـــون

فــي أدب الطعـــــام والشـــراب

367 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة عن النبــىء صلى الله عليه وسلم قال : « **يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » .

368 ـ ومن طريقه عنه صَلَّى الله عَليه وسَلم قال : « **طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ** » الحديث (1) .

369 ـ أبو عبيدة عنه أيضا (2) قال : أَضَافَ رسولُ الله صلى اللَّهُ عليْه وسَلَّمَ ضَيْفًا فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلَابَهَا حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ انَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَلَمْ يُكْمِلْهَا فقال (3) رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عَليْهِ وسَلَّمَ : « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » .

370 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قالت عائشة رضي الله عنها كُنْتُ أَشْرَبُ أَنَا وَرَسُول اللهِ صلَّى الله عليه وسلم بِالْقدَحِ (4) فَيَجْعَلُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي فَيَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ .

371 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت عن رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم يقول : « **إِذَا وَقَــعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَأَمْقِلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً وَأَنَّهُ يُقَدِّمُ الدَّاءَ وَيُؤَخِّرُ الدَّوَاءَ** » قال الربيع أمقلوه أى اغمسوه .

---

(1) قوله الحديث اشارة الى تقدمه فى الباب الذى قبل هذا الباب .

(2) قوله عنه ايضا اى عن أبى هريرة وفى نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابى هريرة ايضا لم ذكره .

(3) خ يستتمهـــا .

(4) خ فــى القـــــدح .

372 ـ وقال أبو عبيدة عن جابر بن زيـد (5) وَهَذَا يَـدُلُّ أَنَّ الذُّبَابَ وَمَا يشْبهُه ممَّا ليْسَ فِيهِ دمٌ لَا ينجس مَا وَقَعَ فيه .

373 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فِى مَاءٍ مسَّتْهُ الْهِرَّةُ « **فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُـمْ** » .

374 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد قـال بلغنى أن أبا سعيد الخدرى دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان هل سَمِعْتَ رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يَنْهَى عَـنِ التَّنَفُّسِ فِى الشَّرَابِ؟ فقـال أبو سعيد نَعَمْ ، قال : فقيل له يا رسول الله إِنِّى لَا أَرْوَى عَنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ فقال له : « **فَأَبِنِ الْقدحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ** » فقال الرجل فإني لأرى القذا فيه قال : « **فَأَهْرِقْهُ** » قال الربيع قال أبو عبيدة وكذلك الطعام لا ينفخ فيه وان كان حارا فليبرده .

375 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم أنه أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ منه وعن يمينه غُلَامٌ صغيرٌ وعن يَسَاره شُيُوخٌ مِن أصحَابِهِ فقـال للغلام « **أَتَأْذَنُ لِـى أَنْ أُعْطِـيَ هَـؤُلَاءِ** فقال لَا واللـهِ لاَ أُوثِرُ بِنَفْسي (6) مِنكَ أَحَدًا قال **فَتَلَّهُ (7) رسُولُ الله صلَّ اللَّهُ عليه وسلم فِى يَدَيْهِ .**

376 ـ أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا تَعُبُّوا الْمَاءَ عَبًّا فَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ يَتَوَلَّدُ الْبُهْرُ (8) وَلَكِنْ مُصُّـوهُ مَصًّا** » .

---

(5) قوله عن جابر بن زيد فى بعض النسـخ اسقاطه وعليه فيكـون الاستدلال عن ابى عبيدة وعلى نسختنا هـو لجـابر .

(6) قوله بنفسى اى بنصيبى .

(7) قوله فتله بفاء فمثناة فوقية مفتوحة فلام مشددة مفتوحة اى وضعه بعنف .

(8) قوله البهر بضم الموحدة ضيق النفس .

377 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت قَدَّمْنَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيْساً (9) الحديث .

378 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال ابن النعمان خَرَجْنَا مع رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى اذَا كنَّا بِالصَّهْبَاءِ وهي من أدنى خيبر فَصَلَّى الْعَصْرَ فَدَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثم قامَ إلى المغرِب فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

379 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن جابر ابن عبد الله قال بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعْثاً وَأَمَّرَ عَلَيْنَا (10) أَبَا عُبَيْدة بن الجرَّاح وَهُوَ فِي ثَلَاثِمائة وَأَنَا فِيهِمْ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إذا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَفَنَيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عبيدة بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَهُ وَكَانَ (11) مِزْوَدَيْ تَمْرٍ وَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَليلاً قَليلاً حتَّى فَنَي ولَمْ يُصِبْنَا إلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ قَالَ وَلَقَدْ وَجَدْنَا تَفَقُّدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قال ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا بِحُوتٍ مِثْل الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أبو عبيدة بِضِلْعَيْنِ (12) مِنْ أَضْلاَعِهَا فَنُصِبَا فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّ تَحْتَهَا فَلَمْ يُصِبْهَا . قال الربيع الظرب الجبل .

380 ـ أبو عبيدة قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأكل عن ثلاثة أوجه : « عَنِ التَّقْشِيرِ وَالتَّرْمِيلِ وَالتَّنْقِيبِ فَالْقَشَّارُ الذِي يَأْكُلُ مِنْ نَاحِيَةٍ وَيُقَشِّرُ وَجْهَ الطَّعَامِ ، وَالْمُرَمِّلُ الذِى يَرْفَعُ لِفِيهِ مَا لاَ يَسَعُ وَالنَّقَّابُ الذِى يَحْفرُ فِي الطَّعَامِ خَبَّةً وَيرْجِعُ إِلَى الادَامِ .

---

(9) قوله الحديث اشارة الى تقدمه في باب ما يجب منه الوضوء .

(10) عليهم .

(11) خ فجمعت فكان .

(12) قوله بضلعين تثنية ضلع بكسر الضاد وفتح اللام في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم .

381 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه **نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** ويروى (13) انه **شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا** قال ابن عباس : المرجع فيه إلى كتاب الله وهو قوله : « **كُلُوا وَاشْرَبُوا** » فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال إلا فى موضع خصه النهي من النبىء صلى الله عليه وسلم .

382 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم انه **نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِى فَمِ السِّقَاءِ** وروي انه **خَنَثَ (14) سِقَاءً فَشَرِبَ مِنْهُ** . قال ابن عباس وانما نهى عن ذلك إشفاقا ان تكون فيه دابة .

383 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِلَبَنٍ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وعلى يساره أبو بكر فَشَرِبَ وَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وقال : « **الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ** » .

374 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ شَرِبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ (15) فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** » .

384 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدرى عن خالد بن الوليد المخزومي : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ **فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ** فقال بعضُ النسوة التى فى البيت أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يا رسولَ الله فَرَفَعَ يَدَهُ . قال خالد : فقلتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله ؟ قال :

(13) غ وروى .

(14) اى ثناها وعطفها نحوه .

(15) او الفضة .

« لاَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَتَجِدُنِي أَعَافُهُ » قال خالد : فاجتررته فأكلته (16) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ .

386 ـ أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن ابن عمر قال : جاء رَجلٌ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَا تقول فِي الضَّبِّ يا رسول الله ؟ قال : « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ » وحديث أبي طلحة قد تقدم (17) .

387 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قال : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مَخَالِبَ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ » .

388 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى عن علي ابن أبي طالب قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ » .

389 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كانت قَدْ أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ ميمونة (18) فقال : « هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ » قيل يا رسول الله إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قال : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا وَأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » .

390 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِـــغَ .

(16) خ فأكلت .

(17) قوله وحديث ابي طلحة الاشارة الى حديث انس حين ارسله ابو طلحة الى النبيء عليه السلام بطعام فجاءه معه وقد تقدم في البركة في الطعام .

(18) خ لميمونة .

391 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ » .



367 ـ قوله : (يأكل المسلم فى معى واحد والكافر فى سبعة امعاء) . قـال العلقمى قال شيخنا قيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته فليس المراد حقيقة المعنى ولا خصوص الاكل .

وقيل المراد أن المؤمن يأكل الحلال . والكافر يأكل الحرام . والحلال أقل من الحـرام .

وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم أن كثرة الاكل صفة الكافر . فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر . ويدل على أن كثرة الاكل مـن صفات الكافر قوله تعالى «وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ» (1).

قيل المراد به شخص معين وهو الذى ورد الحديث لاجله فاللام عهدية .

قيل انه خرج مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مرادة بل للمبالغة فى التكثير.

وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته لحديث (مَنْ كَثُرَ تَفَكُّرُهُ قَلَّ مَطْعَمُهُ وَمَنْ قَلَّ تَفَكُّرُهُ كَثُرَ مَطْعَمُهُ) .

وقيل ان المراد المؤمن يسمى فلا يشاركه الشيطان فيكفيه القليل بخـلاف الكـافر .

وقال النووى المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكلون فى معى واحـد وان أكثر الكفار يأكلون فى سبعة أمعاء . ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معـى المـؤمن .

ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الانسـان سبعة المعدة ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثـم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ شداد فيكون المعنى أن الكافـر لا يشبعه الا ملء السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد .

---

(1) سـورة القتـال ، الآيـة 12 .

وقال النووى يحتمل أن يريد بالسبعة فى الكافر صفات هى الحرص والشر ، وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن والواحد فى المؤمن سد خلته .

والمعى بكسر الميم مقصور والجمع أمعاء المصارين .

وفى رواية مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة (الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ الحديث) انتهى كلام العلقمى .

ونظم الحافظ زين الدين العراقى الامعاء المتقدمة فى قوله :

سبعةُ أَمْعَاءٍ لكلِّ آدمي ... معِدَّةٌ بَوَّابُهَا مَعْ صَائِمِ
ثُمَّ الرَّقِيقُ أَعْوَرُ قُولُون ... مَعْ مُسْتَقِيمٍ مَسْلَكُ الْمَطَاعِمِ

قاله فى المواهب . وتأول ابن العماد فى كشف الاسرار الحديث تأويلا آخر فقال المعنى ان المؤمن همته فى الآخرة والمهموم يقل اكله . والكافر همته الدنيا فهو يأكل بسبع شهوات . والمراد بالسبع المبالغة فى كثرة الاكل .

وقيل المراد بالاكل التبسط فى انواع الملبس والمطعم والمشرب والمنكح والمسكن والمركب واقتناء الاموال فالكافر يتبسط فى هذه السبعة والمؤمن يقتصر على قدر الحاجة منها .

وقيل : المراد انه اذا أكل أكل قدر الشبع الشرعى وهو ثلث البطن كما قال عليه السلام : (حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صَلْبُهُ فَانْ كَانَ وَلَابُدَّ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ) وقال عليه السلام : (طَعَامُ وَاحِدٍ يَكْفِى اثْنَيْنِ) فالثلث طعام واحد اذا قسم بين اثنين كفى كل واحد السدس فالمؤمن يكفيه سدس بطنه .

قال الميسورى ويقال للمؤمن معى واحد وللكافر سبعة أمعاء أحدها طبع وستة حرص فالمؤمن يأكل بالطبع والكافر يأكل بالطبع والحرص . انتهى .

واقتصر فى الصحاح على معنى واحد حيث قال بعد رواية الحديث وهو مثل لان المؤمن لا يأكل الا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة . والكافر لا يبالى ما أكل ومن أين أكل . وكيف أكل . انتهى .

قال فى المواهب ومحصل القول ان من شان المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر ـ الى أن قال ـ (وقالوا لا تدخل الحكمة معدة

ملئت طعاما ومن قل طعامه قل شربه وخف نومه ومن خف نومه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر شربه ، ومن كثر شربه ثقل نومه ، ومن ثقل نومه محقت بركة عمره) فاذا اكتفى بدون الشبع حسن اغتذاء بدنه ، وصلح حال نفسه وقلبه ، ومن امتلا من الطعام ساء غذاء بدنه ، وأشرت نفسه ، وقسا قلبه .

وعن ابن عباس قال : قال عليه السلام : (إِنَّ أَهْلَ الشِّبَعِ فِى الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجوعِ غَدًا يَوم القِيامة فِى الآخرة) .

368 ــ قوله : (طعام الاثنين كافى الثلاثة الحديث) تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله وانما ذكر فى البابين لمناسبة كل منهما : أما الاول فمن جهة الحث على الصدقة ، فانه خبر بمعنى الامر على الراجح فكأنه قال اطعموا طعام الاثنين الثلاثة الخ . واما الثانى فمن جهة الاشارة الى أن من أدب الطعام التقليل منه والاجتماع عليه فان البركة مع الاجتماع لقوله عليه السلام : (كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِى الْجَمَاعَةِ) والله أعلم .

369 ــ قوله : (اضاف رسول الله عليه السلام ضيفا الخ) لفظ الحديث فى البخارى فى بعض الروايات عن أبى هريرة (أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا) فذكر ذلك للنبىء عليه السلام فقال : (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) انتهى . وذكر ابن العماد فى كشف الاسرار ان الرجل اسمه جهجاه بن سعيد الغفارى كان يكثر الاكل فى حال كفره فلما أسلم أقل الاكل فمدحه النبىء عليه السلام . انتهى .

370 ــ قوله : (19) (فيجعل فاه على موضع فمى فيشرب وأنا حائض) فيه اشارة الى طهارة سؤر الحائض . وان ريقها طاهر . ومثل الحائض النفساء . وأما ما تفعله نساء أهل زماننا من حكمهن بنجاسة سؤر النفساء ولو نظفن أيديهن بالغسل غاية النظافة . ودفنهن نوى التمر الذى أكلته النفساء فى الايام السبعة الاوائل فمن الغلو فى الدين المنهى عنه ، ومن الاستظهار على الشارع بعد قوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها : (ليست حيضتك بيدك) وقوله أيضا : (الْمُؤْمِنَ لَا ينجس حَيًّا وَلَا مَيِّتًا) وأى فرق بين الحيض والنفاس فى جميع الاحكام . غاية ما يلزم فى

---

(19) الحديث رواه الجماعة الا البخارى والترمذى .

النفساء أنها تنجست يداها بمس الولد . فانه لا تفارقه النجاسة فى الغالب فاذا غسلتهما غسلا نظيفا فكيف لا يحكم بطهارتهما . واما ما ذكر فمن أحكام المشركين التى يتنزه الموحدون عنها .

371 ـ قوله (20) : اذا وقع الذباب الخ) قال العلقمى : الذباب معروف واحده ذبابة والجمع اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم وكنيته ابو جعفر وابو حكيم وابو الخدرش . وهو اصناف كثيرة متولدة من العفونة . ولم يخلق لها أجفان لصغر احداقها ومن شان الاجفان أن تصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله لها يدين تصقل بهما مرآة حدقتها . فلهذا ترى الذباب يمسح عينيه بيديه ـ الى أن قال ـ انه الوان ، فللابل ذباب . وللبقر ذباب . واصله دود صغار يخرج من أبدانهن فيصير ذبابا وزنابير . وذباب الناس متولد من الزبل ، ويكثر اذا هاجت ريح الجنوب ويخلق فى تلك الساعة . واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشى . وهو من ذوات الخراطيم كالبعوض ـ الى أن قال ـ قيل سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه . وقيل لانه كلما ذب آب . وقد أخرج أبو علي عن ابن عمر مرفوعا (عُمُرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً . وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلاَّ النَّحْلُ) وسنده لا باس به . قال شيخ شيوخنا قال الحافظ كونه فى النار ليس تعذيبا له . بل ليعذب أهل النار به .

وعن مقاتل بن سليمان انه قال يوما اسالونى عما دون العرش اخبركم . فقال له رجل : أمعاء الذباب فى مقدمها أم مؤخرها ؟ فلم يدرما يقول ـ الى أن قال ـ انه عليه السلام كَانَ لَا يَقَعُ عَلَى جَسَدِهِ وَلَا ثِيَابِهِ ذُبَابٌ أَصْلاً .

قوله : (فامغلوه) بالغين على ما فى نسختنا وفى الصحاح (فَامْقِلُوهُ) بالقاف . قال ومقله فى الماء مقلا غمسه وفى الحديث (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ الخ) وكنت اسمع قديما انه يجوز فيه الغين والقاف . ولم يذكر فى الصحاح المغل بهذا المعنى والله أعلم . والامر بالمغل ذكروا انه للارشاد .

قوله : (فى احد جناحيه) قال العلقمى : الجناح يذكر ويؤنث . وقيل أنث باعتبار اليد . وجزم الصغانى بانه لا يؤنث وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل

(20) رواه البخارى وابن ماجه من طريق أبى هريرة .

المجاز كما فى قوله (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) (1). قال شيخ شيوخنا ووقع في رواية أبى داود وصححه ابن حبان (وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء). ولم يقع فى شىء من الطرق تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء انه تأمله فوجده يتقى بجناحه الايسر فعرف أن الايمن هو الذى فيه الشفاء والمناسبة فى ذلك ظاهرة فى حديث أبى سعيد فانه يقدم السم ويؤخر الشفـاء . ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع فى حديث الباب وان المراد به السم انتهـــى .

وقال أبو عبيدة : (وهذا يدل على أن الذباب وما ليس فيه دم لا ينجس ما وقع فيـــه) .

قوله : (وهذا يدل على أن الذباب وما يشبهه مما ليس فيه دم لا ينجس ما وقع فيه) قال العلقمى فى وجه الاستدلال انه عليه السلام لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك فساد . والامر بالغمس يتناول صورا منها ما لو كان الطعام حارا فان الغالب انه يموت فى هذه الصورة بخلاف البارد . فلما لم يقع التقييد حمل على العموم . وذكر بعض الاطباء أن فى الذباب قوة سمية يدل عليها الـورم والحكة العارضة عن لسعه وهى بمنزلة السلاح له . فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه يلقاه بسلاحه . فأمر الشارع ان تقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى فى الجناح الآخر من الشفاء فيزول الضرر باذن الله تعالى ـ الى أن قال ـ وانما قال (احدى) لان الجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا فى جمعه أجنحة وأجنحة جمع المذكر كقذال واقذلة ، وأجنح جمع المؤنث كشمال وأشمل . انتهى .

473 ـ قوله : (فانهن من الطوافين والطوافات عليكم) قد تقدم الكلام عليه فى باب أحكام المياه . فليراجع .

374 ـ قوله (21) : (مروان بن الحكم) هو الذى قال فيه رسول اللـــه عليه السلام وقد أوتى به ليحنكه : الوزغ بن الوزغ . اللعين بن اللعين . وكان الحكم من المستهزئين الذين قال الله فيهم : «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ» (1) لعنة الله عليهم أجمعـــين .

---

(1) ســورة الاســراء ، الآيــة 24 .

(21) الحديث رواه احمد والترمذى عن أبى سعيد وصححه .

(1) ســورة الحجــر ، الآيــة 95 .

قوله : (فابن القدح عن فيك ثم تنفس) يعنى خارجا . وذلك لان من آداب الشراب ان يشرب فى ثلاثة انفاس . قال فى القواعد : يسمى الله فى أولها ويحمده فى آخرها . يقول فى آخر النفس الاول (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وفى الثانى يزيد (رَبِّ الْعَالَمِينَ) وفى الثالث يزيد (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثم يقول بعد الشرب (الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِى جَعَلَهُ عَذْباً فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أجَاجاً بِذُنُوبِنَا الخ) .

وقال فى المواهب : وكان رسول الله عليه السلام يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول انه أرْوَى وَأمْرَى وَأبْرَأُ . رواه مسلم . ومعنى تنفسه ابانة القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب – الى أن قال – وفى هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة نبه عليه السلام على مجامعها بقوله : (انه أروى وأمرى وأبرى : فأروى من الرى بكسر الراء من غير همز أشد ريا وابلغه وانفعه ، وأبرأ أفعل من البرء بالهمز وهو الشفاء أي يبرىء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه . والثالثة ما عجزت عنه الثانية وايضا فانه أسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة فانه أسلم عافية وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة . فانه يخاف منه أن يطفىء الحرارة الغريزة بشدة برده وكثرة كميته ويضعفها فيؤدى ذلك الى فساد المعدة والكبد . أو الى أمراض رديئة خصوصا فى سكان البلاد الحارة فى الازمنة الحارة فان الشرب فيهما وهلة واحدة يخاف عليهم جدا .

وقوله : (وأمرا) بالهمزة افعل من مرا الطعام والشراب فى بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة . انتهى .

وقال بعضهم والمعنى : انه يصير هنيا مريـا أي سالما او مبريا من مرض أو عطش أو اذى . ويؤخذ من ذلك انه أقمع للعطش . وأقوى على الهضم .

ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بأن تسد مجرى الشراب بكثرة الوارد عليه فاذا تنفس رويدا ثم شرب أمن ذلك ، وقد روى عبد الله ابن المبارك والبيهقى وغيرهما عن النبىء عليه السلام (إذَا شَرِبَ أحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ الْمَاءَ مَصًّا وَلَا يَعُبَّهُ عَبًّا فَإنَّهُ يُورِثُ الْكُبَادَ) والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد ، ولا معارضة بين التنفس هنا وبين النهى عن التنفس داخل الاناء الوارد فى الحديث . لان المنهى عنه التنفس داخل الاناء . فانه ربما حصل للماء تغير من

النفس : اما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لان التنفس يصعد ببخار المعدة ، وما هنا التنفس خارج الاناء فلا تعارض ، فلو لم يتنفس جاز الشرب بنفس واحد ، وقيل يمنع مطلقا لانه شرب الشيطان ، انتهى .

قوله : (فانى لارى القذى فيه) قال فى الصحاح القذى يعنى بالقصر فى العين وفى الشراب ما يسقط فيه الخ ، زاد بعضهم مما يكره ويستقذر .

قوله : (فاهرقه) أى صبه من أهرق لغة فى أراق ، قال فى الصحاح وهراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه ، وأصله أراق يريق اراقة ـ الى أن قال ـ وانما قالوا (أنا أهريقه) وهم لا يقولون (أنا أريقه) لاستثقال الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال ، قال سيبويه قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم التزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم أدخلت الالف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين ; لان أصل أهرق أريق وفيه لغة ثالثة أَهْرَاقَ يَهْرِيقُ إِهْرِيَاقًا فهو مُهْرِيقٌ.

قوله : (وكذلك فى الطعام لا ينفخ فيه) يعنى للعلة السابقة عن المواهب .

قوله : (فليبرده) يعنى يتركه حتى يبرد وليس المراد انه يبرده بالنفخ كما قد يتوهم ، وانما امر بتبريده لقلة البركة فى الحار ، قال عليه السلام : دَعُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّهُ غَيْرَ ذِى بَرَكَةٍ) وليس المراد ببرودته زوال الحرارة منه بالكلية لقولهم (ما انضجته الشمس يؤكل باردا ، وما أنضجته النار يؤكل حارا) يعنى فالاحسن أن توجد فيه بعض الحرارة لانه اهنأ للاكل وأنفع للجسد ، والله أعلم .

375 ـ قوله : (أوتى بشراب فشرب منه) فى بعض روايات البخارى (أوتى بقدح فشرب منه) وذكر ابن حجر انه كان لبنا ، ثم ذكر انه لا فرق بين اللبن والماء ، قال ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء ، قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك ، وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة تثبت نصا فى الماء خاصة ، وتقديم الايمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس ، وقال ابن العربى كان اختصاص الماء بذلك لكونه قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم إختلف هل يجرى الربا فيه ؟ وهل يقطع فى سرقته ؟ وظاهر قوله فى الشرب أن ذلك لا يجرى فى الاكل ، لكن وقع فى حديث أنس خلاف ، الخ .

قوله : (وعن يمينه غلام) قال ابن حجر هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال ، وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين .

قولـه : (وعن يساره شيوخ) ذكر بعضهم من الشيوخ أبا بكـــر الصديق ، وبعضهم خالد بن الوليد رضى الله عنهما .

قوله : (أتاذن لى أن اعطى هؤلاء ؟) قال ابن حجر ظاهر انه لـو أذن لـــه لاعطاهم . ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك . وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب . وعبارة أمام الحرمين فى هذا (لَا يَجُوزُ التَبَرُّعُ فِى الْعِبَادَاتِ وَيَجُوزُ فِى غَيْرِهَا) . وقد يقال ان القرب أعم من العبادة وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلى معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك . ففى مساعدة المجذوب للجاذب ايثار بقربة كانت له وهى تحصيل فضيلة الصف ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته . ويمكن الجواب بانه لا ايثار ، اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره . وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته على مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه . والله أعلم . انتهى .

قوله : (فقال لا والله لا أوثر بنفسى منك احدا) الرواية فى البخارى (فقـــال الغلام واللــّـــهِ يا رسولَ اللـــهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا) وفى بعض الروايات (بِفَضْلِى مِنْكَ) فلعل رواية المصنف رحمه الله على حذف مضاف اى بقرب نفسى أو حظها أو فضلها أو نحو ذلك . والله أعلم .

قوله : (فتله) قال ابن حجر بفتح المثناة وتشديد اللام اى وضعه وقال الخطابى وضعه بعنف ، وأصله من الرمى على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل فى كل شيء يرمى به وفى كل القاء . وقيل هو من التَّلْتَلَ بـــلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العُنُقُ . ومنه (فَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ) اي صرعه على عنقه وجعــل جبينه الى الارض . والتفسير الاول اليق بمعنى حديث الباب . الخ .

وفى الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الايمن فى كل موطن . وان تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى فى جهة اليمين وهو فضلها على جهـــة اليسار فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين . بل هو ترجيح لجهته

وفيه ان من سبق الى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه من هو أولى منـه بالجلوس في الموضع المذكور ، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس . لكن ان آثره السابق جاز . وان من استحق شيئا لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان أو صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه . وفيه ان الجلساء شركاء فيما يقـرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب . قاله ابن عبد البر ومحله اذا لم يكن فيهم الامام أو من يقوم مقامه فان كان فالتصرف فى ذلك له الخ . من ابـن حجـر .

376 ـ (لا تعبوا الماء عبا) قال العلقمي : قال فى المصباح : عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير نفس . انتهى . وقال فى الصحاح (العب) شرب المـاء من غير مص . وفى الحديث الكُبَادُ من العب ، الخ .

قوله : (يتولد البهر) هو بضم الباء وسكون الهاء . قال فى الصحاح : والبهـر بالضم تتابع النفس . وبالفتح المصدر . يقال بهره الحمل يبهره اذا وقـع عليه البهر فابتهر أى تتابع نفسه الخ . ولفظ الحديث فى القواعد (مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعُبُّوه عَبًّا فانَّ الكُبَاد من الْعَبِّ) وهو بضم الكاف وتخفيف الباء وجمع الكبد كما تقدم من المواهب . وبالفتح الشدة والضيق زاده العلقمي .

قوله : (ولكن مصوه مصا) قال فى الصحاح : مصصت الشيء بالكسر أمصـه مصا وكذلك امتصصته والتمصص المص فى مهلة .

377 ـ قوله : (قالت قدمنا لرسول اللـه عليه السلام حيسا الحديث) تمامه (فأكل فصلى ولم يتوضأ) وقد تقدم الكلام عليه فى باب ما يجب منه الوضوء (1) .

378 ـ قوله : (حتى اذا كنا بالصهباء) قال ابن حجر بفتح المهملة والمد .

قوله : (وهى من أدنى خيبر) قال ابن حجر أى طرفها مما يلي المدينة وهـى على روحة من خيبر . وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان هى على بريد .

قوله : (فدعا بالازواد) قال ابن حجر فيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر وان كان بعضهم أكثر أكلا . وفيه حمل الازواد فى الاسفـار وان ذلك لا يقـدح فى

(1) رقـم 111 مـن الكتـاب .

التوكل ، واستنبط منه المهلب أن الامام يأمر المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة . وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه . انتهى .

قوله : (فثُرِّيَ) قال ابن حجر بضم المثلث وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أى بل.

قولـه : (وأكلنا) زاد في بعض الروايات عند قـومنا (وشربنا) وفى بعضها (فلكنا وأكلنا وشربنا) .

قوله : (ثم قام الى المغرب فمضمض) قال ابن حجر اى قبل الدخول فى الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له أن يحتبس بقاياه بين الاسنان أو نواحى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة . انتهى .

قوله : (ولم يتوضأ) قال ابن حجر اى بسبب أكل السويق . قال الخطابى فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم . وخيبر كانت سنة سبع . قلت لا دلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر ، وروى الامر بالوضوء كما فى مسلم وكان يفتى به النبىء عليه السلام ، واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد . وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام . انتهى .

379 ـ قوله : (بعث رسول اللـه عليه السلام بعثـا الخ) فى بعض روايات البخارى بعد ذكر الاسناد قال سمعت جابرا يقول : بعثنا النبىء عليه السلام ثلاثمائة راكب واميرنا ابو عبيدة نرصد عِيرًا لقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حتى أَكَلْنَا الخبط فسمي جيش الخبط . وألقى البحرُ حوتا يقال له العنْبَر فأكلنا منه نصف شهرٍ وادَّهَنَّا بودكه حتى صلحت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته . وكان فينا رجل فلما اشتد الجُوع نَحَرَ ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة وزاد فى رواية فلما قدمنا المدينةَ أَتَيْنَا رسولَ اللـه عليه السلام . فذكرنا ذلك له فقال : (هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّـهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهِ فَتُطْعِمُونَا ؟) قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فَـأَكَلَ .

قوله : (وأمّر عليهم أبا عبيدة) قال فى المواهب (وكان فيهم عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه يتلقى عِيرًا لِقُرَيْشٍ) رواه مسلم : وعنده ايضا (الى ارض جُهَيْنَةَ) ولا منافاة بينهما فالجهة أرض جهينة والقصد تلقى عير قريش وهو الابل المحملة للطعام او غيره ـ الى أن قال ـ قال شيخ الاسلام ابن العراقى فى شرح التقريب قالوا وكانت هذه السرية فى شهر رجب سنة ثمان من الهجرة وذلك بعد نكث قريش العهد وقبل الفتح فانه كان فى رمضان من السنة المذكورة ، انتهى .

قوله : (وهو فى ثلاثمائة) ذكر فى بعض روايات البخارى ثلاثمائة راكب كما تقدم فى بعضها (خَرَجْنَا ونحن ثلاثمائة نَحملُ زادَنا على رِقَابِنَا الخ) . ورواية المصنف رحمه الله تحتملهما . والله أعلم .

قوله : (فخرجنا) يعنى الى ساحل البحر . وسماها البخارى غزوة سيف البحر.

قوله : (فقل الزاد) فى رواية البخارى (ففنى الزاد) وذكروا أن المراد بالزاد الذى فنى الزاد الذى كان للعموم وهو جراب التمر الذى زودهم النبىء عليه السلام وكلام المصنف رحمه اللـه محتمل لذلك ولزاد الخصوص وهو الظاهر كما فعل عليه السلام فى غزوة خيبر حين بلغ الصهباء . والله أعلم .

قوله : (وكان مزودى تمر) هكذا فيما رايته من النسخ . وفى رواية البخارى (مِزْوَدَ تَمْرٍ) بالافراد أى وكان المتحصل من المجموع مزود تمر . وأما على رواية المصنف فانه يكون المتحصل من ذلك مزودين تمرا ، قال ابن حجر والمزود بكسر الميم وسكون الزاء ما يجعل فيه الزاد .

قوله : (وكان يقوتنا) قال ابن حجر بفتح أوله والتخفيف من الثلاثى . وبضمه والتشديد من التقويت .

قوله : (ولقد وجدنا فقدها حين فنيت) قال ابن حجر أى مؤثرا . وفى رواية أبى الزبير : فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قال نَمُصُّهَا كما يَمُصُّ الصبيُّ ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا الى الليل . انتهى .

قوله : (ثم انتهينا الى البحر) أى الى ساحل البحر .

قوله : (فاذا بحوت مثل الظرب) قال ابن حجر أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك . وقيل هو مخصوص بما عظم منها :

والظرب بفتح المعجمة المشالة . ووقع فى بعض النسخ بالمعجمة الساقطة حكاها ابن التين . والاول الصواب . بكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير .

وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالى .

وفى رواية أبى الزبير : (فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هى دابة تدعى العنبر) ــ الى أن قال ــ قال أهل اللغة العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة . ويقال العنبر المشموم رجيع هذه الدابة .

وقال ابن سيناء بل المشموم يخرج من البحر وانما يؤخذ من اجواف السمك الذى يبتلعه .

ونقل الماوردى عن الشافعى قال سمعنا من يقول رايت العنبر نابتا فى البحر ملتويا مثل عنق الشاء . وفى البحر دابة تاكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها .

وقال الازهرى العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها (بالة) وليست بعربية ــ الى أن قال ــ واستدل به على جواز آكل ميتة السمك . الخ .

قوله : (فنصبتا) انما الحق الفعل علامة التانيث لان الضلع مؤنثة وهى بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها ، واحدة الضلوع والاضلاع .

قوله : (فأمر براحلته فرحلت ثم مر تحتهما فلم يصبهما) ذكر ابن حجر فيه روايات منها : فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته . ومنها ثم امر بأجسم بعير منا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست رأسه ــ الى أن قال ــ وزاد مسلم فى رواية أبى الزبير (واخذ ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقْبِ عينه) . والوقب بفتح الواو والقاف هو حفرة العين فى عظم الوجه . وإصله نقرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء والجمع وقاب بكسر أوله . الخ .

380 ــ (22) (عن التقشير والترميل والتنقيب) لفظ الحديث فى القواعد (عن الحفار والقشار والدوار وهو الذى ياكل يمينا وشمالا الخ . وهذا فى غير الفواكه كما هو معلوم .

---

(22) قال الشارع لم اجد هذا الحديث فى كتب السنة بهذا اللفظ ولكن ورد ما يؤيده فى احاديث مفترقة .

قوله : (ويقشر وجه الطعام) فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسر الشين وضمها وضم الياء وكسر الشين مشددودة .

قوله : (والمرمل الذى يرفع لفيه ما لا يسع) قال فى القواعد وعن المرمل هو المتابع اللقم بعجلة . وقيل هو الذى يرفع ما لا يسع فمه .

قوله : (ويرجع اليه الادام) قال فى القواعد ويحفر فيــه ليجتمع اليــه الادام دون القـــوم .

381 ــ قوله : (نهى عن الشرب قائما . وروى أنه شرب من زمزم قائما قــال ابن عباس) الخ . فيه اشارة الى أن النهى عن الشرب قائما منسوخ . وان فعلـــه ناسخ لقوله كما نص عليه فى السؤالات .

واختار فى المواهب عدم النسخ وان النهى محمول على التنزيه ، قـــال بعد حكاية هذين الحديثين وغيرهما ما نصه وكل هذه الاحاديث صحيحة ولا اشكــال فيها ولا تعارض . وغلط من زعم أن فيها نسخا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث . والصواب أن النهى محمول على كراهة التنزيه وأما شربــه عليه السلام قائما فلبيان الجواز .

فان قلت : كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله عليه السلام ؟ فالجواب ان فعله عليه السلام اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه السـلام .

واما قوله عليه السلام : (وَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح سواء كان ناسيا أو لا قاله النووى .

وقالت المالكية لا بأس بالشرب قائما واستدلوا لذلك بحديث جبير بن مطعم ، قال رايت أبا بكر الصديق يشرب قائما . ويقول مالك انه بلغه عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى أنهم كانوا يشربون قائمين وأجابوا عن حديث أبى هريرة (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ) بان عبد الحق قال : ان فى اسناده عمر بن حمزة العمرى وهو ضعيف . انتهى .

وقال المازرى قال بعض شيوخنا لعل النهى ينصرف لمن أتى أصحابه بمـــاء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا

ــ الى أن قال ــ والاظهر لى أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهى تدل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل ، لان فى الشرب قائما ضررا ما فكره لاجله،وفعله هو لِأمنه منه . قال : وعلى هذا الثانى يحمل قوله : (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلْيَسْتَقِئْ) على أن ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواؤه . ويؤيده قول النخعى انما نهى عن ذلك لداء البطن . انتهى .

وقال ابن القيم للشرب قائما آفات عديدة :

منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان تبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر الشارب قائما فاذا فعله نادرا لم يضره . وعن أحمد عن أبى هريرة انه رآى رجلا يشرب قائما فقال فيه بمقال له : أيسرك ان يشرب معك الهر ؟ قال : لا قال قد شرب معك من هو اشر منه الشيطان الخ .

وكلام الشيخ اسماعيل رحمه الله صريح فى مرافقة كلام المواهب حيث قال فى أدب الشراب : الرابع فى أدب الشرب أن لا يشرب قائما ولا مضطجعا . يستحب ذلك لنهيه عليه السلام عن الشراب قائما . وقد قيل لو يعلم الشارب قائما ما عليه لا ستقاءما شرب ، وقد روى انه عليه السلام شرب من زمزم قائما انتهى . فكأنه رحمه الله يشير الى الجواز وان النهى محمول على كراهة التنزيه فلا منافاة بينهما وحيث أمكن الجمع فلا يصارالىالنسخ . والله أعلم .

ومما يكره من الشرب الشرب قبل الاكل أو بعده . قال فى القواعد حكاية عن بعض الاطباء فى صفة وصفها للحجاج من جملتها وكل ما أحببت من الطعام ولا تشرب عليه . واذا شربت فلا تأكل عليه الخ . وذلك مشهور عن جالينوس .

وقال فى المواهب قال ابن القيم ولم يكن عليه السلام يشرب على طعامه لئلا يفسده ولا سيما ان كان الماء حارا أو باردا فانه ردىء جدا . انتهى . الخ .

وكذلك الاكل قائما منهى عنه ولفظ الحديث فى الجامع الصغير نهى عن الشرب قائماً والأكلِ قائماً . قال العلقمي وفى رواية لمسلم نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالأكل قال أَشرُّ واخبثُ . الخ .

382 قوله : (خنث سقاه) قال فى الصحاح الانخنات التثنى والتكسر ، والاسم الخنث . وقال ابن حجر الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة

وهو الانطواء والتكسير الخ . فذكر ان المراد بالسقاء ما يتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا . ثم قال وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا . انتهى .

وانظر هل المراد من ذكر هذه الرواية الاشارة الى ان فعله ناسخ لقوله كما تقدم نظيره عن السؤالات فى حديث الشرب قائما أو الاشارة الى ان النهى عن الشرب من فم السقاء نهى تنزيه وان شربه عليه السلام من فم السقاء لبيان الجواز وهو الظاهر كما تقدم نظيره عن المواهب والقواعد لانه لا يصار الى النسخ اذا أمكن الجمع وستأتى كيفيته . والله اعلم .

قوله : (قال ابن عباس انما نهى عن ذلك اشفاقا الخ) قال الخطابى انما كره ذلك من أجل ما يخاف من أذى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه ، فاستحب له أن يشربه فى اناء ظاهر يبصره وروى ان رجلا شرب من فى سقاء فأناب جان أى اقبل فدخل جوفه ــ الى ان قال ــ العلقمى ومن هذا استفيد سبب النهى . وروى البيهقى عن عروة عن رسول الله عليه السلام انه نهى أن يُشْرَبَ مِن فِى السقاء وقال انه ينتنه ، الخ .

وذكر ابن حجر فى علة النهى أقوالا حيث قال : قال الشيخ أبو محمد ابن أبى حمزة ما ملخصه اختلف فى علة النهى .

فقيل يخشى أن يكون فى الوعاء حيوان أن ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التى بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك .

أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس .

أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيستقدره غيره .

أو لان الوعاء يفسد بذلك فى العادة فيكون من اضاعة المال .

قال والذى يقتضيه الفقه انه لابد أن يكون النهى لمجموع هذه الامور فيها ما يقتضى التحريم .

والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى وحمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة . واطلق أبو بكر الاثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع

دخول الحية فى بطن الذى شرب من فى السقاء فنسخ الجواز الخ ، فذكر ما يدل على الجواز الى أن قال : قال شيخنا فى شرح الترمذى ولو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهية حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي .

قال ابن حجر قلت ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . والله أعلم . الخ .

383 ـ قوله : (قد شِيب) بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول من الشوب وهو المزج والخلط . قال ابن حجر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا ، او تلك البلاد فى الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد الخ . وهذا الخلط انما يجوز للشرب دون البيع فانه غش .

قوله : (وعلى يساره أبو بكر) فى بعض الروايات عند قومنا بعده (فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابى اعط أبا بكر) وفى بعضها (فقال عمر هذا أبو بكر) . قال ابن حجر قال الخطابى وغيره كانت العادة الجارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الايمن فى الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم فى قصيدة له (وَكَانَ الْكَأْسُ مَجْرَاهَا الْيَمِين) (1) فخشى عمر لذلك ان يقدم الاعرابى على أبى بكر فى الشرب فنبه عليه ، لانه احتمل عنده أن النبىء عليه السلام يؤثر تقديم أبى بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الافضل فى الشرب على الايمن فبين النبىء عليه السلام بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة ، وانها مستمرة . وان الايمن يقدم على الافضل فى ذلك . ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل . وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار . انتهى .

قوله : (وقال الايمن فالايمن) يجوز فيه الرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر أى الايمن مقدم أو أحق ، أو على انه نائب الفاعل أى يقدم الايمن . والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا . قال ابن حجر واستنبط بعضهم من تكرير الايمن أن السنة اعطاء من على اليمين ثم الذى يليه وهلم جرا . ويجوز أن يكون عمر فى الصورة التى وردت فى هذا الحديث شرب بعد الاعرابى ثم شرب أبو بكر بعده لكن الظاهر عن عمر ايثاره

(1) البيت من معلقته وقبل هذا العجز صَدَدْتِ الْكَأْسَ عَنَّا اُمَّ عَمْرٍو .

أبا بكر بتقديمه عليه والله أعلم ، انتهى . وذكر فى محل آخر ان هذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب .

384 ـ قوله : (من شرب فى آنية الذهب والفضة) فى بعض الروايات عند قومنا (أن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة) .

قوله : (كأنما يُجَرْجِرُ) قال ابن حجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير فى حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام فى فك الفرس . قال النووى اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر . وتعقب بأن الموفق بن حمزة فى كلامه على المهذب حكى فتحها . وحكى ابن الفركاح عن والده انه قال روى (يجرجر) على البناء للفاعل والمفعول . الخ .

قوله : (فى جوفه نار جهنم) قال ابن حجر وقع للاكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون (نارا) نصبا على المفعولية والفاعل الشارب اى يصب أو يتجرع . وجاء الرفع على ان الجرجرة هى التى تصوت فى البطن . قال النووى النصب أشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ (فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ الخ) . وفى بعض الروايات عند البخارى عن البراء بن عازب قال :(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالقسي وَعَنْ لبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ) وقال ابن حجر وفى هذه الأحاديث تحريم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان او امرأة . ولا يلحق ذلك بالحلى للنساء لانه ليس من التزين الذى أبيح لها فى شىء . الخ .

قوله : (عن ابن عباس قال خالد بن الوليد) فى بعض الروايات عند قومنا أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذى يقال له (سيف الله) أخبره قال ابن حجر وهذا الخبر مما اختلف فيه على الزهرى هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد . الخ .

قوله : (دخلت على رسول الله عليه السلام فى بيت ميمونة) فى رواية البخارى انه دَخَلَ مَعَ رسول الله عليه السلام بيتَ مَيْمُونة . قال ابن حجر زاد يونس فى

روايته (وهى خالته وخالة ابن عباس) قلت : واسم أم خالد لبابة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى (أم الفضل) بابنها الفضل بن عباس وهما اختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالى ، انتهى .

قوله : (فأوتى بضب) قال ابن حجر هو دويبة تشبه الحرذون لكنه أكبر منه ويكنى (أبا حسن) بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ، ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة ـ الى أن قال ـ ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران ، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة ، وانه لا يشرب الماء ، ويبول فى أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة . وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الامثال (لا أفعل كذا حتى يرد الضب) يريد بقوله من أراد أن لا يفعل الشىء لان الضب لا يرد ، بل يكتفى بالنسيم ويرد الهواء ولا يخرج من جحره فى الشتاء ، انتهى .

قوله : (محنوذ) قال ابن حجر بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أى مشوى بالحجارة المحماة ، ووقع فى رواية معمر بضب مشوى والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه . زاد يونس فى روايته (قدمت به أختها حفيدة) وهى بمهملة وفاء مصغر ، ومضى فى رواية سعيد بن جبير أن أم حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس اهدت للنبىء عليه السلام سمنا واقطا وضبا ، الخ .

قوله : (فاهوى اليه رسول الله عليه السلام) قال ابن حجر زاد يونس (وَكَانَ رسولُ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَلَّ مَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ) ـ الى أن قال .

ان اعرابيا جاء الى النبىء عليه السلام بارنب يهديها اليه وكان عليه السلام لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشَّاةِ التِى أُهْدِيَتْ إليه بخيبر ، الخ .

قوله : (فقال بعض النسوة اخبرن رسول الله عليه السلام بما يريد أن ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله) قال ابن حجر لمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس (أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد ابن الوليد وامرة أخرى اذ قرب اليهم خوان اى سفر عليه لحم ، فلما اراد النبىء عليه السلام

أن ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب ، فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم المرأة التى أبهمت فى الرواية الاخرى . الخ .

قوله : (فرفع يده) قال ابن حجر زاد يونس (عن الضب) ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب . كما تقدم أنه كان فيه غير الضب ، وقد جاء صريحا فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم فى الاطعمة قال : فأكل الاقط وشرب اللبن . الخ . انتهى .

قوله : (لم يكن بأرض قومى) قال ابن حجر فى رواية يزيد بن الاصم (هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ) .

قال ابن العربى اعترض بعض الناس على هذه اللفظة (لم يكن بأرض قومى) بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز . قال ابن العربى فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بأرض الحجاز منها شىء أو ذكرت له بغير اسمها ، أو حدثت بعد ذلك .

وكذا انكر ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون ببلاد الحجاز شىء من الضباب .

قلت ولا يحتاج الى شىء من هذا بل المراد بقوله عليه السلام : (بأرض قومى) قريشا فقط ليختص النفى بمكة وما حولها . ولا يمنع ذلك ان تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز .

وقد وقع فى رواية يزيد بن الاصم دعانا عروس بالمدينة فقدم الينا ثلاثة عشر ضبا فاكل وتأول الحديث . فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك البلاد . انتهى .

قوله : (فتجدنى أعافه) الرواية فى الايضاح والبخارى (فأجدنى أعافه) قال ابن حجر بعين مهملة وفاء خفيفة اى أتكره أكله . يقال عفت الشىء أعافه الخ . فذكر روايات متعددة ــ الى أن قال ــ وفى هذا كله بيان لسبب تركه النبىء عليه السلام فانه بسبب أنه ما اعتاده .

وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مسلم من رواية سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفى آخره فقال النبىء عليه السلام (كُلَا) يعنى لخالد وابن عباس فاننى يحضرنى من الله حاضرة قال المازرى يعنى الملائكة وكان للحم الضب ريح فترك أكله لاجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا .

قلت وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول ويكون لتركه الاكل من الضب سببان ، انتهى .

واستدل به فى الايضاح على أن استقذار النفوس ليس هو سبب التحريم وانما الحرام ما حرمه الشرع .

قوله : (فاحتززته) بزايين على ما رأيته من النسخ . قال فى الصحاح : حزه واحتزه اى قطعه . والرواية فى البخارى (فَاجْتَرَرْتُهُ) قال ابن حجر بجيم ورايين . هذا هو المشهور فى كتب الحديث . وضبطه بعض شراح المهذب بزاى قبل الراء وقد غلطه النووى . انتهى .

قوله : (ينظر) قال ابن حجر : زاد يونس فى روايته (إِلَيَّ) .

وفى هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب . وحكى عياض عن قوم تحريمه . وعن الحنفية كراهيته ، وانكر ذلك النووى وقال : لا اظنه يصح عن أحد فان صح فهو محجوج بالمنصوص وباجماع من قبله . قلت وقد نقله ابن المنذر عن علي . فأي اجماع يكون مع مخالفة ؟ ونقل الترمذى مخالفته عن بعض أهل العلم الى آخر ما اطال فيه .

ثم قال وفى الحديث أيضا الاعلام بما شك فيه لايضاح حكمه .

وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابقة لا تستلزم التحريم .

وان المنقول عنه عليه السلام انه كان لا يعيب الطعام . انما هو فيما صنعه الآدمى لئلا ينكسر خاطره . وينسب الى التقصير فيه . واما الذى خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا .

وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة .

وفيه أن الطباع تختلف فى النفور عن بعض المأكولات .

وقد يستنبط منه أن اللحم اذا نتن لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه .

وفيه دخول أقارب المرأة بيتها اذا كان باذن الزوج ورضاه .

وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال : كان دخول خالد بن الوليد بيت النبى عليه السلام هذه القصة قبل نزول آية الحجاب ، وغفل عما ذكره هو أن

اسلام خالد كان بين عمرة القضاء والفتح . وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا . وقد وقع فى حديث قال خالد أحرام هو يا رسول الله ؟ أحرام هو ؟ فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلامه ولم يسأل عن حلال ولا حرام . ولا خاطبه بقوله (يا رسول الله) وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق .

وكَأَنَّ خالدا ومن وافقه ارادوا جبر قلب الذى أهدته . او ليتحقق حكم الحل . ولامتثال قوله عليه السلام (كُلُوا) . وفهم من لم يأكل أن الامر فيه للاباحة .

وفيه أنه عليه السلام كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر . وأنه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى .

وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبىء عليه السلام لانها فهمت مظنة نفوره عليه السلام عن أكله منه بما استقرت منه . فخشيت أن يكون ذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها .

ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئا لا ينبغى له أن يُدَلَّسَ له لئلا يتضرر به . وقد شوهد ذلك من بعض الناس . انتهى .

386 ـ قوله : (لست بآكله) يعنى لكونه ليس بارض قومه فعافته نفسه .

(ولا محرمه) يعني لانه حلال فلا منافاة بينه وبين الحديث الاول خلافا لما يفهمه ظاهر كلام ابن عباس .

قال ابن حجر ووقع فى حديث يزيد بن الاصم . اخبرت ابن عباس بقصة الضب فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله عليه السلام : (وَلَا آكُلُهُ وَلَا انهي عَنه وَلَا أُحَرِّمُهُ) فقال ابن عباس (بِئْسَ مَا قُلْتُمْ . مَا بُعِثَ نبيٌّ اللهِ إلاَّ مُحَلِّلاً أَوْ مُحَرِّمًا) اخرجه مسلم .

قال ابن العربي : ظن ابن عباس أن الذى أخبره بقوله عليه السلام (لا آكله) اراد (لَا أُحِلُّهُ) فانكر عليه لان خروجه من قسم الحلال والحرام محال .

وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأن الشىء اذا لم يتضح إِلْحَاقُهُ بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشىء قبل ورود الشرع .

والاصح كما قال النووى لا يحكم عليها بحل ولا حرمة .

قلت وفى كون مسالة الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد . أما الشارع اذا سئل عن مسالة فلابد أن يذكر فيه الحكم الشرعى . وهذا هو الذى أراده ابن العربى ، وجعل محط كلام ابن عباس عنه .

ثم وجدت فى الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم ، وبها يتجه انكار ابن عباس . ويستغنى عن تأويل ابن العربى (لا آكله بل لا أحله) ــ الى أن قال ــ قال فى روايته (لا آكله أو لا أنهى عنه . ولا أحله ولا أحرمه) ولعل مسلما حذفها عمداً لشذوذها . لان ذلك لم يقع فى شىء من الطرق : لا فى حديث ابن عباس ولا غيره .

وأشهر من روى عن النبىء عليه السلام (لا آكله ولا أحرمه) ابن عمر كما تقدم . وليس فى حديثه (لا أحله) بل جاء التصريح عنه بانه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهى قوله (لا أحله) ، لانها وان كانت من رواية يزيد بن الاصم ــ وهو ثقة ــ لكنها اخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول الخ .

قوله : (وحديث أبي طلحة قد تقدم) لم نفهم منه المراد . ولا نعرف حديثا تقدم لابى طلحة الا ما ذكر فى باب (أفضل ما يتصدق به) وانظر كيفية مناسبة لما هو بصدده من بيان أدب الطعام والشراب . وبيان الحلال والحرام . والله أعلم (1) .

اللهم الا أن يقال من جهة قوله : (ايذن لعشرة) فانه يؤخذ منه أن من سنة أدب الطعام أن يدوروا عشرة عشرة عند الاجتماع . والله أعلم .

387 ــ قوله : (أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام) اعلم أن العلماء اختلفوا فيما ذكر على ثلاثة أقوال : منهم من حرمها بظاهر هذا الحديث.

ومنهم من أباحها لقوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً الآية » (23).

ومنهم من كرهها جمعا بين الآية والحديث .

قال فى الايضاح فمن ذهب مذهب النسخ أو مذهب الترجيح قال اما باباحتها بظاهر الكتاب واما بتحريمها بظاهر حديث أبى هريرة . واما من حملها على

(1) يبدو لى ان قوله (وحديث ابى طلحة تقدم) يشير الى الحديث الذى تقدم فى باب البركة فى الطعام رقم 355 ولم يشأ المرتب رحمه الله ان يعيده كله بمناسبة باب ادب الطعام والشراب ، واكتفى بالاشارة اليه • ويؤيد هذا تعليق الشيخ ابى اسحاق •

(23) سورة الانعام ، الآية 145 •

الكراهية فانه ذهب الى ما روى انه عليه السلام نهى عن أكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير وحمل النهى على الكراهة ليجمع بينه وبين الآية . الخ .

وظاهر كلام السير أن المذهب هو القول بالكراهة . قال عمنا احمد بن سعيد الشماخي رحمه الله فى سيره عند ذكر أخبار أيوب بن العباس رحمه الله حين ذهب الى تيهرت ما نصه : ومن مشهور شجاعته ما ذكر انه جاز على أسد ولبوءة واشبال فقطع أرجلها فجاز على حى فقال : من يبتغى اللحم المكروه فعليه بالوادى فذهبوا مباردين فمن ياكل المكروه أخذ ، الخ .

لكن جمهور العلماء على القول بالتحريم وهو الذى فرع عليه صاحب الايضاح كلامه حيث قال : واختلفوا أيضا فى جنس السباع المحرمة . فقال بعضهم ما أكل اللحم فهو سبع . وقال آخرون السبع هو الذى يعدو ويساور . الخ .

وقال ابن حجر بعد كلام : قال الترمذى : العمل على هذا عند أكثر اهل العلم . وعن بعضهم لا يحرم . وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك التحريم كالجمهور . وقال ابن العربى المشهور عنه الكراهية .

وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف . وهو قول الشعبى وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم (قل لا أجد) والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك . فليس فيها نفى ما سيأتى .

وعند بعضهم أن آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام . لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بأرائهم فنزلت الآية : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » (1) أى المذكورات الا الميتة منها أو الدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانه قرن به علة تحريمه وهو كونه رجسا .

ونقل امام الحرمين عن الشافعى أنه يقول بخصوص السبب اذا ورد فى مثل هذه القصة ، لانه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها . وذلك أنها وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع فكان الغرض من الآية ابانة

(1) سورة الانعام ، من آية 145 .

حالهم ، وانهم يضادون الحق فكأنه قيل لا حرام الا ما أحللتموه مبالغة فى الـرد عليهـــم .

وحكى القرطبى عن قوم أن آية الانعام المذكورة نزلت فى حجة الوداع فتكون ناسخة . وردت بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء . ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركى العرب فى تحريمهم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم الى غـير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كلـه قبـل الهجرة الى المـــدينة .

واختلف القائلون بالتحريم فى المراد بما له من ناب فقيل : انه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالاسد والفهد والصقر والعقاب ، وأما ما يعدو كالضبع والثعلب فلا . والى هذا ذهب الشافعى والليث ومن تبعهما .

وقد ورد فى حل الضبع أحاديث لا بأس بها . واما الثعلب فقد ورد فى تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذى وابن ماجه بسند ضعيف . انتهى .

والذى يميل اليه كلام صاحب الايضاح رحمه الله أن الضبع من الصيد وأن الثعلب من السباع ، والله أعلم .

قال ابن حجر والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحـدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو كالناب للسبع . الخ .

وقال فى الايضاح واما ذوات المخالب من الطير فهى سباع الطير شبهت بسباع الوحش لانها تصطاد وتعقر وتأكل اللحم كالعقاب والصقر والبازى . وربما كان من سباع الطير ما ليس له مخلب كالنسر لا مخلب لـــه وانما لـه ظفر كالدجاج والغراب والرخمة ــ الى أن قال ــ وانما القصد بالتحريم لما اصطاد وعقر وأكـل اللحم وان لم يكن ذا مخلب . الخ .

388 ــ (24) قوله : (نهى رسول الله عليه السلام عن متعة النساء يوم خيبر) وذلك أن المتعة كانت حلالا فى الجاهلية وفى صدر الاسلام وهى أن يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا على شرط أيام معلومة فاذا تم الاجل اعطاها أجرها الذى فـرض لها فان أحب أن تزيده فى الايام قال لها ازيدك فى الاجرة وتزيدينني فى الايام .

(24) رواه ايضـا البخـارى .

فان شاءت المرأة فعلت ذلك ولابد فيه على كلام ابن وصاف رحمه اللـه من ولـى وشاهدين كغيره الا انهما لا يتوارثان وكذلك لا عدة ولا نفقة ولا سكن ولا كسوة . (واكثر القول انه منسوخ).

قيل نسخته آية الميراث . وقيل نسخه هذا الحديث وقد روى عن ابن عباس رضى اللـه عنهما انه قال : (لَوْ أَطَاعَنِي عُمَرُ فِى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لَـمْ يُجْلَدْ عَلَى الزِّنَا إِلاَّ شَقِيٌّ) والله اعلم .

قوله : (وعن أكل لحوم الحمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ، ويقال فيه الانسية .

وزعم ابن الاثير أن فى كلام أبى موسى المدينى ما يقتضى أنها بالضم ثم السكون بقوله الانسية هى التى تالف البيوت . والانس ضد الوحشة . وفى بعض الروايات الاهلية بدل الانسية .

ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية .

واعلم أن العلماء اختلفوا فى الحمر الاهلية : فقال بعضهم باباحتها . وبعضهم بتحريمها (وبعضهم بكراهيتها) .

وذكر الايضاح ان سبب اختلافهم معارضة ظاهر قوله تعالى : « قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً » الآية. لظاهر هذا الحديث قال : فمن ذهب الى ظاهر النهي فى هذا الحديث قال بتحريم الحمر الانسية . ومن ذهب الى ظاهر الآيـة المتقدمة قـال بإباحتها . ومن جمع بين الآية والحديث حمل النهي على الكراهية وحمل ظاهر الآية على ترك التحريم .

وظاهر كلامه يميل الى القول بالتحريم حيث قال فى قوله تعـالى : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً » (25) فدل تخصيص الخيل والبغال والحمير بالركوب انه لا يحل أكلها لانها لو كانت مباحة الاكـل لذكر ذلك كما ذكره فى الانعـام الى آخره .

389 ـ قوله : (انها ميتة قال انما حرم أكلها) قال ابن حجر قال ابن أبى حمزة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به كانهم قالوا : كيف تأمرنا

(25) سـورة النحـل ، الآيـة 8 .

بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن « حرمت عليكم الميتة » وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل . وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم فى الخطاب لانهم جمعوا معانى كثيرة فى كلمة واحدة وهى قوله : (انها ميتة) . واستدل بـه الزهرى لجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد من طريق اخرى وهى حجة الجمهور .

واستثنى الشافعى من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنـده . الـخ .

أقول وهو المذهب عندنا لان الدباغ للجلد بمنزلة الذكاة للحم ولذلك اختلفوا فى جلود ميتة السباع هل يطهرها الدباغ أم لا ، وسبب اختلافهم هل تصح فيها الذكاة أم لا كما بينه فى الايضاح ، فليراجع .

قوله : (أيما اهاب دبغ فقد طهر) الاهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلـد قبل أن يدبغ ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وجمعه أهب بفتحتين . ويجـوز بضمتين . والمراد من الايهاب اهاب ما يؤكل لحمه كما تقدم .

قال فى الايضاح بعد الكلام على جلود السباع : وان جلودها تابعة للحومها ، فان قال قائل : أليس قلتم (أيما اهاب دبغ فقد طهر) فهذا عموم ؟ قيل له : هذا عموم يراد به الخصوص ، وذلك أن جلد الخنزير خارج من هذا العموم باتفاق منهم رحمهم الله كقوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ » والخنزير خارج من عموم الذكاة باتفاق واللــه أعلـم .

390 ـ قوله : (قالت أمر رسول اللـه عليه السلام أن ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت) هذا الحديث كالذى قبله يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت . وذهب بعضهم الى أنها لا يجوز الانتفاع بها دبغت أو لم تدبغ لما ورد عنه أنه عليه السلام كتب الى أناس قبل موته بشهر (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ) ووجه الجمع بين الحديثين أن يحمل حديث المنع من الانتفاع بالاهاب على ما قبـل الدباغ وحديث جواز الانتفاع به على ما بعد الدباغ . واذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب المصير اليه عملا بالدليلين . والله أعلم .

391 ـ قولـه : (شر الطعام طعام الوليمة) تقدم الكـلام عليه فى باب جـامع الصدقة والطعام . والله أعلم .

(تـم الجزء الاول من الجامع الصحيح)

كتاب الحجّ

الجزء الثانى من الكتاب

كتـــاب الحـــج

اعلم أن الحـج فى اللغة العربية هـو القصد . وقال الخليل كثرة القصد الى معظم . وفى الشرع قال ابن حجر : القصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان .

نقل الطبرى ان الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم . ونقل عن الحسين الجعفى ان الفتح الاسم والكسر المصدر . وعن غيره عكسه .

ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا أنه لا يتكرر الا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو على التراخى وهو المشهور وفى وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ . وقيل بعدها ، ثم اختلف فى سنته فالجمهور على أنها سنة ست . الخ :

أقول والمنصوص عليه عندنا انه فرض عام تسع وحج عليه السلام عام عشر وهو دليل من قال أنه على التراخى . والله أعلم (1) .

---

(1) الذى عليه الجمهور ان الحج فرض باية آل عمران التى نزلت بعد غزوة احد ، فريضة . وكان المسلمون محصرين آن ذاك عن تادية الحج ، وفى سنة تسع بعد فتح مكة حج المسلمون اول حجة فى الاسلام بعد فرضه ، فكون الحج فرض عام تسع مرجوح انما نفذت فريضته فى تلك السنة

الباب الأول

فى فرض الحج

392 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وتنظر اليه فَجَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم **يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ** . قالت يا رسول الله إِنَّ فريضةَ اللّهِ على العِبَادِ في الحجِّ أدركَتْ أَبِى شَيْخاً كَبيراً لاَ يَستَطيعُ أن يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قال : « **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ** ؟» قالتْ نعَمْ، قال : « **فَذَاكَ ذَاكَ** » (1) .

393 ـ ومن طريقه أيضا (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **لَمْ يَحُجَّ إِلاَّ بَعْدَ عَشْرِ حِجَجٍ مِنْ هِجْرَتِهِ وَلاَ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ مِنْ أُمَّتِهِ** .

394 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال إِنَّ رَسولَ اللَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم صَلَّى الظُّهْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ فَقَالَ : « **سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ وَلاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُهُ بِهِ** » . فقال الأقرع بن حابس يا رسولَ اللّه الْحَجُّ علَيْناَ واجِبٌ فى كلِّ عَامٍ ؟ فغضب رسولُ الله عليه السلامُ حتى احْمَرَّت وجْنَتَاه وقال : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » .

---

(1) خ فذلك كذلك .

(2) قوله ومن طريقة ايضا فى نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس لم ذكره .

395 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال أتى رجُل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسُولَ اللهِ إنَّ أُمّي عجوزٌ كبيرةٌ لا تستَطِيع أنْ أُركبَهَا على البَعِيرِ وإنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قال : نَعَـــمْ .

☆ ☆ ☆

392 ـ قوله : (كان الفضل بن عباس) هـو اخو عبد اللـه وكان أكبر ولـد العباس وبه كان يكنى .

قوله : (رديف) قال ابن حجر زاد شعيب (عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ) .

قوله : (فجاءت امراة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة .

قوله : (فجعل الفضل ينظر اليها) قـال ابن حجـر فى رواية شعيب (وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً اي جَميلاً ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعم وَضِيئَةٌ فَطَفِقَ الْفَضْـــلُ يَنْظرُ إلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا) .

قوله : (يصرف وجه الفضل) قال ابن حجر فى رواية شعيب (فَالْتَفَتَ النَّبِيءُ عَلَيهِ السَّلام وَالفضْلُ ينظُرُ الَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذقْنِ الْفَضل فَعَدل وجْهَه عن النظرِ إليها . وهذا هو المراد بقوله فى حديث علي (فَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ) ووقـع فى رواية الطبري فى حديث علي (وكانَ الفضلُ غُلاماً جَميلاً فإذاَ جَاءتِ الجَاريةُ مِن هذا الشّقِ صَرفَ رسُولُ اللّهِ عليه السَّلَام وجْهَ الفضلِ إلى الشقّ الآخَرِ فاذا جَاءَتْ إلى الشقِّ الآخَرِ صَرفَ وَجهَه عنه) . وقال فى آخره (رَأَيْتُ غُلَاماً حَدَثاً وَجَارِيَةً حَدثةً فخشيتُ ان يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا الشَّيْطانُ) انتهى .

قوله : (ان فريضة الله على العباد فى الحج ادركت أبي الخ) ذكر ابن حجـر فيه روايات ثم قال : واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سالت عن أبيها . وخالفه يحيى ابن أبى اسحاق عن سليمان فاتفـــق الرواة عنه على أن السائل رجل ثم اختلفوا عليه فى اسناده ومتنه الى آخر ما أطال فيه . ومن جملة ما ذكر أن السائل سأل عن أمه ثم قال : والذى يظهر من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معـــه فسالت أيضا والمسؤول عنـــه أبو الرجل وأمه جميعا . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد

بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبىء عليه السلام وأعرابى معه بنت حسنى فجعل الاعرابى يعرفها لرسول الله عليه السلام رجاء أن يتزوجها . وجعلت التفت اليها وياخذ النبىء عليه السلام برأسى ويلويه فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

فعلى هذا فقول الشابة (ان أبى) لعلها ارادت بـه جدها لان أباها كان معهـا وكانه امرها ان تسال النبىء عليه السلام ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سال أبوها عن أبيه . ولا مانع أيضا ان يسال عن أمـه ـ الى أن قال ـ ووقع السؤال عن هذه المسالة من شخص آخر .

قوله : (شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) رواية البخارى (شيخا لا يثبت على راحلة) قال ابن حجر قال الطيبى : شيخا حال . ولا يثبت صفة له . ويحتمل ان يكون حالا أيضا ويكون من الاحوال المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن اسلم وهـو بهذه الصفة . وذكر فيـه روايات من جملتها (وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله) قال : وهذا يفهم منه أن من قدر على غـير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة أو الامن عليه من الاذى لو ربط لم يرخص له فى الحج كمن يقدر على محمل موطى كالمحفة . انتهى .

قوله : (افاحج عنه) أى أيجوز ان انوب عنه فاحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف مقدر قاله ابن حجر .

قوله : (فذا كذلك) الرواية فى البخارى بعد قوله افاحج عنه (قَالَ نَعَمْ) وذلك فى حجة الوداع قال ابن حجر وفى هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير . واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا أن النبىء عليه السلام رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال : أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ فقال : لا . قال : (هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ) واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس . واستدل به بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب . واجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس فى شىء من طرقه تصريح بالوجوب . وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها .

وقد نقل الطبرى وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل فى الصلاة قالـــوا : ولان العبادة فرضت على وجه الابتلاء وهو لا يوجد فى العبادات البدنية الا باتعاب البدن وفيه يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصــلاة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة . ولهـــذا قال المازرى من غلب عليه حكم البدن فى الحج الحقه بالصلاة . ومن غلب عليه حكم المال الحقه بالصدقة . الخ .

والذى عليه أصحابنا جواز الحج عن الغير اذا كان ميتا بالاتفاق ، واختلفوا فى الحج عن الحي العاجز . قال ابن حجر واتفق من أجاز النيابة فى الحج على أنها لا تجزى فى الفرض الا عن موت أو عن عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه يرجى افاقته ، ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ، ولا الفقير لانــه يمكن استغناؤه الخ . وقال أيضا : واختلفوا فيما اذا عوفى المعضوب أى الضعيف فقال الجمهور لا يجزيه لانه تبين أنه لم يكن ميؤوسا منه ، فقال احمد واسحــاق لا تلزمه الاعادة لئلا يفضى الى ايجاب حجتين ، انتهى .

وقال : وفى الحديث من الفوائد أيضا جـــواز الارتداف ، ثم قال وارتداف المرأة مع الرجل وتواضع النبيء عليه السلام ومنزلة الفضل بن عباس منه وبيان ما ركب فى الادمى من الشهوة وجبلت طبايعه عليه من النظر الى الصور الحسنة ، وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض النظر . قال عياض : وزعم بعضهم بأنه غـير واجب الا عند خشية الفتنة . قال وعندى أن فعله عليه السلام اذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل يخشى عليه أن يئـول الى ذلك ، أو كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب . ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم ، والترافع فى الحكم ، والمعاملة وفيـــه أن احرام المرأة فى وجهها فيجوز لها كشفه فى الاحرام .

وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبيء عليه الســلام قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة :(هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ). وفى الحديث أيضا النيابة فى السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل

وان المرأة تحج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكـــن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك . وفيه بر الوالدين ، والاعتناء بامرهما ، والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك مـن أمـور الـــدين والدنيــا .

واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ، ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحـــج ، ولاحتمال أن يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج ـ الى أن قال ـ وقال ابن العـــربي (حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة فـــي الشريعة من انه لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ رفقا من الله في استدراك ما فرط فيـه المرء بولده وماله)، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي بـأن السعي في الآية مخصوص اتفاقا ، انتهى .

واستدل بهذا الحديث في الايضاح لمن قال : ان ما يجب على الانسان مـن حقوق الله تعالى مثل فرض الصيام والحج والعتق وكفارة الايمان والنذر وغـير ذلك من الحقوق التي أمر الله بها ولا خصم للمأمور من الخلق فيها اذا أوصى به وأمر بانفاذه يجب اخراجه من جملة المال حيث قال بعد ذكر الحديث : قالوا فقد شبـه الحج بالدين فلما كان الدَّين من رأس المال كان الحج مثله . الخ . فذكر القـول الثاني وهو أن ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها ترجع الى الثلث اذا أوصـى بها الميت . الخ . وظاهر سياقه يـدل على أن هذا القول أرجح لان ما لا يجب الا بالوصية سبيله الثلث ، والله أعلم .

393 ـ قوله : (لم يحج الا بعد عشر حجج من هجرته) قد تقدم الخلاف في وقت وجوبه والذي عليه أصحابنا على حد ما ذكره الابدلاني رحمه اللـه أنه فرض عام تسع وحج عام عشر واستدل به من قال انه على التراخي . قال في الايضاح بعـد ذكر هذا الحديث فهذا فرض لم يخبر اللـه تعالى بوقته وانما فعله النبـيء عليه السلام بعد وجوبه بزمان . وكذلك روى عن الربيع بن حبيب أنـه قال من وجب عليه الحج ولم يحج ولم يوص به مات كافرا . فقد جعل لـه الربيع رحمه اللـــه المخرج بالوصية وبلغنا عن عطاء مثل ذلك ، ومن وجب عليه الحج ولم يحج فهو دين عليه في حياته ، فان لم يحج حتى حضره الموت فليوص به أن يحج عنه وان لم

يوص به فمات على ذلك غير تائب مات كافرا كما قال الله تعالى : « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » الخ . فذكر القول الثاني وهو انه على الفور فذكر حجته . فليراجـــع .

394 ـ (3) قوله : (سلوني عما شئتم الخ) هذا الحديث هو سبب نزول قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » على ما ذكره بعضهم راجع السؤالات .

395 ـ قوله : (أتى رجل الى رسول اللـه عليه السلام فقال : يا رسول اللـه ان امي عجوز كبيرة الخ) ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن هذا الحديث غير حديث الخثعمية لان السائل هنا رجل عن أمه وهناك امرأة عن أبيها .

وكلام ابن حجر صريح في أن القصة واحدة وانه قد اختلفت الروايات فيها فذكرها ثم قال محاولا الجمع بينها : والذي يظهر من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعا الى آخر ما تقدم ، وذكر أن اسم الرجل السائل في حديث الخثعمية اسمه حصين بن عوف الخثعمـــي .

وذكر قصة أخرى ووقـع فيها السؤال من رجل عن أبيـه حيث قـال ووقـع السؤال عن هذه المسالة من شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الـــزاء العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قـال : (حـج عن ابيك واعتمر) وهذه قصة أخرى ومـن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف ، انتهى .

ويحتمل أن هذه القصة هي المراد من حديث المصنف الا انه اختلفت الرواية في المسؤول عنه ، والله أعلم .

وهذا الحديث يدل على جواز الحج عن الغير ولو كان حيا اذا كان لا يستطيع ، واللـــه أعلـم .

البـــاب الثـــانـي

فـي المـــواقيـت والحــــرم

396 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم **لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَماً ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ .**

397 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فقال : « **هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا** » قال الربيع : يعني ما بين حَرَّتَيْها .

398 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّـهُ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا** » فقال عمه العباس إلا الاذخر يا رسول اللـه فقال : « **إِلَّا الْإِذْخِرَ** » قال الربيع : لا يعضد أي لا يقطع والخلا الكلأ . والاذخر نبت يصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت .

✡ ✡ ✡

396 ـ قوله : (وقت رسول الله عليه السلام لاهل المدينة الخ) لفظ الحديث في البخارى (وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ عليهِ السَّلام لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَم . فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا . انتهى .

---

(1) لاحمد والنسائى معناه من حديث ابن عباس ، ولهما ايضا ولمسلم من حديث ابى هريرة . (راجع شرح السالمى فقد افاض فيه) .

قوله : (وقت رسول الله عليه السلام) قال ابن حجر (وقت) أى حدد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشىء وقتا مختصا به ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا .

قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، ويقال وقت الشىء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بَيَّنَ مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات .

وقال ابن دقيق العيد : قيل ان التوقيت فى اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا (وقت) يحتمل أن يريد به التحديد اى حد هذه المواضع للاحرام ، ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر .

وقال عياض وقت اى حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب منه قوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » (1) الخ .

قوله : (أن يهلوا) أى يحرموا والاهلال فى الاصل رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا قاله ابن حجر .

قوله : (من ذى الحليفة) قال ابن حجر بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ، وقال غيره بينهما عشر مراحل ، قال النووى بينهما وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خرب ، وبها بئر يقال لها بئر على ، انتهى .

وقوله : (ولاهل الشام الجحفة) قال ابن حجر الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهى قرية بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ، وفى قول النووى فى شرح المذهب ثلاث مراحل فقط ، وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الحجفة لان السيل أجحف بها .

قال الكلبي كان العماليق يسكنون بيثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاحتجفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة .

(1) سورة النساء ، الآية 103 .

ووقع فى حديث عائشة عند النسائى (ولأهل الشام ومصر الجحفة) والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن(رابغ) بوزن فاعل براء موحدة وغين معجمة قـريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد الا حم كما سيأتى فى فضائل المدينة . انتهى .

قوله : (ولاهل نجد قرنا) قال ابن حجر فهو كل مكان مرتفع . وهو اســم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى اعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق الخ . (والمراد بقرن هنا قرن المنازل) كما فى رواية البخارى .

قال ابن حجر والمنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان . ويقال له (قرن) أيضا بلا اضافة وهو بفتح القـاف وسكون الراء بعدها نــون . وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه . وبالغ النووى فحكى الاتفاق عـلى تخطئته فى ذلك ، لكن حكى عياض عن القابسى أن من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق .

والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الرؤيانى عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له (قرن) موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له (قرن المنازل) والآخر فى صعود وهو الذى يقال له (قرن الثعالب) والمعروف الاول .

وفى اخبار مكة للفاكهى أن (قرن الثعالب) ظهر جبل مشرف على أسفل منـى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع . وقيل له (قرن الثعالب) لكثـرة ما كان يأوى اليه من الثعالب . فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت . الخ .

قوله : (ولاهل اليمن يلملما) قال ابن حجر بفتح التحتانية واللام وسكـون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا . ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه (يرمرم) براءين بدل اللامين ، الخ .

قوله : (ولاهل العراق ذات عرق) هذا الحديث صريـح فى أن الذى وقـت ذات عرق لاهل العراق هو النبىء عليه السلام .

والمذكور فى كتب الفقه قولان : أحدهما هذا وهو الذى صدر به فى الايضاح والقواعد . والثانى أن الموقت لها عمر قالوا لان العراق فى زمن عمر رضى الله عنه

واختاره في القواعد حيث قال : وقيل عمر بن الخطاب لانه هو الذى فتح العراق على أيدى عماله وهو الاصح . الخ .

قال الشافعي ولقائل أن يقول لا يلزم من كون عمر هو الذى فتح العراق أن يكون هو الموقت لهم الا ترى أن الشام انما فتح فى زمن عمر أيضا مع أن الموقت لهم انما هو النبىء عليه السلام باجماع فالظاهر أن الموقت للمواقيت كلها انما هو النبىء عليه السلام كما دل عليه هذا الحديث لانه يعلم أن بلادهم ستفتح ويحجون البيت الحرام . والله أعلم .

والذى جزم به فى البخارى أن الموقت لذات عرق انما هو عمر رضى الله عنه ولفظه بعد ذكر الاسناد عن عبد الله بن عمر قال (لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فقالوا يَا أَمِيرَ المؤمنين انَّ رسولَ اللَّهِ عليه السلام حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَاً وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرناً شق علينا ، قال فانظروا حذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ) انتهى .

والمراد بالمصرين الكوفة والبصرة . قال ابن حجر : والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين الخ . فذكر ان الْجَوْرَ بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء هو الميل عن القصد ومنه قوله تعالى : «وَمِنْهَا جَائِرٌ».

وذكر أن (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان . والمسافة اثنان واربعون ميلا . وهى الحد الفاصل بين نجد وتهامة . انتهى .

وقال فى محل آخر تنبيه : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل الحكمة فى ذلك أن يعظم أجور اهل المدينة .

وقيل رفقا بأهل الافاق لان أهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة اى ممن له ميقات معين . انتهى .

واعلم أنهم اجمعوا على ان من أحرم من احدى هذه المواقيت أو قبلها فهو محرم .

واختلفوا فيمن احرم بَعْدَ أن تعداها واتفق الجمهور على أن من كان منزله داخل الميقات فميقاته منزله . واختلفوا فيمن ترك ميقاته واحرم من ميقات غيره هل عليه دم أم لا ؟ والاصح انه لا شيء عليه لقوله عليه السلام : (هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ) والله أعلم .

397 ـ قوله : (طلع له احد الخ) . هذه قطعة من حديث أنس بن مالك خادم رسول اللـه عليه السلام ولفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد عن أنس بن مالك رضى اللـه عنه أن النبـىء عليه السلام قال لابى طلحة اِلْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَر. فخرج أبو طلحة مردفى وأنا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول اللـه عليه السلام إِذَا نزل فكنتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يقول : (اللَّهُمَّ إِنِّـى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلَ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلْعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ) ثم قدمنا خيبرا فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى ابن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول اللـه عليه السلام لنفسه فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ، ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال رسول الله عليه السلام : (آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ) فكانت تلك وليمة رسول الله عليه السلام على صفية . ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسولَ اللـه عليه السلام يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعبَاءَةٍ ثم يَجلِس عند بعيره فيضـع رُكبَتَهُ وتضـع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا أشرفنا على المدينة نظر الى أُحُدٍ فقال : (هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنحِبُهُ) ثم نظر الى المدينة فقال : (اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ) انتهى .

وأحد بضمتين جبـل مشهور بالمدينة على أقل من فرسـخ ، وسمـى بذلـك لتوحده وانقطاعه عن جبال أُخر هناك . قيل وفيه قبر هارون اخى موسى عليهما السلام . وهو مذكر فينصرف . وقيل يجوز التانيث على معنى البقعة فيمتنع صرفه وليس بالقـوى .

قوله : (هذا جبل يحبنا ونحبه) قال ابن حجر وللعلماء فى معنى ذلك اقوال :

أحدها انه على حذف مضاف والتقدير أهل أحد والمراد بهم الانصار لانهـم جـيرانـه .

ثانيها انه قال ذلك للمسرة بلسان الحال اذ قدم مـن سفر لقربه من أهلـه ولقياهم وذلك فعل من يُحِبُّ بِمَن يُحبُّ .

ثالثها أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره ، لكون أحد من جبال الجنة كما ثبت فى حديث أبى عيسى مرفوعا (جَبَلُ أُحُدٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ) اخرجه احمد .

ولا مانع فى جانب الجبل من امكان المحبة كما جاز التسبيح منها وقد خاطبه عليه السلام مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب (أُسْكُنْ أُحُد) الحديث اقول تمامه (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصديقٌ وشَهيدٌ) الى ان قال :

وقال السهيلى : كان عليه السلام يحب الفال الحسن ، والاسم الحسن ، ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الاحدية فحركات حرفه بالرفع ، وذلك يشعر بارتفاع دِينِ الأَحَدِ وعُلُوِّه ، فتعلق الحب من النبىء عليه السلام به لفظا ومعنى ، فخص من بين الجبال بذلك ، والله أعلم ، الخ .

قوله : (ان ابراهيم حرم مكة) قيل المعنى أن ابراهيم حرم مكة بأمر الله لا باجتهاده أو أن الله قضى يوم خلق السموات والارض أن ابراهيم سيحرم مكة أو المعنى أن ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكان قبل ذلك عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان قاله ابن حجر ، ومراده بذلك دفع المعارضة بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ) وفى بعض الروايات (هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) الخ .

قوله : (وأنا أحرم ما بين لابتيها الخ) قال ابن حجر واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة أى الحجارة السود ـ الى أن قال ـ ووقع فى حديث جابر عند احمد (وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ حرتيها) الخ .

وفى بعض الروايات المدينة حرم من عير الى ثور ، فعير من جهة المغرب ، وثور من جهة المشرق ، قيل انه جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال ، قال ابن حجر : وزاد مسلم فى بعض طرقه (وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى) .

وروى أبو داود من حديث عدى بن زيد قال : حَمَى رسول الله عليه السلام كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ ، وَلَا يُعْضَدُ إلا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ ، انتهى .

398 ـ قوله : (مكة حرم حرمها الله) لفظه فى البخارى بعد ذكر الاسناد عن ابن عباس أن النبىء عليه السلام قال : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا

تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا . وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا . وَلَا تُلْتَقَطُ لَقَطَتُهَا إِلَّا لِمعرِّفٍ) وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال : (إِلَّا الْإِذْخِرُ) .

وعن خالد عن عكرمة هل تدرى ما معنى لا ينفر صيدها ؟ هو أن تنحيه عن الظل تنزل مكانه انتهى . وتقدم أنه لا منافاة بين الاخبار بان ابراهيم حرم مكة وبين الاخبار بأن الله حرمها .

قوله : (لا تحل لقطتها) يعنى الا لمنشدها كما ورد التصريح بذلك فى حديث آخر ، فلا يجوز لاحد أن يتناول لقطة مكة الا للتعريف بها . قال ابن حجر واللقطة الشىء الذى يلتقط . وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض لا يجوز غيره . وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعاملة تسكنها كذا قال . وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الزهرى : هذا الذى قاله هو القياس . ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ، وقال ابن برى التحريك للمفعول نادر فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس .

وفيها لغتان أيضا (لُقاطة) بضم اللام ولقطة بفتحها ــ الى أن قال ــ ووجه بعض المتاخرين فتح القاف فى المأخوذ أنه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به ، وهو أن كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك . انتهى .

وقال فى محل آخر (الا لمنشد) أى معرف ، واما الطالب فيقال له الناشد . تقول (نشدت الضالة) اذا طلبتها (وأنشدتها) اذا عرفتها . وأصل الانشاد ، والنشيد رفع الصوت . والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد أن يعرفها فقط ، وأما ان أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا ــ الى أن قال ــ وهو قول الجمهور ــ وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكى فظاهر . وان كانت للآفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد اليها . فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال . وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هى كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف ــ الى أن قال ــ واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء من النفى لانه نفى الحل واستثنى

(1) صاغية الرجل قومه وجمعه صاغة .

المنشد فدل على أن الحل ثابت لمنشد لان الاستثناء من النفى اثبات الى آخر ما إطال فيه . والله أعلم .

قوله : (ولا يعضد شجرها) قال ابن حجر أى لا يقطع . قال ابن الجوزى : اصحاب الحديث يقولونه يعضد بضم الضاد . وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها ، والمعضد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها . قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر . قال الطبرى أصله من عضد الرجل اذا أصابه سوء فى عضده .

ووقع فى رواية لعمر بن شيبة بلفظ (لا يخضد) بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه . فان أصل الخضد الكسر . ويستعمل فى القطع .

وقال القرطبى : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى ، فاما ما نبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه . والجمهور على الجواز — الى أن قال — واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الاول . فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء يستغفر . وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعي فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة الخ . وهذا هو المذهب .

قال فى الايضاح وأما الشجر فقد بلغنا عن ابن عباس أنه قال فى الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة . وفى الجزلة وهي الشجرة الوسطى شاة ، وفى القضيب درهم . وفى الاثر (وفى الجزلة من الشجرة شاة . وفى الدوحة جزور . وفى العود درهم . وفى القضيب الصغير نصف درهم . وفى الورقة طعام مسكين ، هذا كله فى غير ما يزرعه الناس . الخ) يعني واما ما يزرعونه فقد وقع الاجماع على اباحته.

قوله : (ولا ينفر صيدها) قال ابن حجر بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة . قيل هو كناية عن الاصطياد . وقيل على ظاهره كما سيأتى . قال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه . فان نفره عصى سواء تلف أولا . فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن ، والا فلا . قال العلماء يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بِالْأَوْلَى . انتهى .

قوله : (ولا يختلى خلاها) قال ابن حجر بالخاء المعجمة والخلا مقصور . وذكر ابن التين أنه وقع فى رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات . واختلاؤه قطعه واحتشاشه . واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك

والكوفيون واختاره الطبرى . وقال الشافعى لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره .

وفى تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية ، لان النبت اليابس كالصيد الميت . قال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ، الخ .

ومثله كلام الايضاح حيث قال : وما نبت فى الحرم مما يأكل الناس من الشجر فبعض رخص فيه وبعض كرهه . غير ان قوله عليه السلام : (الا الاذخر) يدل أنه لو كانت رخصة فى غيره لاستثناها عليه السلام ــ الى أن قال ــ وفى الاثر : وأجاز من أجاز أيضا السنى المكى ان نزعه أحد أن يشربه للمشي أو لضروسه ولا يقتل له أصلا ولا يقلعه وقيل لا بأس فيما أخرج من حطب الحرم اليابس الميت ، ولا فيما يسقط من المشجر من الورق والثمر ، الخ .

قوله : (الا الاذخر) قال ابن حجر يجوز فيه الرفع والنصب : أما الرفع فعلى البدل مما قبله . وأما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفى . وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء واقعا ومتراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية . ولكون الاستثناء أيضا عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا . الخ .

قوله : (والاذخر نبت تصنع الحصر منه . وتسقف منه البيوت) قال ابن حجر : والاذخر نبت معروف عند اهل مكة طيب الريح ، له اصل مندفن وقضبان دقاق . ينبت فى السهل والحزن . وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذى بمكة أَجْوَدُهُ واهل مكة يسقفون بــه البيوت بين الخشب . ويسدون بــه الخلــل بين اللبنات فى القبور . ويستعملونه بدلا مــن الحلفاء فى الوقود . ولهذا قـــال العباس فانه لقينهم ــ الى أن قال ــ وهذا يدل على أن الاستثناء فى حديث الباب لم يرد به ان يستثنى . وانما أراد به أن يلقن النبىء عليه الصلاة والسلام الاستثناء.

وقوله عليه الصلاة والسلام فى جوابه (الا الاذخر) هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلى . واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح . وعلى جــواز الفصل بــين المستثنى والمستثنى منــه . ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالنفس مثلا ، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا . ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة . وأجابوا عن ذلك

بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون عليه السلام اراد أن يقول : (الا الاذخر) فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر . وقد قال مالك : يجوز الفصل مع اضمار للاستثناء متصلا بالمستثنى منه .

واختلفوا هل كان قوله عليه الصلاة والسلام : (الا الاذخر) باجتهاد أو وحي ، وقيل كان الله فوض له الحكم فى هذه المسألة مطلقا ، وقيل أوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله .

وقال الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى الاذخر لانه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء ، فانه من تحريم الرسول باجتهاده ، فساغ لــه أن يسأله استثناء الاذخر ، وهذا مبنـى على أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان له أن يجتهد فى الاحكام وليس ما قاله بلازم بل فى تقريره عليه الصلاة والسلام للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام

حكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين العباس ذلك بأن الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه ـ الى أن قال ـ قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبىء عليه الصلاة والسلام كان تبليغا عن الله اما بطريق الالهام أو بطريق الوحى ، ومن ادعى أن نزول الوحى يحتاج الى أمد متسع فقد وَهِمَ .

وفى الحديث بيان خصوصية النبىء عليه الصلاة والسلام بما ذكر فى الحديث وجواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك فى المجامع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبىء عليه الصلاة والسلام وعنايته بامر مكة لكونـه كان بها اصله ومنشؤه . الخ .

*

البــاب الثــالــث

فــى الاهــلال بالحــج والتلبيــة

399 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: إِنَّ تَلْبِيةَ رَسُولِ اللّـه صلىَّ اللّـه عليه وسَلَّم : « **لَبَّيْكَ اللَّهُـمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ** » قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

400 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن أبي سعيد الخدرى أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم كان إِذَا أَقْبَلَ مِن حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أو عُمْرةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُـلِّ شرف مِـنَ الْأَرْضِ ثلاثَ تكْبيرَاتٍ ثـمَّ يقول : « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّـهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ** » .

401 ـ أبو عبيدة عن جابر قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن لقـدْ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبعًا لَمْ أَرَ أَحَـدًا يَصْنَعُهَا مِنْ أَصْحَابِكَ . قال : وَمَا هُـنَّ ؟ قال : رَأَيْتُكَ لاَ تَمُسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِي ، وَرَأَيْتُكَ تَلبـسُ النِّعَـالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبَغُ بِالصفرَةِ ، وَرَأَيْتُك إِذَا كُنْتَ بمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهْلِلْ إِلاَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . قال له ابن عمر: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّـهِ صَلىَّ اللّـهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَمُسُّ إِلاَّ الْيَمَانِي ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّة فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلىَّ اللّهُ عَلَيْه وسَلَّمَ يَلْبَسُهَا ، وَأَمَّا الصفرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلىَّ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبَغُ بِهَا ، وَأَمَّا الْاهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رسولَ اللّهِ صَلىَّ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهِلُّ حَتَّى تَنْبَعثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . قَالَ الرَّبِيعُ النِّعال السِّبتية التى لاَ شعر لَهَا .

402 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال اصْطَحَبَ محمد بن أبي بكر وأنس بن مالك مِنْ مِنًى إِلَى عرَفَاتٍ فقال له محمد بن أبي بكر كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِى مثلِ هذَا اليَوْمِ وأنتم مع رَسُولِ اللّـهِ صَلى اللّـه عَلَيْه وسَلَّمَ؟ فقال: يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ (1) فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَـرُ عَلَيْـهِ .

☆ ☆ ☆

المراد بالاهلال هنا الاحرام ، ويطلق على رفع الصوت بالتلبية ، وكل رافـــع صوته بشيء فهو مهل به . مأخوذ من استهل الصبى اذا رفـع صوته بالصباح اذا خرج من بطن امه ومنه قوله تعالى : « وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ » (2) اي رفع الصوت به عند الذبح للاصنام . والتلبية مصدر لبى اذا قال (لبيك) .

399 ـ قوله : (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك) . زاد فى البخارى بعده (لَبَّيْكَ) ولفظ الحديث فى القواعد والايضاح (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ الخ) .

قال ابن حجر (لَبَّيْكَ) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وقال يونس هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلَدَيَّ وعَلَيَّ . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر .

وعن الفراء هـو منصوب على المصدر وأصله (لبالك) فثنى عـلى التأكيد أي (الباب بعد الباب) وهذه التثنية ليست حقيقة بل هى للتكثير أو المبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة .

قال ابن الانبارى ومثله حنانيك أى تحننا بعد تحنن ـ الى أن قال ـ وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا أقام . الخ .

فذكر له معانى ثم قال : والاول اظهر وأشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه فى حج بيته ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب .

قال ابن عبد البر : قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حِينَ أَذَّنَ فِي الناس بالحج ، الى أن قال. لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ

(1) فى نسخة القطب يهل المهل من منى الى عرفات فلا ينكر عليه ، الخ .
(2) سـورة البقـرة ، الآيـة 173 .

له أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قال : رَبِّ وَمَنْ يُبَلِّغُ صَوْتِي ؟ قال أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ . قال فنادى إبراهيم يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ، فَسَمِعَه مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .. أَفَلَا تَرَوْنَ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يُلَبُّونَ .

ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه (فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَلَيْسَ حَاجٌّ يَحُجُّ مِنْ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا مَنْ كَانَ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ) .

قال ابن المنير فى الحاشية وفى مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى . انتهى .

قوله : (ان الحمد) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة . قال الجمهور والكسر أجود لان من كسرها جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال . ومن فتحها قال معناه لبيك لهذا السبب .

قوله : (والنعمة لك) قال ابن حجر : المشهور فيه النصب . قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانبارى .

وقال ابن المنير فى الحاشية قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لان الحمد متعلق بالنعمة . ولهذا يقال (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ) فجمع بينهما كانه قال لَا حَمْدَ إِلَّا لَكَ لِأَنَّهُ لَا نِعْمَةَ إِلَّا لَكَ . واما الملك فهو معنى مستقر بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لانه صاحب الملك .

قوله : (والملك) قال ابن حجر بالنصب أيضا على المشهور ، ويجوز الرفع وتقديره (والملك كذلك) .

قوله : (وكان ابن عمر يزيد فيه لبيك وسعديك الخ) اعلم أن التلبية المتقدمة هى تلبية رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا خلاف بين العلماء فى استحبابها ، وانما الخلاف فى تبديلها والزيادة عليها كما نص عليه فى القواعد .

قال ابن حجر بعد ذكر أحاديث تدل على الزيادة وعدمها ما نصه : وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو عليه الصلاة والسلام عليها ولا بأس بالزيادة لكونه لَمْ يَرُدَّهَا عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور . ثم

ذكر عن مالـك الكراهة . وعن أبـى حنيفة الاستحباب . واستواء الامرين عنـد الشافعى . واللـه أعلم . ثم انهم أجمعوا على أن الاحرام لا يكون الا بنيـة وهـى الاعتقاد بالقلب للدخول فى الحج أو العمرة . واختلفوا : هل تجزى النية فيـه من غير تلبية ؟ فذهب اصحابنا الى انه لا يكون محرما داخلا فى الحج أو العمـرة الا بالتلبية . كما لا يكون داخلا فى الصلاة الا بتكبيرة الاحرام . ووافقهم على ذلك الثورى وأبو حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبير مـن الشافعية وأهل الظاهر وهو قول ابن عمر وعطاء وطاووس وعكرمة .

وذهب مالك والشافعى وأحمد وآخرون الى أنها سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه . لكن فاتته الفضيلة .

وقال بعض اصحاب الشافعى هى واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها . ثم اختلفوا فى رفع الصوت بها فاستحبه جمهور العلماء . وأوجبه أهل الظاهر .

وأما المرأة فأجمعوا على أنها تسمع نفسها لانها مأمورة بخفض الصوت . والله أعلـم .

ومعنى (سعديك) اسعادا لك بعد اسعاد . قالوا ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك . لان لبيك هى الاصل فى الاجابة وسعديك كالتوكيد لها .

قال المرادى أراد سيبويه بقوله (لبيك وسعديك) اجابة بعد اجابة . انتهى .

وعامل لبيك من معناه على حد (قعدت جلوسا) والتقدير (أجيب لبيك) وعامل سعديك من لفظه والتقدير (أسعد سعديك) والله أعلم .

400 ــ قوله : (كان اذا اقبل) الرواية فى البخارى (كَانَ إذَا أَقْفَـلَ) بالقاف بمعنى رجـع .

قوله : (من حج أو غزو أو عمرة) قال العلقمى : قال فى الفتح ظاهر اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاثة . وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك فى كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة . وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع من فعل ما يحصل له الثواب من غيره ، وهذا التعليل متعقب لان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من يسافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله .

وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص : فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص بـه كالذكر الماثور عقب الاذان وعقب الصلاة . وانما اقتصر الصحابى على الثلاث لانحصار سفر النبىء عليه الصلاة والسلام فيها . انتهى .

قوله : (يكبر على كل شرف) قال العلقمى : بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان المرتفع العالى . وعند مسلم (اذا أوفى) أى ارتفع على ثنية . الخ . والثنية بتشديد الياء هى العقبة وقيل غير ذلك .

قوله : (ثم يقول لا اله الا الله الخ) قال العلقمى : يحتمل أنه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع . ويحتمل أنه يكمل الذكر مطلقا عند التكبير ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط . قال القرطبى : وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المتفرد بايجاد جميع الموجودات وأنـه المعبود فى جميع الاماكن . انتهـى .

قوله : (آيبون) قال العلقمى : جمع آيب أى راجع وزنه ومعناه ، وهو خبـر لمبتدا محذوف . والتقدير (نحن آيبون) وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة .

وقوله : (تائبون) فيه اشارة الى التقصير فى العبادة . وقاله عليه الصـلاة والسلام على سبيل التواضع . أو تعليما لامته . أو المراد أمته . وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب . انتهى .

قوله : (صدق الله وعده) قال العلقمى أى فيما وعد به من اظهار دينه فى قوله (وَعَدَكُمُ اللَّـهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً) (2) . وقوله : (وَعَدَ اللَّـهُ الذِينَ آمَنُوا مِنكُـمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الْأَرْضِ ... الآية) (3) . وهذا فى سفر الغزو ومناسكه كسفر الحج والعمرة مثل قوله تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَـاءَ اللَّـهُ آمِنِـينَ » (4) ، انتهـى .

(2) سـورة الفتـح الآيـة 20 .
(3) سـورة النـور ، الآيـة 55 .
(4) سـورة الفتـح ، الآيـة 27 .

قوله : (ونصر عبده) يريد نفسه .

قوله : (وهزم الاحزاب وحده) قال العلقمى أى من غير فعل أحد . واختلفوا فى المراد بالاحزاب هنـا .

فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا فى غزوة الخندق ونزل فى شأنهم سورة الاحزاب .

وقيل : المراد أعم من ذلك .

وقال النووى المشهور الاول . وقيل فيه نظر لانه يتوقف على أن هذا الذكـر انما شرع من بعد الخندق والجواب أن غزوات النبىء عليه الصلاة والسلام التى خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها غزوة الخندق بظاهر قولـه تعـالى فى سورة الاحزاب : « وَرَدَّ اللَّهُ الذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » (5) وفيها قيل كذلك : « إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحـًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا الآية » (6) .

والاصل فى الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمة من الناس : فاللام اما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار . واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قاله القرطبى .

ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أى اللهـم اهزم الاحزاب . والاول اظهر . انتهى من الفتح .

401 ـ قوله : (لم أر أحدا يصنعها من أصحابك) يحتمل أن المراد لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان صنع بعضها .

قوله : (الا اليمانى) لفظه فى القواعد الا الركنين اليمانى وركن الحجر . وفى الايضاح لا تلمس من الاركان الا اليمانيين . واستدل به على ما ذهب اليه الجمهور من استحباب لمس الركنين ، وروايتهما هى الظاهر لانها أدل على المراد .

---

(5) سـورة الاحـزاب ، الآيـة 25 .

(6) سـورة الاحـزاب ، الآيـة 5 .

قوله : (اليمانيين) بتخفيف الياء هى اللغة الفصيحة المشهورة . وقيل لهما يمانيان تغليبا . ويقال لركن الحجر العراقى لانه الى جهة العراق . ويقال للآخرين الشاميان لكونهما الى جهة الشام . وللذى يلى الباب منهما العراقى أيضا .

قال العلماء فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين ولهذا لم يستلما واستلم اليمانيان . ثم ان العراقى من اليمانيين اختص بفضلية اخرى وهى الحجر الاسود . واختص لذلك مع الاستلام بالتقبيل .

قوله : (النعال السبتية) هى بكسر السين واسكان الباء الموحدة هى التى لا شعر فيها كما قال الربيع ، وبه قال جمهور اهل اللغة .

واهل الغريب قالوا هى مشتقة من السَّبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ، ومنه قولهم سَبَتَ رأسه اى حلقه .

قال الهروى وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ أى لانت . يقال رطبة منسبته أى لينة .

قال أبو عمرو اليبانى السبت كل جلد مدبوغ . وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة . وقيل هى نوع من الدباغ يقلع به الشعر .

وقال ابن وهب : النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قيل وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ، وانما كان يلبسها أهل الرفاهية .

قيل : والاصح أن يكون اشتقاقها واضافتها الى الجلد المدبوغ لان السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قالوا لكانت النسبة سبتية بفتح السين . ولم يروها أحد فى هذا الحديث فيما علمت الا بالكسر .

قوله : (تصبغ بالصفرة) قال المازنى : قيل المراد صبغ الشعر ، وقيل صبغ الثوب . قال والاشبه الثانى لانه أخبر أن النبىء عليه الصلاة والسلام صبغ . ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه صبغ شعره انتهى . لكن فى مسند أبى داود أن ابن عمر كان يصفر لحيته ويحتج بأن النبىء عليه الصلاة والسلام يصفر لحيته بالورس والزعفران . وفى حديث آخر احتجاجه بأن النبىء عليه الصلاة والسلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته . انتهى من النووى .

قوله : (واما اهلال الخ) قال المازنى أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل النبىء عليه الصلاة والسلام على المسالة بعينها ، واستدل بما فى معناه ، ووجه قياسه أن رسول اللـه عليه الصلاة والسلام انما أحرم عند الشروع فى الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه الخ . والله أعلم .

402 ـ قوله : (اصطحب محمد بن أبى بكر) ذكر المصنف رحمه الله فى شرح رجال هذا المسند أنه ليس المراد محمد ابن أبى بكر المذكور فى هذا الحديث ولد ابى بكر الصديق رضى اللـه عنه وانما المراد به محمد بن أبى بكر الثقفى . قال ابن حجر وليس لمحمد المذكور فى الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث .

قوله : (كيف تصنعون) قال ابن حجر أى من الذكر . ولمسلم من طريق موسى ابن عقبة عن محمد ابن أبى بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول فى التلبية فى هذا اليـــوم .

قوله : (يهل منا المهل) المراد من الاهلال هنا التلبية . وذلك لان العلماء اختلفوا متى يقطع المحرم التلبية ، فقيل اذا راح الى الموقف . وقيـل اذا زالـت الشمس . والذى عليه الجمهور أنه لا يقطعها الا عند جمرة العقبة .

قوله : (فلا يُنكَر عليه) قال ابن حجر بضم أولـــه على البناء للمجهول . وفى رواية موسى ابن عقبة لا يعيب أحدنا على صاحبه . الخ .

فذكر أن فى بعض الروايات (منا الملبى ومنا المكبر) ثم قال : فقلت له يعنى لعبد الله عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام يصنع ؟ واراد عبد الله ابن أبى سلمة بذلك الوقوف على الافضل . لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم عليه الصلاة والسلام على ذلك فاراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين . الخ .

البــاب الرابــع

فــى غســل المحــرم

403 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قــال يُغَسَّلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

404 ـ ومــن طريقه أيضا عنه صلَّى اللـّـه عَلَيه وسلـَّم قــال : « إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غُسِّلَ وَلَا يُكَفَّنُ إِلاَّ فِي ثَوْبَيْــهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَلَا يُمَسُّ بِطِيبٍ وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ » .

405 ـ وعن ابن عباس أيضا (1) قــال اختلفْتُ أنــا والمسور ابن مَخْرَمَة بالابواء فقلت يَغسِلُ المُحْرِمُ رأسَه وقال هــو لاَ يَغْسِلُهُ قــال ابن عباس فأرسلتُ رجــلا اسمه عبد اللــه ابن حنين (2) الى أبي أيوب الأنصاري فوجده الرجل يَغْتَسِلُ بين القرنين وهو يستتر بثوب فسَلَّمَ عليه فقال مَنْ هَذَا؟فقال الرجل أنــا رسولُ ابن عباس إِليك يسألكَ كيف (3) يَغْتَسِلُ رسولُ الله صَلَّى اللّه علَيْه وسَلَّم وهو مُحرِمٌ؟قال الرجل:فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَالِي رأسُه ثم قال لِإِنسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أصببْ فصبَّ علَى راسِهِ ثُم حَرَّكه (4) بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بهمَا وأَدْبَرَ،ثم قــال:هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَوَاتُ اللــّـهِ عَلَيْهِ . قــال الربيع القرنان عمودان بالابواء مملسان يكونان على سانية البئــــر .

☆ ☆ ☆

(1) قوله وعن ابن عباس أيضا فى نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر بن زيــد عن ابن عباس ثم ذكره .

(2) فى نسخة القطب اسقاط قوله اسمه عبد الله بن حنين .

(3) فى نسخة القطب كيف كان يغسل رسول الله عليه الصلاة والسلام راسه .

(4) خ عــركـــه .

اراد به ما يشمل غسل المحرم الميت واغتسال الحى بدليل سياق الاحاديث ، قال ابن حجر فى اغتسال المحرم أى ترفها وتنظفها وتطهيرا من الجنابة . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك .

403 ـ قوله : (يغسل المحرم بماء وسدر) (5) يعنى لان السدر لا طيب فيه قال فى القواعد ورخص الربيع رحمه الله فى الريحان العربى وقال انه ليس من أمر الطيب . وبه قال ابن عباس الخ . وأما الطيب كله فمجمع على أنه محرم على المحرم فى حال احرامه .

واختلفوا فى جوازه له عند الاحرام قبل الاغتسال . والمذهب أنه مكروه . وقال فى الايضاح وعن ابن عباس أنه كره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيومين . الخ .

404 ـ قوله : (اذا مات المحرم الخ) لفظ الحديث فى البخارى بعد ذكر الاسناد عن ابن عباس (أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيءِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللّهُ عَلَيْه وسَلَّم : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) .

قوله : (كفنوه فى ثوبيه اللذين احرم فيهما) قال ابن حجر وقال الطبرى انما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال : (زملوهم بدمائهم) واستدل به على أن الاحرام لا ينقطع بالموت وعلى ترك النيابة فى الحج لانه عليه الصلاة والسلام لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يُكْمِلَ عَنْ هَذَا الْمُحْرِمِ أَفْعَالَ الْحَجِّ . الى أن قال .

وقال ابن بطال وفيه أن من شرع فى عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه فى الآخرة من أهل ذلك العمل . انتهى .

وذكر فى محل آخر ما يؤخذ منه ان هذا الحديث يدل على أن الوتر فى الكفن ليس بشرط فى الصحة . وأن الكفن من رأس المال لأمره عليه الصلاة والسلام بتكفينه فى ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا .

(5) رواه مالك فى الموطا .

وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب احرامه ، وأن احرامه بــاق ، وانــه لا يكفن فى المخيط ، الى ان قال :

وفيه التكفين فى الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبيه الى أن ينتهى الاحــرام ، الخ .

قوله : (ولا يُمَسُّ بطيب) مبنى للمجهول من أمس ، قــال ابن المنــذر : فى حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه يعنى لانــه لا طيب فيه ، والله أعلم .

قوله : (ولا يخمر راسه) يعنى ولا يغطى ، قال البيهقى فيه دليل على أن غــير المحرم يحنط كما يخمر راسه ، وان النهى وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال مــن المالكية وغيرهم أن الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت مـا يصنع بالحى ، قــال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياسين لكن الحديث بعد أن يثبت يقدم على القياس الخ . انتهى من ابن حجر .

وفيه أيضا دليل على أن احرام الرجل فى راسه وهذا مجمع عليه ، وأما الوجه ففيه خلاف ، وذكر فى الايضاح أن سبب الخلاف هــل الوجه مــن الراس أو لا ؟ قال والصحيح من الراس ، الخ .

ومع ذلك ذكر انه يترخص له أن يغطى على أنفه من النتن اذا مر به ، ويغطى لحيته أكثر من ذلك الخ ، وذكر فى القواعد القولين ولم يبين ما هو المذهب .

واستدل بعضهم بهــذا الحديث على ان الاحرام يتعلــق بالراس لا بالوجه ، واللــه أعلــم .

405 ــ قوله : (بالابواء) قال ابن حجر أى وهما نازلان بهما ، وفى روايــة ابن عيينة بالعرج وهو بفتح أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء .

قوله : (الى ابي ايوب) زاد ابن جريج فقال : (فَقُلْ لَهُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ابْــنُ اخِيكَ عَبدُ اللَّه بنُ عباس ويسْأَلُكَ) انتهى من ابن حجر .

قوله : (فقال الرجــل الخ) فى البخارى (فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فقلت أنا عبد الله ابن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن عباس الخ) .

قال ابن حجر فى قوله : (ارسلنى اليك ابن عباس يسالك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نص عن النبىء عليه الصلاة والسلام أخذه عن أبى أيوب او غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابى أيوب (يسالك كيف كان يغسل راسه) ولم يقل (هل كان يغسل راسه او لا) على حسب ما وقع فيها اختلاف المسبور بن مخرمة وابن عباس .

قال ابن حجر قلت ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف فى السؤال لفطنة كلامه لانه لما قال له سله هل يغسل المحرم أو لا . فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغسل فاحب أن لا يرجع الا بفائدة فساله عن كيفية الغسل . وكانه خص الرأس بالسؤال لانها موضع الاشكال فى هذه المسالة لانها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا .

قوله : (فطأطأه) قال ابن حجر اى أزله عن راسه . وفى رواية ابن عيينة (جمع ثِيَابَه الى صَدْره حَتَّى نظرْتُ إِلَيه) وفى رواية ابن جريج (حَتَّى رَأَيْتُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ) انتهى .

قوله : (الإنسان) قال ابن حجر لم أقف على اسمه ، ثم قال ابو أيوب هَكَذَا رَأَيْنَاهُ أي النبىء عليه الصلاة والسلام يَفْعَلُ . زاد ابن عيينة (فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا ، فقال المسور لابن عباس : لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا اي لا اجَادِلُكَ . واصل المراء استخراج ما عند الانسان . يقال امرأ فلانا اذا استخرج ما عنده . قاله ابن الانبارى واطلق ذلك على المجادلة لان كلا من المجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة . وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الاحكام ورجوعهم الى المنصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وأن قول بعضهم ليس حجة على بعض . قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء فى قوله عليه الصلاة والسلام : (أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ) يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فباينا اقتدى من بعده كفاه . ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر انه فى النقل لان جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا . وفيه استتار الفاسل عند الغسل والاستعانة فى الطهارة . وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة . وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره .

واستدل به القرطبى على وجوب الدلك فى الغسل . قال : لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه . واستدل به على أن تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال غيره كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر . لان فى الحديث (ثم حرك رأسه بيده) ولا فرق بين شعر الراس واللحية . الا أن يقال ان شعر الراس اصلب والتحقيق أنه خلاف الاولى فى حق بعض دون بعض قاله السبكى الكبير . انتهى .

قوله : (القرنان عمودان بالابواء مملسان يكونان على سانية البئر) وكذا قال ابن حجر فى قوله القرنان أى قرنى البئر . وكذا هو لبعض رواة الموطا وكذا فى رواية ابن عيينة وهما العمودان أو العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة . انتهى .

ولكن يتأمل كيف يغتسل بين قرني البئر اللهم الا أن يقال بينهما من أمامهما أو من ورائهما أو تكون البئر مردومة . والله اعلم .

والمصرح به فى الايضاح أن المحرم لا يغسل رأسه من غير جنابة حيث قال : (ولا يغسل رأسه من غير جنابة فى حال الاحرام) لانه ممنوع فى حال الاحرام من قتل القمل ونتف الشعر والقاء التفث والغاسل رأسه اما أن يفعل هذه كلها أو بعضها الخ ، فذكر هذا الحديث ثم قال : فعلى هذا الحديث انه جائز لان الماء لا يزيد الا شعثا . والقول الاول احوط لئلا ينزع شيئا من شعره . والله أعلم . انتهى .

وذكر فى القواعد فى كراهة غسل الرأس قولين ونسب القول بالجواز لاصحابنا . فليراجع (6)

(6) وهو الانسب لصريح الحديث المتقدم .

الباب الخامس

فيما يتقي المحرم وما لا يتقي

406 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ فَإِنْ لَمْ (1) يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ** » قال: « **وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنْ ثِيَابٍ مَسَّهَا الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ** ».

407 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** ».

408 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس ابن مالك قال دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ عَامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رجُلٌ فقال له يا رسولَ الله، ابْنُ خطل متعلقٌ بِأَسْتَارِ الكعبةِ فقال: « أُقْتُلُوهُ » قال جابر وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ غَيْرُ مُحْرِمٍ.

☆ ☆ ☆

406 ـ قوله: (قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم القميص الخ). هذا جواب عن سؤال رجل على ما ذكره البخاري. ولفظه بعد ذكر الاسناد عن عبد الله بن عمر (أن رجلا قال: يا رسول الله مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ ثِيَابٍ؟ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ الخ) وذكروا أن هذا من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به. وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه.

(1) خ الا ان لـم.

قال البيضاوى سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وانما عدل عن الجواب لانه أخصر وأحصر ، وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض فى الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب ــ الى أن قال ــ ويقرب منه قوله تعالى : « يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .. الآية » (2) فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى ذكر المنفق عليه لانه أهم .

قال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة . ولا يشترط المطابقة . انتهى من ابن حجر .

ورواية البخاري هى رواية القواعد ورواية المصنف والايضاح . واعلم أن المراد بالمحرم هنا الرجل دون المرأة لانهم أجمعوا على أن هذا مخصوص بالرجال دون النساء . وأنه لا بأس أن تلبس المرأة الدرع والقميص والسراويل والخف والخمار . وانما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس والله أعلم .

تنبيه : أجمع العلماء على أنه لا يجوز لمحرم لبس شىء من هذه المذكورات . قال فى الايضاح وقاس الفقهاء ما لم يذكر فى هذا الحديث على ما ذكر مما هو فى معناه . وذلك أنه ذكر القميص فكذلك جميع الاطواق لا يلبسها المحرم قياسا على القميص . وذكر العمائم فكذلك لا يغطى المحرم رأسه ووجهه بشىء ويخرج رأسه فى احرامه الا أن يكون فوقه ظل لا يمسه ــ الى أن قال ــ وذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام السراويلات فكذلك لا يربط المحرم ولا يشد على رأسه ولا على جسده ولا يحتزم ولا يَزُرُّ عليه ثوبا . ولا يعقد على نفسه عقد الخيط ولا الثوب . وكذلك لا يتقلد سيفا ولا قوسا وان كان خائفا فيمسكه ولا يتقلده وكذلك لا يتقلد بالتعاويذ والحروز . الخ .

وقال ابن حجر نقلا عن عياض : وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الراس به مخيطا أو غيره . وبالاخفاف على كل ما يستر الرجل ــ الى أن قال ــ والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الوضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن . فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . الخ .

---

(2) سورة البقرة ، الآية 215 .

ومثله كلام الايضاح حيث قال : سئل عن المحرم يحتبي بثوبه قال لا بـــأس بذلك . قال : ولا أراه من ناحية العقد . والعلة الجامعة لهذا اللباس المنهى عنــه فيما أراه أن لا يعقد على نفسه عقدا لا بخيط ولا بثوب ، وهذه العلة موجودة فى القميص والعمامة والسراويل والبرانيس والخفين . فان قال قائل فعلى هذه العلة ان جعل قميصا على ظهره لا بأس عليه ؟ قيل له لعل ذلك كذلك على هذا . واللـه اعلـم . الـخ .

قوله : (فان لم يجد نعلين فليلبس خفين) قال ابن حجر : واستدل بقوله : (فان لم يجد) على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين . وهو قول الجمهور . وعن بعض الشافعية جوازه . وكذا عند الحنفية . الخ .

قوله : (وليقطعهما أسفل من الكعبين) قال فى القواعد واتفق أكثرهم عـــلى اجازة لبس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين، واجاز آخرون لبسهما من غير قطع الـــخ .

وحاصل القول في مسألة لبس الخفين : ان العلماء اختلفوا فيهما عند عـدم النعلين لاختلاف ظاهر حديث ابن عباس عن النبىء صلى الله عليه وسلم أنه قال : (السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْازَارَ . وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) كما رواه في القواعد ظاهر الحديث الذى رواه المنصنف رحمه الله هنا عن أبى سعيد الخدرى . ورواه فى القواعد عن ابن عمر .

فقال أحمد ومن وافقه يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديــث ابن عباس . وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما لحديث أبى سعيد الخدرى وزعموا أن قطعهما إضاعة مال .

وقال أصحابنا ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر . قالوا وحديث ابن عباس مطلق فيجب حمله على المقطوعين لحديث ابن عمر . فان المطلق يحمل على المقيد . والزيادة من الثقة مقبولة .

وقولهم : (انه اضاعة مال) ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهـــى عنه ، وأما ما ورد به الشرع فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له .

ثم اختلفوا فى لابس الخفين لعدم النعلين ، هل عليه فدية أو لا ؟ فقال أصحابنا ومالك والشافعى ومن وافقهم لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها عليه الصلاة والسلام ، وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلق ويفدى ، والله أعلم .

قوله : (مسه الزعفران ولا الورس) الزعفران معروف والورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن ، تقول منه أورس المكان فهو وارس ، ولا يقال موروس وهو من النوادر . وقال ابن حجر نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

قال فى الايضاح بعد ذكر الحديث : فعلى هذا يلبس من الثياب ما شاء وأى لون شاء ما لم يكن مسها زعفران أو ورس أو عصفر وما كان من طيب — الى أن قال — وان غسل ولم ينقص منه شيء ولم يكن فيه ريح الطيب فلا بأس بلبسه ، وكذلك لا يمس بيده طيبا ، الخ .

407 — قوله : (خمس من الدواب ، الخ) فى بعض روايات البخارى زيادة (كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ) ويشعر بتسميتهن فواسق كلام صاحب القواعد رحمه الله حيث قال : واجمع العلماء على أن صيد البر حرام على المحرم الا الخمس الفواسق التى استثناها رسول الله عليه الصلاة والسلام .

وذكر ابن حجر فى سبب وصفها بالفسق خلافا حيث قال : قال النووى وغيره تسمية هذه الخمس فواسق صحيحة جارية على وفق اللغة فان أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى : « فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ » (3) أى خرج ، وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص — الى أن قال — وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله ، وقيل فى حل أكله لقوله تعالى : « أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » وقوله : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » (4) ، وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع .

(3) سورة الكهف ، الآية 50 .
(4) سورة الانعام ، الآية 121 .

ومن ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم وفى الحل ، ومن قال بالثانى الحق ما لا يؤكل الا ما نهى عن قتله ، وهذا قد يجامع الاول ، ومن قال بالثالث خص الالحاق بما يحصل منه الافساد .

ووقع فى حديث أبى سعيد عن ابن ماجه قيل له : لم قيل للفارة فويسقه ؟ فقال : لان النبىء عليه الصلاة والسلام استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت ، فهذا يومىء الى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الاخير ، والله أعلم ، انتهى .

قوله : (خمس) أوصلها ابن حجر الى تسع فى روايات متعددة بزيادة الحية والسبع العادى والذئب والنمر ، وذكر أن مفهوم العدد لا يفيد الحصر ، وظاهر كلام القواعد يدل انه لم يرد النهى الا فى هذه الخمسة والحية حيث قال بعد ذكر الحديث : واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به العام أو بالعكس ؟

فقال قوم هو من باب الخاص أريد به العام واختلفوا فى أى العام أريد بذلك . فقال قوم : الكلب العقور اشارة الى كل سبع عاد كالاسد والذئب والنمر والفهد ، وأن ما ليس بعاد فليس للمحرم قتله ، ولم ير هؤلاء قتل صغار السباع لإنها لا تعدو ولا قتل كل ما لا يعدو من الكبار مثل الضبع والثعلب والهر .

وقال قوم : لا يقتل من الكلاب العقورة الا الكلب الانسى والذئب ، وقال آخرون : كل محرم الاكل فهو فى معنى الخمس ـ الى أن قال ـ ولا خلاف بين العلماء فى قتل العقرب والحية لثبوت ذلك عن النبىء عليه الصلاة والسلام ، الخ .

والحاصل أن العلماء اختلفوا فى المراد بالكلب العقور ، فقيل : هو الكلب المعروف خاصة ، حكى ذلك عن الاوزاعى وأبى حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب . وحمل زفر الكلب على الذئب وحده ، وقال الجمهور : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب ونحوها ، وهو مذهب زيد بن أسلم والثورى وابن عيينة والشافعى واحمد . والمشهور من مذهب مالك انه لا يدخل الكلب المعروف ، وقيل يدخل . واختلف قوله فى قتل الذئب ، ولا يقتل عنده فى المشهور من مذهبه

صغار السباع لكنه ان فعل لا جزاء عليه ، ويجوز قتل صغار الحيات والعقارب ، ويقتل صغار الغربان على المشهور عنه .

ولم يتعرض فى القواعد لبيان قول من قال ان الحديث من باب العام اريد به الخاص . ويؤخذ من الايضاح بيانه قال : ويجوز له أيضا أن يقتل من قاتله من السباع فذكر الحديث ، ثم قال : قال بعضهم يقتلهن اذا خافهن ، وقال آخرون لم يرد ذكر الخوف ، الخ .

فالقول الاول يشير الى أنه من باب العام أريد به الخاص حيث لم يقتل ما ذكر مطلقا ، ولعل ذلك فى غير الحية والعقرب ، وأما هما فيقتلان مطلقا .

والمختار عند صاحب الايضاح أن المؤذيات كلها ـ يعنى ما من شأنه الايذاء ـ يقتل مطلقا حيث قال بعد ذكر الخلاف فيمن قتل غرابا من غير أن يحصل منه أذى ما نصه : والذى يوجبه النظر عندى أن الضوارى كلها يقتلها لقوله عليه الصلاة والسلام : (اقْتُلُوا كُلَّ مُؤْذٍ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الخ) .

قوله : (من الدواب) قال ابن حجر بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ... الآية » (5) وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر فى الدواب الخمس والغراب والحداة ، ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » وقوله تعالى : « وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ... الآية » وفى حديث أبى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق (وَخَلَقَ الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ) ولم يفرز الطير بالذكر .

وقد تصرف أهل العرف فى الدابة فمنهم من يخصصها بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر فى الحلف ، انتهى .

قوله : (الغراب) قال ابن حجر زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم (الْأَبْقَع) وهو الذى فى ظهره او فى بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث ، الخ .

---

(5) سورة الانعام ، الآية 39 .

ومثله كلام الايضاح حيث قال : وقال بعضهم لا يقتل الا الغراب الابقع يعنى من الغربان ، وخصصوا عموم الاسم بأنه قد جاء فى بعض الروايات (لا يُقْتَلُ فى الحرم شَيْءٌ الا الحية والعقرب أو حداة أو غراب أبقع او كلب عقور أو فار) .

وفى الاثـر : وأما الغراب فلا يرميه الا أن أراد خرق وعائه ، أو جرح ظهـر راحلته فانه يرميه وان قتله فلا شيء عليه . وأما من غير علة يقتله قال بعضهم ان عليه الفداء والذى يوجبه النظر أن الضوارى كلها يقتلها ، الخ كما تقدم .

والغراب الابقع هو غراب البين ، قيل سمى بذلك لانه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح . وكـان اهل الجاهلية يتشامون به فكانوا اذا نعب مرتين قالوا : أذن بشر ، واذا نعـب ثلاثا قالوا : اذن بخير فأبطل الاسلام ذلك .

وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال : (اللَّهُمَّ لَا طيرَ إِلاَّ طيرك ، وَلاَ خَـيْرَ إِلاَّ خيرك ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) .

وقال صاحب الهداية المراد بالغراب فى الحديث الغداف والابقعُ لانهما ياكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا ــ الى أن قال ــ من خرج لسفر فسمع صوت المقعق فرجع كفر ، الخ،من ابن حجر ، والعقعق نوع من الغربان .

قوله : (والحداة) قال ابن حجر : بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد ، وحكى صاحب المحكم المد فيه ندورا ــ الى أن قال ــ فى التاء وليست للتأنيث بل هى كالهاء كالتمرة . وحكى الازهرى فيها (حدوة) بواو بدل الهمزة الخ ، فذكـر فيها لغة أخرى وهى الحديا بضم أوله وتشديد الياء والقصر ، الخ .

قوله : (والفارة) قال ابن حجر : بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولـم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم الا ما حكى عن ابراهيم النخعى فانه قال : (فيها جزاء اذا قتلها المحرم) اخرجه ابن المنذر وقال : هذا خلاف السنـة وخلاف قول أهل العلم ، الخ .

قوله : (والعقرب) قال ابن حجر : هذا اللفظ للذكر والانثى ، وقد يقال عقربة وعقربا ، وليس منها العقربان بل هو دويبة طويلة كثيرة القوائم ، قاله صاحـب

المحكم . ويقال ان عينها في ظهرها وأنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك . ويقال لذغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين . الخ .

قوله : (والكلب العقور) قال ابن حجر : الكلب معروف والانثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح كأعبد وعباد وعبيد . وفى الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتى فى بابه . وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره ، ويقال : ان أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام . الخ . وقد تقدم الخلاف فى المراد بالكلب العقور هنا .

408 ـ قوله : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر) قال فى المواهب وهو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء . زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس . وفى المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة .

قوله : (فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه الخ) ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه قيل : عبد الله . وقيل عبد العزى . وقيل هلال . قال فى المواهب : وأما الجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله . وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، انتهى .

وذكر قبل ذلك : انه انما أمر بقتله لانه كان مسلما فبعثه عليه الصلاة والسلام مصدقا . وبعث معه رجلا من الانصار . وكان معه مولى يخدمه . وكان مسلما . ونزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا . وكانت له قينتان أى جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله عليه الصلاة والسلام . انتهى .

وذكر ابن حجر : انه كان يهجو رسول الله عليه السلام بالشعر ، وابن خطل ممن استثناه رسول الله عليه الصلاة والسلام من الامن . قال فى المواهب بعد أن ذكر اسلام أبى سفيان فقال العباس : يا رسول الله ان أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا . قال : نعم . وأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام فَنَادَى مُنَادِيهِ : مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ أَغْلَقَ

بَابَ دَارِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ الا المستثنين . وهما كما قال مخلد أى عبد اللـه بن سعد ابن أبى سرح . وابن خطل قتله أبو برزة . وقينتاه وهما(فرتنا)بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء الثناة الفوقية والنون و(قريبة)بالقاف الموحدة . أسلمت احداهما وقتلت الاخرى . وذكر غير ابن اسحق أن التي أسلمت فرتنا وأن قريبة قتلت ، وسارة مولاة لبنى المطلب أسلمت . ويقال كانت مولاة عمر بن صيفى بن هشام . وارنب علم امرأة . وقريبة قتلت . وعكرمة بن أبى جهل أسلم . والحارث بن معبد قتله عـــلي . وقريبة قتلت ، ومقيس بن صبابة بمهملة مضمومة وموحدتين الاولى خفيفة قتله نميلة الليثى . وهبار بن الاسود أسلم وهو الذى عرض لزينب بنـت رسول الله عليه السلام حين هاجرت فنخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها . وكعب بن زهير أسلم . وهند بنت عتبة أسلمت . ووحشي بن حرب أسلم انتهى . الـخ .

واختلفوا فى قاتل ابن خطل فقيل اشترك فى قتله أبو برزة الاسلمى وسعيد ابن حريث ، وقيـــل قتله شريك بن عبـــدة العجلانى . وقيـــل استبق اليه سعيد ابن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله . والاصح أن القاتل له أبو برزة . قال فى المواهب : وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة . ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه . الخ .

ثم قال : واما ابن أبى سرح فاختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول اللـه عليه الصلاة والسلام فقال : يا نبى الله بايع عبد الله . فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى . فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال : مَا كَانَ فِيكُمْ رَجُـلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ كَفَفْتُ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ . فقالوا يا رسول الله ما ندري ما فى نفسك . ألاَ أَوْمَأْتَ الينا قال : إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ الخ .

قال ابن حجر : واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة عـلى أن الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل . وانه يجوز قتل مـــن وجب عليه القتل فى الحرم . وفى الاستدلال بذلك نظر لان المخالفين عكسوا بأن ذلك انما وقـــع فى الساعة التى حل للنبيء عليه الصلاة والسلام فيه القتال بمكة ، وقد صرح بـأن حرمتها عادت كما كانت . والساعة المذكورة وقـــع عند أحمد مـن حديث عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر الخ . فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم ، الخ .

قوله : (وقد بلغنى أن النبىء صلى الله عليه وسلم يومئذ غير محرم) قال فى المواهب : قال مالك كما فى رواية البخارى : ولم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما نرى يومئذ محرما ــ الى أن قال ــ ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر : دَخَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن طاووس قال : لَمْ يَدْخُلِ النَّبِيءُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مَكَّةَ إِلاَّ مُحْرِمًا إِلاَّ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . وقد اختلف العلماء : هل يجب على من دخل مكة الاحرام أم لا ؟ فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقا ، وفى قول يجب مطلقا ، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وهو أولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ، وفى رواية عن كل منهم لا يجب ، وجزم الحنابلة باستثناء ذى الحاجة المتكررة واستثناء الحنفية من كان داخل الميقات الخ.

وذهب أصحابنا انه لا يترخص لاحد فى دخول مكة بغير احرام الا من يكثر تردده الى مكة مثل الحطابين لان فى الزامهم الاحرام مشقة وقطعا عن معاشبهم ، وأما غيرهم فيلزمه الدم اذا دخل بغير احرام .

قال فى القواعد وروى عن الربيع رحمه الله أنه يلزمهم الدم الا الحطابين . قال : وعليهم أن يطوفوا بالبيت قبل أن يخرجوا من مكة ، الخ ، والله أعلم .

قال فى المواهب : وقد زعم الحاكم فى الاكليل أن بين حديث أنس فى المغفر وبين حديث جابر فى العمامة السوداء معارضة ، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل منهما ما رواه ــ الى أن قال ــ وهذا الجمع لعياض . وقال غيره يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لراسه من صدأ الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، الخ .

الباب السادس

في الكعبة والمسجد والصفا والمروة

409 ـ أبو عبيدة قال بلغني عن ابن عمر قال سألت بلالا يوم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة كيف صنع وما فعل ؟ قال **جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ (1) عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ**. قال الربيع قال أبو عبيدة مَن صَلَّى دَاخلَها أو عَلَى ظَهْرِها فلا قِبْلَة له (2) .

410 ـ أبو عبيدة قال بلغني عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أَلَمْ تَرَيْ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوا الْبَيْتَ (3) اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ** » ، فقالت (4) يا رسولَ اللّه ألاَ تردُّها (5) إلى قواعد إبراهيم قال : « **لَوْلَا حدثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ** » .

411 ـ أبو عبيدة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **دَخَلَ الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ** .

412 ـ أبو عبيدة قال سُئِل علي بن أبي طالب بأيِ شيء بَعَثَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر في حجة عام تسع ؟ قال بأربع خصال : **أَلَاَّ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**

---

(1) خ وعمودا .

(2) قوله فلا قبلة له اشار بذلك الى أن فعله عليه السلام في هذا الموضع مختص به فلا يتعداه الى غيره لوجوب استقبال القبلة في الصلاة ، والله اعلم .

(3) خ الكعبة .

(4) خ فقلت .

(5) خ ترده .

وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَإِلَى عَهْدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَإِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

413 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر ابن عبد الله قال (6) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا كَبَّرَ ثَلَاثاً وَيَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً وَإِذَا نَزَلَ مِنْ عَلَى الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَنَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ .

414 ـ أبو عبيدة قال بلغني عن عروة ابن الزبير قال: قالت لي أم سلمة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم شَكَوتُ إِلَى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ (طُوفِي بِالْبَيْتِ وَرَاءَ (7) النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) فَطُفْتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ (8) الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ « وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ » .

415 ـ أبو عبيدة قال بلغني عن جابر بن عبد الله قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلعم) يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيد الصَّفَا (9) (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) .

416 ـ أبو عبيدة قال بلغني عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة وَأَنَا يومَئِذٍ حديث السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ بَأْساً (10) أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا .

(6) خ يقـول .
(7) مـن وراء .
(8) خ جنـب .
(9) قوله الصفا في نسخة الطواف والمراد به السعي بين المروتين .
(10) خ شيئـا .

قالت عائشة رضي اللـه عنها كَلاَّ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ كَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا،وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ مِنْ مَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ خَلْفَ (11) قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ** » الآيـة . قال الربيع : منـاة حجر بقديد كانت الجاهلية يعبدونه .

417 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : جاء رَجُلٌ إلى عبد الله ابن عمر فقال : يَا أَبَا عَبد الرحمن رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً،الحديث (12)

418 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : لَمَّا احْتَرَقَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ مِن أَجْلِ شَرَارَةٍ طَارَتْ بِهَا الرِّيحُ قال بعضُ الناسِ قَدَّرَ اللَّهُ هَذَا،وقال آخرون لَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ أَنْ يَحْتَرِقَ بَيْتُهُ . فمن ثَمَّ وقع الخلاف الأول في القَدَرِ . قال أبو عبيدة : وكان احتراقه يوم السبت لستِّ لَيالٍ خَلَوْنَ من ربيع الاول سنة أربع وستين .

419 ـ أبو عبيدة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ أَفْضَى بِالنَّاسِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ فقال : « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . مَاذَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ** » قَالُوا:نَقُولُ خَيْراً وَنَظُنُّ خَيْراً،أَخٌ كَرِيمٌ قدرتَ فأسجح (13) وقـال : « **وَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ : لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ،أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ وَمَالٍ أَوْ مَأْثَرَةٍ (14) فَهِيَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ**

---

(11) خ حـــذو .

(12) قوله الحديث اشارة الى تقدمه فى باب الاهلال بالحج .

(13) فاسجح بقطع الهمزة اى سهل القول واحسن العفو .

(14) خ ومـؤثـرة .

فَإِنِّى قَدْ أَمْضَيْتُهَا لِأَهْلِهِمَا عَلَى مَا كَانَتَا عَلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرَهَا بِالْآبَاءِ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيْسَ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا فِى قَتِيلِ الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْخَطَإِ (15) شِبْهِ الْعَمْدِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . قَالَ فَغَمَزَهَا (16) النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ (17) وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا » فقال له العباس عمه ــ وكان شيخا مجربا ــ الا الاذخر يا رسول الله فإنه لابد منه للقبور ولظهور البيوت. فسكت النبيء عليه السلام قليلا ثم قال : « إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ » .

☆ ☆ ☆

409 ــ قوله : (بلغنى عن ابن عمر قال : سألت بلالا الخ) فى بعض كتب قومنا زيادة قبل هذا . قال فى المواهب : وفى رواية لمسلم دخل صلى الله عليه وسلم هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زيد وبلالٌ وعثمانُ بن طلحة الجمحى فأغلقوا عليهم الباب . قال ابنُ عمر : فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَذَهَبَ عَنِّى كَمْ صَلَّى . الخ .

قال ابن حجر : وقال الرافعي فى شرح المسند : احتج البخارى بهذا الحديث أي حديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة . وأشار الى أن الاولى للمنفرد أن يصلى الى السارية ، ومع هذه الاولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما فأما فى الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى السارية انتهى كلامه .

---

(15) خ الخطا باسقاط الواو .

(16) قوله فغمزها اى اشار الى تقليل الساعة بيده .

(17) لمنشدهــا .

قال ابن حجر وفيه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث أنس باسناد صحيح . وقال المحب الطبرى كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه اما لانقطاع الصف أو لانه موضع النعال ، انتهى .

وقال القرطبى روى فى سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين ، انتهى .

قولـه : (وعمودين عن يمينه) فى بعض روايات البخارى (وَعَمُوداً عن يمينه) قال ابن حجر بعد كلام : ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثَنَّى أشار الى ما عليه البيت فى زمن النبىء صلى اللـه عليه وسلم ، وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك ، ويرشد الى ذلك قوله : (وكان البيت يومئذ) لان فيه اشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى .

وقال الكرمانى لفظ (العمود) جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية (وعمودتين) ـ الى أن قال ـ وجوز الكرمانى احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط ، فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى الى جنبه ، ومن قال عمودين اعتبره ، والله أعلم ، انتهـــى .

قوله : (نحوا من ثلاثة أذرع) فى بعض روايات البخارى (من ثلاث أذرع) بغير تاء التأنيث ، قال ابن حجر : والذراع يذكر ويؤنث . قال فى المواهب : وفى كتاب مكة للازرقى الفاكهى أن معاوية سال ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة ، فعلى هذا ينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، فانه يقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة سواء أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه ان كان أقل من ثلاثة أذرع ، والله أعلم ، الخ .

قوله : (قال أبو عبيدة من صلى فى داخل الكعبة أو على ظهرها فلا قبلـة لـه) أقول : أما على ظهرها فمسلم لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهرها ولما ورد عن جابر بن زيد رحمه الله أنه رأى رجلا من الحَجَبَةِ ـ جمع حاجب وهم الذين يخدمون البيت وبأيديهم المفتاح ـ يصلى على ظهر الكعبة فقال : من المصلى ؟

لا قبلة له . وأما فى داخلها ففيه تأمل مع ما قبله وما بعده . نعم ذكر فى بعض كتب قومنا أنه عليه السلام دخل الكعبة فدعا ولم يصل .

قال في المواهب وفى رواية عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين فقال هذه القبلة ، رواه مسلم ، انتهى .

فلو استدل أبو عبيدة رحمه الله بهذه الرواية لكان لكلامه وجه وجيه والا فلاحظ للنظر مع الاثر ، والله أعلم .

وصرح فى القواعد بأن المسألة خلافية حيث قال : واختلفوا فى الصلاة فى داخل الكعبة فمنعها قوم على الاطلاق ، وأجازها آخرون على الاطلاق ، وفرق قوم بين الفرض والنفل . وسبب التنازع اختلاف الروايات المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن فى بعضها أنه صلى الله عليه وسلم دَخَلَ فَدَعَا فِيهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ فقال (هذه القبلة) . وفى حديث عن بلال رحمه الله أنه صلى الله عليه وسلم جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى . والله أعلم .

وقد روي عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : (الْبَيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ وَقِبْلَةُ الْبَيْتِ الْبَابُ) الخ .

وحاول فى المواهب الجمع بين هذين الحديثين حيث قال : والجمع بينه وبين حديث ابن عمر أن أسامة أخبره أن النبىء صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِى الْكَعْبَةِ كما رواه أحمد والطبرانى بأن أسامة ـ حيث أثبتها ـ اعتمد فى ذلك على غيره وحيث نفاها أراد ما فى علمه لكونه لم يره حين صلى ويكون ابن عمر ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلاة فسأل أسامة أيضا .

وقال النووى أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم ، فوجب ترجيحه .

قال : وأما نفي أسامة فيشبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبىء صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة فى ناحية من نواحي البيت والنبىء عليه السلام فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى

صلى اللـه عليه وسلم فرآه بـلال لقربه منه ، ولم يره أسامـة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم خفيفة لم يرها أسامة لانغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فتحققها وأخبر بها .

جاء في المواهب : وتعقبوه بما يطول ذكره ، واقرب ما قيل في الجمع انـه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة لما غاب عنه أسامة من الكعبة لامر ندبه اليه ، وهو أن ياتي بما يمحو به الصور التي كانت في الكعبة فاثبت الصلاة بلال لرؤيته لها ، ونفاها اسامة لعدم رؤيته ، ويؤيده ما رواه أبو داود والطيالسي عن أسامـة ابن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فَرَأَى صُوَرًا فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْحُوهَا وَيَقُولُ : (قَاتَلَ اللَّـهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ) ورجاله ثقاة ، انتهى .

410 ـ قوله : (الم تري) (18) أي ألم تعرفي .

قوله : (قومك) أي قريشا .

قوله : (اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام) يعني من ناحية الحجـر ـ بكسر الحاء وسكون الجيم ـ وتركوا من البيت قريبا من سبعة أذرع كما فـي بعض الروايات عند قومنا حيث قال فيها : (فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ أَنْ يَبْنُوهُ بَعْدِي فَهَلُمِّي لِأُرِيَكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ) فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

وفي بعض الروايات أن عبد اللـه بن الزبير زاد فيها من الحجر ستة أذرع ، وفي بعضها ستة أذرع وشبرا ، وأما رواية خمسة أذرع فشاذة انتهى من ابن حجر باختصـار .

وفي بعض الروايات (قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : ان قَوْمَـكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ القصة) قال ابن حجر بتشديد الصاد اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلـك ، الـخ .

فذكر ان أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش : لَا تُدْخِلُوا فِيهِ مِنْ كَسْبِكُمْ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا تُدْخِلُوا فِيهِ مَهْرَ بَغِيٍّ وَلَا بَيْـعَ رِبًا وَلَا مَظْلَمَةَ أَحَـدٍ مِـنَ النَّـاسِ ، الخ .

(18) رواه مالك في الموطا ، ورواه الشيخان .

فذكر ان عمر رضى الله عنه أرسل الى شيخ من بنى زهرة أدرك ذلك فسأله عن بنـاء الكعبة فقال : (ان قريشا تقربت لبناء الكعبـة اى بالنفقة الطيبـة فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر) فقال عمر صدقت ، انتهى .

قوله : (لولا حدثان) قال ابن حجر بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلـة بمعنى الحدوث أى قرب عهدهم ، انتهى .

وجواب لولا محذوف تقديره (لفعلت) كما جاء مصرحا بـه فى بعض روايات البخارى . وفى بعضها (وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيث عَهْدهمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تنكـر قلوبهم ان أُدْخِلَ الجدَارَ فِي البيت وان الصقَ بَابَه بالأَرض) وفى بعضها (يـا عائشَةَ لولاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتَ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ وَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَباباً غَرْبِيّاً فَبَلَغْتَ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ) . قال البخارى فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه ، الخ .

411 ـ قوله : (دخل الكعبة عام الفتح فصلى فيها ركعتين) هذه الرواية تبـين ما أبهم فى الرواية الاولى عن بلال رضى اللـه عنه حيث أخبر أنه صلى اللـه عليه وسلم صلى وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ مَا صَلَّى ، والله أعلم .

412 ـ قوله : (بأى شىء بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر فى حجة عام تسع ؟) وفى البخارى بعد ذكر الاسناد : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهَ فِي الْحَجَّةِ التِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رسولُ اللـه صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) وفى رواية اخرى أن أبـا هريرة قـال : (بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تلك الحجة فى مؤذنين بَعَثَهُمْ يوم النحر يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . قال حميد ابن عبد الرحمن ثـم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبى طالب وأمره أن يُؤَذِّنَ ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي بمنى يوم النحر فى أهل مِنى ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، انتهى .

قال ابن حجر : وفيه حجة لاشتراط ستر العورة فى الطواف كما يشترط فى الصلاة ـ الى أن قال ـ والمخالف فى ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة فى الطواف ليس بشرط ، فمن طاف عريانا أعاد ما دام بمكة ، فان خرج لزمه دم .

قال وذكر ابن اسحاق فى سبب هذا الحديث : أن قريشا أبدعت قبل الفيل وبعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول ما يطوف الا فى ثياب أحدهم . فان لم يجد طاف عريانا ، فان خالف فطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الاسلام فهدم ذلك . انتهى .

قوله : (ومن كان له عند النبيء عهد) يعنى فوفى به فهو إلى عهده لقوله تعالى : « إلاَّ الذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ... » (19) الآية .

قال البيضاوي : استثناء من المشركين أو استدراك كأنه قيل لهم بعد أن امروا بنبذ العهد الى الناكثين . ولكن الذين عاهدوا منهم ولم ينقصوكم شيئا من شروط العهد . ولم ينكثوا ولم يقتلوا منكم ولم يضروكم قط ولم يظاهروا عليكم احدا من اعدائكم (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ) الى تمام مدتهم ولا تجروهم مجرى الناكثين « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » تعليل وتنبيه على ان اتمام عهدهم من باب التقوى (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) التى ابيح للناكثين أن يسيحوا فيها . وقيل رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وهذا مخل بالنظم مخالف للاجماع فانه يقتضى بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعدما ينسخها (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) الناكثين . الخ .

قوله : (ومن لم يكن له عهد فالى أربعة أشهر) صادق بأن لم يكن له عهد اصلا أو كان له عهد فنقضه لقوله تعالى فى المشركين الناكثين : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » (20) . قال البغوي : رجع من الخبر الى الخطاب اي قل لهم سيحوا اى سيروا فى الارض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين احدا من المسلمين اربعة اشهر . الخ .

قال البيضاوى : انما علقت البراءة بالله ورسوله والمعاهدة بالمسلمين للدلالة على أنه يجب عليهم نبذ عهود المشركين اليهم وان كانت صادرة باذن الله وباتفاق الرسول فانهما برئا منها . وذلك انهم عاهدوا مشركى العرب فنكثوا الا اناسا : منهم بنو ضمرة وبنو كنانة فامرهم بنبذ العهد الى الناكثين وامهل المشركين أربعة

(19) سورة براءة ، الآية 4 .
(20) اول سورة براءة .

اشهر يسيرون أين شاءوا فقال عـز وجل : « فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » شوال وذى القعدة وذى الحجة والمحرم لانها نزلت فى شوال .

وقيل هى عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشرة من ربيع الآخر لان التبليغ كان يوم النحر . الخ اهـ .

وهذا القول هو مذهب أصحابنا كما فى العقيدة .

وظاهر القرآن وما صرح به المفسرون أن الاشهر الاربعة انما هى للمعاهدين من المشركين الناكثين . بل كلام البيضاوى صريح فى أن جميع مشركى العرب كانوا معاهدين حيث قال : وذلك أنهم عاهدوا مشركى العرب فنكثوا الا اناسا منهـم كمـا تقـدم .

وذكر البغوى فى ذلك خلافا حيث قال : واختلف العلماء فى هذا التأجيل وفى هؤلاء الذين برىء الله ورسوله اليهم من العهود التى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال جماعة : هذا تأجيل من اللـه للمشركين فمن كانت مدة عهده أقل مـن أربعة أشهر رفعه الى اربعة اشهر . ومن كانت مدته أكثر من أربعة اشهر حطه الى أربعة أشهر ، ومن كانت مدة عهده بغير أجل محدود حده بأربعة اشهر . ثـم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله يقتل حيث أدرك ويؤسر الا أن يتوب ـ الى ان قال ـ وقال الكلبى : انما كانت الاربعة الاشهر لمن كان له عهد دون أربعة اشهر فأتـم له أربعة اشهر . فأما من كان عهده أكثر من اربعة اشهر فهذا أمر باتمام عهـده بقوله : (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) .

وقال الحسن أمر اللـه تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بقتال من قاتله من المشركين فقال : « قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » وكان لا يقاتل إلا من قاتله . ثم أمره بقتال المشركين والبراءة منهم وأجلهم أربعة اشهر إلا من كان لـه عهد قبل البراءة ولا من لم يكن له عهد وكان الاجل لجميعهم أربعة اشهر . وأحل دماء جميعهم من أهل العهد وغيرهم بعد انقضاء الاجل .

وقيل نزلت هذه الآية قبل تبوك .

وقال محمد بن اسحاق ومجاهد وغيرهما نزلت فى أهل مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد قريشا عام الحديبية ان يضعوا الحرب عشر سنين يأمن

فيها الناس ودخلت خزاعة فى عهد النبىء صلى الله عليه وسلم . ودخل بنو بكر فى عهد قريش . ثم عدت بنو بكر على خزاعة فنالت منها وأعانتهم قريش بالسلاح فلما تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا عهدهم خرج عمر بن سالم الخزاعى حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهم انى ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الا تلد (1) فذكر ابياتا ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَانُصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْكُمْ) وتجهز الى مكة سنة ثمان من الهجرة . فلما كان سنة تسع أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج ثم اراد أن يحضر المشركون فيطوفون عراة . نبعث أبا بكر تلك السنة أميرا على الموسم الخ . فذكر حديث علي على وفق رواية المصنف ، وانه قال بعثت بأربع لا يطوف بالبيت عريان . ومن كان بينه وبين النبىء صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى مدته . ومن لم يكن له مدة فأجله أربعة اشهر . ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة . ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . ثم حج النبىء صلى الله عليه وسلم سنة عشر حجة الوداع ، الخ .

والحاصل الجامع بين الآية والحديث أن من له عهد ولم يبدل فيه ولم يغير فهو الى عهده . ومن كان له عهد فنكث فيه او لم يكن له عهد أصلا فمدته أربعة اشهر والله أعلم .

413 ــ قوله : (رمل الى الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف) قال ابن حجر فى الرمل وهو بفتح الراء والميم هو الاسراع . وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة . واصله أن يحرك الماشى منكبيه فى مشيه وجزم فى الصحاح بانه الهرولة وهو سنة منسوخة عندنا .

قال فى القواعد اختلفوا فى الرمل فى الطواف فذهب أكثر مخالفينا من فقهاء الامصار الى أنه سنة فى الثلاثة الاشواط . وروى ذلك عن عمر وابن مسعود . وزعموا أن ذلك ثابت من فعل النبىء صلى الله عليه وسلم .

وقال أصحابنا ان الرمل فى الطواف منسوخ ، وبه قال ابن عباس فى حديث ابن الطفيل . وذكر له ذلك عن قومه فقال صدقوا وكذبوا . قال كيف ؟ قال صدقوا اى قولهم ان النبىء صلى الله عليه وسلم فعله هو واصحابه . وكذبوا اذ جعلوه سنة لا يجوز تركها .

---

(1) لَاهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا خلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا .

وذلك أن المشركين بلغهم أن النبيء صلى الله عليه وسلم فى جهد وشدة جوع هو واصحابه وذلك فى زمان الحديبية فأمرهم النبيء صلى الله عليه وسلم أن يرملوا لكى يروا المشركين أن بهم قوة وأنهم غير مجهودين . والله أعلم .

واتفق الجميع على أن النساء ليس عليهن رمل . والله أعلم . انتهى .

وفى البخارى عن عمر انه استلم الركن ثم قال : (مالنا وللرمل انما كنا رَايَيْنَا به المشركين وقد اهلكهم الله عز وجل) ثم قال : (شيء صنعه النبيء صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه) انتهى .

قال ابن حجر وزاد أبو داوود من طريق هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب ؟ الحديث . والمراد به الاضباع وهى هيئة تعين على اسراع المشى بأن يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدى منكبه الايمن ويستر الايسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر ، انتهى .

واظن أن الاضباع فى الطواف ذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله فى مناسكه انه مستحب . والله أعلم . فليراجع .

قال ابن حجر استشكل قول عمر (راييناَ) مع أن الرياء بالعمل مذموم والجواب أن صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم أن يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بغيبه اذا لم ير أحدا . وأما الذى وقع فى هذه القصة فانما هو من قبل المخادعة فى الحرب لانهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم . وثبت أن الحرب خدعة . انتهى .

وذكر انه لا يذم تاركه عند الجمهور ، وانه لا شيء عليه . وانه يختص بطواف يعقبه سعى على المشهور

قوله : (ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثا) يعنى أنه يكبر ثلاثا . ويهلل ثلاثا على كل من الصفا والمروة . قال فى القواعد ثم يدعو وينحدر الخ . ودعاء الصفا والمروة مذكور فى محله . فليراجع .

قوله : (سعى حتى اذا خرج منه) يعنى أنه يهرول بين العلمين الاخضرين ؛

قال فى الايضاح : وأما الارمال عندهم فى مسيل الوادى فسنة يلزم من تركه الـــدم .

وليس على المرأة أن ترمل بين الصفا والمروة ولكن تسرع المشى وفى اثر أصحابنا (ومن نسى الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه ولا شىء وقـد تـرك الفضل عندنـا)، الـخ .

وقال الابدلانى رحمه الله : (وعلى من لم يهرول فى سعيه حتى قصر فعليه دم ويعيد السعى . فان لم يقصر أعاد ولا شىء عليه ، وان ترك الهرولة فى أكثر السعى فعليه دم ان حل والا أعاد ما عليه . وان ترك الاقل أعاد قبل الاحلال ولا شىء عليه بعده . ومن نسى الرمل حتى جاوز موضعه رجع اليـه ما لم يجاوز الموضع بثلاث خطوات او خطوتين . الخ .

ولم يتعرض لعدد السعى بين الصفا والمروة وهو سبعة اشواط . لكن فى ذلك خلاف بين أصحابنا المشارقة والمغاربة .

فذهب المشارقة وجمهور المخالفين الى أنه يعد الرجوع من المـروة الى الصفـا شوطا . وذهب أصحابنا المغاربة الى أنه لا يعد الرجوع شوطا فيحتاج الى سبعـة أشواط يبدأ فى كل شوط بالصفا ويختم بالمروة .

وقال بقول أصحابنا من المخالفين أبـو عبد الـرحمن الشافعى وأبـو حفص ابن الوكيل وابو بكر الصير فى كما ذكره النووى فى مناسكه . والله أعلم .

لكن الاخذ بقول المشارقة فى هذا الزمان أسلم لمن شأنه الكتمان . ومن قلـد عالما لقى الله سالما . والله أعلم ، والاحتياط أولى .

قوله : (ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره) لم يبين فى هذا الحديث عدد ما نحره صلى الله عليه وسلم بيده . وقد بين ذلك فى القواعد وبين الغـير حيث قال : ويستحب أن يـلى الانسان ذبح ضحيته بيده لما روى أنه صلى اللـه عليه وسلم نحـر بيده ثلاثا وستين بدنة فاعطى عليا ونحر ما غبر من هديه . وأشركه صلى الله عليه وسلم فيه الخ . فيكون على قد نحر سبعا وثلاثين ، لانه صلى اللـه عليه وسلم أهدى مائة من الابل فى حجة الوداع كما ذكره فى القواعد قبل ذلك والله أعلم . وفى البخارى ونحر صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما الخ .

414 ـ قوله : (انى أشتكى) يعنى أنها ضعيفة .

قوله : (طوفي بالبيت وراء الناس) ذكر ابن حجر أن هذا الطواف كان للوداع قال : وانما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها . ولا تقطع صفوفهم ولا يتاذون بدابتها ـ الى أن قال ـ ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر . وهل يجزى هذا الطواف عن الحامل والمحمول ؟ فيه بحث الخ .

واعلم أن العلماء اختلفوا هـــل يجوز الطواف للراكب مطلقا أو لا يجوز الا لعذر؟ قال فى الايضاح وروي ان النبيء صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة راكبا . وفى الاثر اذا كان لشكية كانت به . وقال مالك من شرطـا الصحة الطواف المشى فيه والقدرة عليه كالقيام فى الصلاة . وان عجز كان كصلاة القاعدة ، وبلغنا أن النبيء صلى الله عليه وسلم طاف على بغلته ولذلك كان جائزا والله أعلم . انتهى .

ذكر ابن حجر فى سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا : هل كان لشكوى ؟ أو ليراه الناس وليسالوه؟ ثم قال : فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذين الامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر . وكلام الفقهاء يقتضى الجواز الا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها . والذى يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وسلم وكـذا أم سلمة كان قبـل أن يحوطه المسجد . ووقع فى حديث أم سلمـة (طوفى من وراء الناس) وهذا يقتضى منع الطواف فى المطاف . فاذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما فى السعي . وعلى هذا فلا فرق فى الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار . وأما طواف النبيء صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الى أخذ المناسك عنه . ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها . واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه . الخ .

قوله : (وأنت راكبة) أى على بعيرك كما فى بعض الروايات .

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت) قال ابن حجر فى رواية هشام (وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ) وبين فيـــه أنها صلاة الصبح ـ الى أن قال ـ وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر . الخ .

415 ـ قوله (21) : (نبدأ بما بدأ الله به) لفظه في الايضاح (إِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) بصيغة الامر . وذكر أنه وقع جوابا لسؤال حيث قال مستدلا به على أن الواو لا تفيد الترتيب ما نصه : والصحيح ان الواو انما تقتضي الجمع لا الترتيب والترتيب في أعضاء الوضوء سنة ألا ترى أن العرب سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نـزل (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّـهِ) بأيهما يبدؤون ؟ فقـال : إِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، والعرب عارفون بأنها لا تقتضي الترتيب ولو كانت تقتضي الترتيب لما سألوا) الخ .

ورواه في كتاب الحج باللفظ الذي رواه به المصنف فثبت بهذا الحديث أن الابتداء في السعي بالصفا سنة . فان ابتدأ بالمروة قبل الصفا الغى ذلك الشوط والله أعلـم .

416 ـ قوله : (عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة) هي خالته رضي الله عنها لانه ابن أسماء بنت أبي بكر .

قوله : (مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) قال في الصحاح : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله . وقال البيضاوي (من شعائر الله) من أعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة .

تنبيه : اعلم أن العلماء اختلفوا في حكم السعي بعد الاجماع على أنه مشروع . فذهب جمهور أصحابنا الى أنه سنة تجبر بالدم . قال في الايضاح والسعي بـين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها . وقيل : فريضة أيضا ومن تركه فعليه دم وكذلك من ختم سعيه بالصفا وانصرف على ستة أشواط وأحل فعليه دم . الخ . فتراه رحمه الله قيد السنة بكونها واجبة وقابلها بالفريضة وكذلك فعل الشيخ اسماعيل رحمه الله في مناسكه . ثم ذكر أن بعض أصحابنا يقولون بأن السعي فريضة . فيؤخذ من كلامهما رحمهما الله أنه يفرق بين السنة الواجبة والفريضة مع أنهما كثيرا ما يطلقونها مرادا بها الفريضة . ووافق أصحابنا على ذلك أهـل الكوفة والحسن وقتادة . وذهب أبو حنيفة الى أنه واجب يجبر بالدم لانه يفـرق

(21) هذه فقرة من حديث طويل رواه مالك في الموطا ومسلم ـ راجع السالمي .

بين الواجب والفرض فهو فى الحقيقة كما ذهب أصحابنا حيث جعلوه سنة واجبة تجبر بالدم . وذهب بعضهم الى أنه فريضة .

قال فى القواعد : وهو مروى عن عائشة ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد واسحاق . ومن لم يسع عند هؤلاء فلا حج له فى عامه ذلك وعليه الحج من قابل الخ

يعنى اذا لم يسع حتى وطىء النساء أو خرج وقته ان كان له وقت كالطواف عند بعضهم . والله أعلم .

وذهب قوم الى أنه تطوع قال فى القواعد : روى ذلك عن أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وابن سيرين . والله أعلم .

قال : واحتج من قال بالوجوب بما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول : (إسْعَوْا فَقَدْ كَتَبَ اللّـهُ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) وأنه الاصل فى العبادة أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على خلافه . وعمدة من لم يوجبه قول اللـه تعالى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ـ الى قوله : فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » (22) قـالوا : معناه أن لا يطوف بهما وهى قراءة ابن مسعود فيما روى عنه كما قال الله سبحانه وتعالى : « يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا » (23) معناه : لئلا تضلوا .

وحمل الاولون الآية على ظاهرها قالوا : وان السعى من افعاله صلى الله عليه وسلم . انتهى .

واستدل فى الكشاف لمن لم ير السعى واجبا بما فى الآية حيث قال : بدليل رفع الجناح وما فيـه مـن التخيير بين الفعل والترك لقولـه : (فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَـا) وغـير ذلـك ولقولـه : (وَمَنْ تَطَـوَّعَ خَـيْراً فَهُـوَ خَـيْرٌ لَـهُ) ويروى ذلك عن أنس وابن عباس وابن الزبير . ونظيره قراءة ابن مسعود (فَـلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) وعن أبي حنيفة أنه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم . وعند الاولين لا شىء عليه . الخ .

---

(22) سـورة البقـرة ، الآيـة 158 .

(23) سـورة النسـاء ، الآيـة 175 .

فظهر من كلام الكشاف أن قول الشيخ اسماعيل رحمه الله وعمدة من لم يوجبه راجع الى القول بالتطوع لان المذهب أنه سنة واجبة الا إنـه يجبر بالدم كمذهب أبى حنيفة كما تقدم . والله أعلم .

قولـه : (فما أرى على أحد شيئا الا يطوف بهما الى آخر الجواب) لفظـه فى البخارى : (فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) قال ابن حجر : محصله أن عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح . ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك .

ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكتة على الوجوب وعدمه مصرحه برفع الاثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج الى رفـــع الاثم عن التارك ، والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة لجواب السائلين لانهـــم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلـك فى الجاهلية أن لا يستمر فى الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم . واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر – الى إن قال – ولا يلزم من نفى الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك . فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك الخ . فذكر قراءة ابن مسعود وأبى بن كعب رضى الله عنهما وتأولها على زيـــادة (لا) أو أن الشاذ لا يحتج به اذا خالف المشهور . وما ذكره من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية الخ ، انما هو فى بعض الروايات كما سيأتى . والله أعلم .

قوله : (وكانوا يهلون من مناة . وكانت مناة حذو قديد) لفظه فى البخارى : (كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يهلون بمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل) قال ابن حجر يهلون أى يحجون .

قوله : (لمناة) بفتح الميـــم والنون المخففة صنـــم كان فى الجاهلية . وقال ابن الكلبى كانت صخرة نصبها عمرو بن لحـى لهذيـل ، وكانـــوا يعبدونها . والطاغية صفة إسلامية . انتهى .

قولـه : (وكانـــوا يتحرجون ان يطوفـــوا بـــين الصفـــا والمـــروة) الرواية فى البخارى وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قال ابن حجر : ظاهره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف

بمناة فسألوا عن حكم الاسلام فى ذلك . ويصرح بذلك رواية سفيان الخ ، فذكر روايات متعددة كلها صريحة فى عدم الطواف . منها (انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة) ومنها (أن الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة) ومنها (أن عمرو بن لُحَيٍّ نصب مناة على ساحل البحر مما يلى قديد وكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها فاذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال : (وكانت مناة للاوس والخزرج والازد وغسان ومن دان دينهم من اهل يثرب ـ الى أن قال ـ وأخرج مسلم من طريق أبى معاوية بن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه (إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يقال لهما أساف ونائلة . ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة . ثم يحلون . فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية) فهذه الرواية تقتضى أن تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا فى الاسلام شيئا كانوا يفعلونه فى الجاهلية لان الاسلام أبطل أفعال الجاهلية الا ما أذن فيه الشارع فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذى ابطله الشارع . الخ .

فذكر روايات متعددة تدل على انهم كانوا قبل الاسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام تحرجوا فانزل الله الآية .

وذكر عن عياض أن قوله فى الرواية المتقدمة لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة الخ . ويشهد لهذه الرواية ما ذكره صاحب الكشاف ـ حيث قال ـ كان على الصفا أساف وعلى المروة نائلة وهما صنمان يروى أنهما كانا رجلا وامرأة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله . وكان أهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية . الخ .

وحاول ابن حجر الجمع بين الروايتين حيث قال : ويحتمل أن تكون الانصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية

ابى معاوية . ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى . واشتـرك الفريقان فى الاسلام على التوقف عن الطواف بين الصفا والمروة لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقى . والله أعلم . انتهى .

قال فى الايضاح وقيل : ان سبب السعى بين الصفا والمروة أن اسماعيل عليه السلام لما حل هنالك طفلا مع أمه هاجر عطش فقامت هاجر تطلب له المـاء مـن ناحية الصفا والمروة مترددة هنالك الى أن انبع اللـــه له عين زمزم من تحت قدمه وجعل الله الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله ، الخ .

قوله : (مناة) حجر بقديد تقدم فى أنه حذو قديد أى مقابله و (قديد) بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . قاله أبو عبيدة البكرى انتهى من ابن حجر وتقدم فى رواية البخارى أنها بالمشلل بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مثقلة وهى الثنية المشرفة على قديد وأظن أنها المسماة فى هذا الزمان (بعقبة السكر) وتقدم أيضا أنها صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل وكانوا يعبدونها والله اعلم .

417 ــ قوله : (لقد رايتك تصنع أربعا الحديث) تقدم الكلام عليه فى بـــاب الاهلال بالحج رقم 401 ومناسبته لذلك الباب من جهة قوله ورايتك اذا كنـــت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل الا يوم التروية . ومناسبته لهذا الباب من جهة قوله : ورايتك لا تمس من الاركان الا اليمانى . والله أعلم .

418 ــ قوله : (لما احترق بيت الله الحرام من أجل شرارة طار بها الريح) يعنى من نيران جيش يزيد بن معاوية لعنة الله عليه وعليهم كما ذكر ذلك السيوطى فى تاريخ الخلفاء حيث قال بعد كلام طويل فى ذكر احداثه :

فى سنة ثلاث وستين بلغه أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه فارسل اليهم جيشا كثيفا وأمر بقتالهم ثم بالمسير الى مكة لقتال ابن الزبير فجاءوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة . وما أدراك ما وقعة الحرة . ذكرها الحسن مرة وقال : والله ما كاد ينجو منهم واحد ، قتل فيها خلق من الصحابة وغيرهم . ونهبت المدينـــة ، وافتض فيها الف عذراء « فَإِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » .

قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) رواه مسلم .

وكان سبب خلع أهل المدينة له ان يزيد أسرف في المعاصي .

اخرج الواقدي من طرق أن عبد الله بن حنظلة بن العنساء قال : والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء انه رجل ينكح أمهات الاولاد والبنات والاخوات ويشرب الخمر ويدع الصلاة .

قال الذهبي ولما فعل يزيد بأهل المدينة ما فعل مع شربه الخمر واتيانه المنكرات اشتد على الناس وخرج عليه غير واحد لم يبارك الله في عمره .

وسار جيش الحرة الى مكة لقتال ابن الزبير فمات أمير الجيش بالطريق فاستخلف عليهم أميرا وأتوا مكة فحاصروا ابن الزبير وقاتلوه ورموه بالمنجنيق . وذلك في صفر سنة أربع وستين واحترقت من شرارة من نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرنا الكبش الذي فدى به اسماعيل وكانا في السقف .

واهلك الله يزيد في نصف ربيع الاول من هذا العام فجاء الخبر بوفاته والقتال مستمر فنادى ابن الزبير أهل الشام : ان طاغيتكم قد هلك ، فانقلبوا وذلوا وتخطفهم الناس ودعا ابن الزبير الى بيعة نفسه . الخ .

قوله : (قال بعض الناس قدر الله هذا) هذا القول هو الحق لان جميع ما يجرى في العالم من خير وشر فهو بقضاء الله وقدره كما هو معلوم ، وتقدم الكلام على القدر في صدر الكتاب . فليراجع .

419 ـ قوله : (فصلى فيه ركعتين) قد تقدم الكلام عليه .

قوله : (وقد أفضى بالناس حول الكعبة) كان المراد أنه وجد الناس حول الكعبة لكن لا يناسب ما ذكر في اللغة لمعني الافضاء .

قال في الصحاح الفضاء الساحة وما اتسع من الارض ، يقال أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء ، وافضيت الى فلان سرى الخ . فذكر معانى لا تناسب هنا .

قوله : (بعضادتي الباب) بالكسر أي مصرعيه .

قال في الصحاح : واعضاد كل شيء ما يسد حوله من البناء وغيره كاعضاد

الحوض وهى حجارة تنصب حول شفيره . وكذلك عضدتا الباب وهما خشبتاه من جانبيه . انتهى . وضبط العضادة بالكسر .

قوله : (صدق وعده . ونصر عبده . وهزم الاحزاب وحده) تقدم الكلام عليه فى باب الاهلال بالحـــج .

قوله : (قدرت فأسجح يعنى بقطع الهمزة من اسجح) .

قال فى الصحاح : الاسجاح حسن العفو يقـــال ملكت فاسجح . ويقال : اذا ملكت فأسجح أى سهل الفاظك وارفق . الخ .

قوله : (وأنا أقول كما قال اخى يوسف الخ) لفظ الحديث فى المواهب (وَلَمَّا كَانَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثم قال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ فِيهَا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَـــوْمَ كَحرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) ثم قال : (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ ؟) قالوا : خَيْرًا أَخٌ كَرِيمٌ وابنُ أخٍ كريمٍ قال : (اِذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ) اي الذين اطلقوا فلم يسترقوا ولـم يؤسروا والطليق الاسير اذا اطلق . الخ .

قوله : (لا تثريب عليكم اليوم) أى لا تعيير عليكم اليوم . ولا اذكر لكم ذنبكم بعد اليوم . قاله البغوى فى تفسير هذه الآية .

قوله : (ومأثرة) قـال فى الصحاح المائرة والمأثرة بفتح الثـاء المثلثة وضمها المكرمة لانها تؤثر اى تذكر . ويأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها ، انتهى .

قوله : (فهي تحت قدمي هاتين) كأن المراد ابطال ذلك كله بحيث لا يطالب به أحد ولا يذكره كانه مدفون تحت قدميه عليه السلام . والله أعلم .

ولفظ هذه القطعة فى المواهب فى خطبة خطبها صلى الله عليه وسلم يوم عرفة كما سيأتى (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِـنْ أَمْـرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوع . وَدِمَـاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضوعَةٌ . وانَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابن ربيعة بن الحارث كان مُسْتَرْضَعاً في

بني سعد فقتلته هذيل . رِبَا الجاهلية موضوعٌ . وأولُ رِبًا أضعُ رِبا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كُلُّه إلى آخره) .

قوله : (الا سدانة البيت وسقاية الحاج) قال في الصحاح : السادن خادم الكعبة وبيت الاصنام والجمع السدنة ، وقد سدن يسدن بالضم سدنا وسدانة ، وكانت السدانة واللواء لبني عبد الدار في الجاهلية فأقرها النبيء صلى الله عليه وسلم لهم في الاسلام الخ ، وضبط السدانة بالكسر .

وذكر ابن حجر أن النبيء صلى الله عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة الى عثمان يعني ابن طلحة فقال: (خُذْهَا خَالِدَةً مُخَلَّدَةً إِنِّي لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ دَفَعَهَا إِلَيْكُمْ وَلَا يَنْزَعُهَا مِنْكُمْ إِلاَّ ظَالِمٌ) .

ومن طريق ابن جريج أن عليا قال للنبيء صلى الله عليه وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» (1) فدعا عثمان فقال : (خُذُوهَا يَا بَنِي شَيْبَةَ خَالِدَةً مُخَلَّدَةً مُؤَبَّدَةً لَا يَنْزَعُهَا مِنْكُمْ إِلاَّ ظَالِمٌ) .

ومن طريق علي بن أبي طالب أن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : (يَا بَنِي شَيْبَةَ كُلُوا مِمَّا يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ بِالْمَعْرُوفِ الخ) .

وأما سقاية الحاج فروي عن عطاء أنها زمزم قاله ابن حجر .

وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج) ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس .

قال ابن اسحاق لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة يعني بالكسر والبقية للآخرين — الى أن قال — ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس.

وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال : تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة فانزل الله : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ الآية الى قوله : حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ » (24) قال بفتح مكة — الى أن قال :

---

(24) سورة التوبة ، الآية 19 .

(1) سورة النساء ، الآية 58 .

وعن ابن عباس أن العباس لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية فقال له طلحة اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان أباك أبا طالب لنازل فى ابله بالارك بعرفة . قال فكف علي عن السقاية – الى أن قال العباس – يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال : (إِنَّمَا أَعْطَيْتُكُمْ مَا تُرْزَؤُونَ وَلَمْ أُعْطِكُمْ مَا تَرْزَؤُونَ) الاول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاء . والثانى بفتح أوله وضم الزاء اى اعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس .

وروى الطبرانى والفاكهى حديث السايب المخزومى أنه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة .

وقد أخرج مسلم من طريق المزنى قال : كنت جالسا مع ابن عباس فقال : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ فَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وقال : أَحْسَنْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا ، انتهى .

ولم يبين معنى الرفادة وبينها فى الصحاح حيث قال : والرفادة أيضا شيء كانت تترافد به قريش فى الجاهلية تخرج فيما بينها ما لا تشترى به للحاج طعاما وزبيبا للنبيذ . وكانت الرفادة والساقية لبنى هاشم والسدانة واللواء لبنى عبد الدار . الخ .

قوله : (نخوة الجاهلية) قال فى الصحاح النَّخوة الكبر والعظمة . يقال انتخى فلان علينا أى افتخر وتعظم . انتهى .

وضبط النخوة بفتح النون ، فعلى هذا يكون قوله : (وتكبرها بالآباء) عطف تفسير . والله أعلم .

قوله : (الا فى قتيل العصا والسوط الخطأ شبه العمد الدية مغلظة) يتأمل ما معناه وكيفية اعرابه ، وقد مثل الشيخ اسماعيل رحمه الله شبه العمد بالضرب بالريشة ونحوها .

وذكر الخلاف : هل الواجب فيه الدية او القود ؟ حيث قال :

وأما شبه العمد فهو ان يضرب بما لا يقتل مثله كالريشة ونحوها ثم يموت المضروب مكانه . وفيه اختلاف . قال بعضهم فيه دية ولا قود ولا تعقله العاقلة وهى

مغلظة على القاتل يؤديها فى سنة واحدة وقال آخرون يقاد منه لانه تعمد ضربه وان لم يتعمد قتله . والله أعلم . انتهى .

ومثل أبو على البسياني رحمه الله شبه العمد بالذى يضرب انسانا ويرميه ولا يتعمد قتله فيأتى على نفسه الخ . فاطلق ولكن لابد من تقييده بما لا يقتل عادة.

فعلى هذا فلو ضربه بعصا أ وبسوط فى محل لا يموت من ضرب فيه عادة كالقدمين والاليتين وضربه ضربا لا يقتل به عادة ولم يتعمد قتله فمات لكان من شبه العمد . وأما لو تعمد قتله فمات فانه يقاد منه مطلقا .

قال ابو على وأما العمد فلو تعمده ببعرة يريد بها قتله كان عليه القود اذا أراد ذلك أولياء المقتول ، الخ .

فعلى هذا يكون معنى الحديث من ضرب بعصا أو بسوط فمات من غير تعمد لقتله بأن يضرب ضربا لا يقتل عادة فى محل لا يموت من ضرب فيه عادة ولم يتعمد قتله فان قتله يعد خطأ شبيها بالعمد تجب فيه الدية المغلظة . والله أعلم .

وأما اعرابه فقوله فى قتيل العصا والسوط خبر مقدم ، وقوله الخطأ مبتدأ مؤخر

وقوله شبه العمد صفة له على التأويل بالمشتق أى الخطأ الشبيه بالعمد ، ويحتمل أن يكون بدلا من الخطأ او عطف بيان عليه . وكذا قوله الدية فالظاهر أنه عطف بيان أو بدل . وان قلنا بجواز تعدده فكأنه قال فى قتيل العصا . الخ الدية.

وقوله : (الدية مغلظة) الظاهر أنه بالنصب حال من الدية ان قلنا بجواز اتيان الحال من المبتدأ لان الدية تكون مغلظة ومخففة كما سيأتى بيانه قريبا ان شاء الله.

قوله : (مائة من الابل) الظاهر أنه خبر لمبتدأ محذوف أى هى مائة من الابل ، أو بدل ايضا . والله أعلم . فليحرر .

قوله : (مائة من الابل) أطلق فى الدية وجعلها مائة من الابل ولم يذكر قيمتها .

وذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله أن قيمة كل ناقة أربعة دنانير حيث قال : فالدية فى قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده مائة من الابل ، وفى أثر أصحابنا قيمة كل ناقة أربعة دنانير . وجملة ذلك أربعمائة دينارا ذهبا مسككا . انتهى .

وهذا الذى ذكره رحمه الله قول لبعض أصحابنا . قال فى أحكام الديوان مؤخرا لهذا القول ما نصه : وقضى عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه بالدية على أهل الابل بمائة ناقة ، وعلى أهل البقر بمائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة بالف شاة ، وعلى أهل الحلل بمائتى حلة يمانية ازار ورداء ، وعلى أهل الذهب الف دينارا ، وعلى أهـل الورق عشرة آلاف درهم وقيل اثنى عشر الفا . وفى الذهب اختلاف فى الديـة قال بعض الف دينار فعلى هذا فتكون لكل ناقة عشرة دنانير بالقيمة ، ومن قـال خمس مائة دينار قومت النوق بخمسة دنانير لكل ناقة ، ومن قال الدية أربعمائة دينار جعل قيمة كل ناقة اربعة دنانير الخ . فتراه صدر بالف دينار ، وبذلك جزم ابن وصاف وعليه قومنا ، والله أعلم .

قوله : (أربعون خَلِفة) يعنى بفتح الخاء وكسر اللام وهى الحامل من الابل ، قال فى الصحاح والخلف بكسر اللام المخاض وهى الحوامل من النوق الواحـدة خلفـة . الخ .

وفى هذا اشارة الى أن دية شبه العمد مغلظة وهو الذى جـزم بـه صاحب القواعد رحمه الله حيث قال : وهى مغلظة على القاتل كما تقدم .

والذى فى كتب المشارقة أنها مخففة قال ابن وصاف رحمه اللـه : الدية فى النفس من الابل مائة ، فاذا كانت دية عمد فهى مغلظة اخذت أثلاثا ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها . والمخففة على أربعة أجزاء وهى دية شبه العمد على اربعة أجزاء : خمسة وعشرون بنات محاض ، وخمسة وعشرون بنات لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرون جذعة ، ودية الخطا عـلى خمسة أجزاء ، عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون خلفة .

والدية تؤدى فى ثلاث سنين اذا كانت على الخطا الخ ، وليس هذا موضع بسط الكلام على الديات .

قوله : (لم تحل لاحد قبلى الخ) رجع الكلام الى مكة شرفها اللـه ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث الخ ، والله أعلم .

الباب السابع

في عرفة والمزدلفة ومنى

420 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدرى قال : اخْتَلَفَ نَاسٌ عند أم الفضل بنت الحارث وهي والدة عبد الله ابن العباس فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي صِيامِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال قائلون هُوَ صَائِمٌ،وقال آخرون ليْسَ بصائمٍ،قال أبو سعيد فأرسلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ .

421 ـ أبو عبيدة قال بلغني عن أسامة بن زيد قال دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حتَّى إذا كان بِالشِّعْبِ فَنَزَلَ وَبَالَ (1) وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يسبغِ الْوُضُوءَ فقلت له الصَّلاَة فقال : « **الصَّلاَةُ أَمَامَكَ** » فركِبَ،فلما جاء المزدلفةَ نزَلَ فتوَضَّأَ (2) وَأَسْبغَ الوُضُوءَ ثم أُقِيمتِ الصلاةُ **فَصَلَّى الْمَغْرِبَ** ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله ثم أقيمتِ العِشَاءُ **فَصَلاَّهَا وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ** .
قال الربيع:قال أبو عبيدة : يُستَحَب بعد المغرب ركعتان خفيفتان .

422 ـ أبو عبيدة قال : لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِه صلَّى اللّـهُ عليه وسَلم أَن يَحُجَّ حجَّةَ الْودَاعِ وَهِيَ حجَّةُ التَّمَامِ،فوقف بعَرَفَة وقال : « **أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ،فَلاَ شَهْرَ يُنْسَى وَلاَ عِدَّةَ تُحْصَى،أَلاَ وَإِنَّ الْحَجَّ فِي ذِى الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » . قال أبو عبيدة لما أتم حجَّه خطب الناسَ بعرفة فقال : « **إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ وَيَدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ**

(1) خ فبال .
(2) خ في منزله .

فِي وُجُوهِهِمْ،وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِـنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيُفْطِرَ الصَّائِمُ وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّـهُ قَبْـلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ » .

423 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سُئِل أسامة بن زيـد كَيْفَ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حجةِ الوداع حين دَفَعَ ؟ قال : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَرْجَةً نَصَّ،والنص فوق العنق، والعنق هو السرعة في السير .

424 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي أيوب الانصاري صاحب النبيء صلى اللـه عليه وسلم قال : صَلَّيْتُ مَـعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعـًا .

425 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ بِمِنًى (2) ـ وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ وَادِي السُّرَرِ فِيهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا » . يعني قُطعت فيه سررهم حين وُلِدُوا : قال الربيع : السرحة الشجرة العظيمة والاخشبان جبلان مشرفان على منـــــى .

426 ـ أبو عبيدة قال : رَخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يرْمُونَ بِالْغَدَاةِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ يرْمُونَ يَوْمَيْنِ (3) ثُمَّ يرمون يَوْمَ النفر .

☆ ☆ ☆

420 ـ قوله : (اختلف أناس عند أم الفضل الخ) تقدم الكلام عليه في أول كتاب الصيام في باب صوم عاشوراء . فليراجع رقم الحديث 314 .

---

(2) خ مـــن منـــــى .

(3) قوله يرمون يومين في نسخة القطب اسقاط يرمون .

421 ـ قوله : (عن أسامة بن زيد الخ) في بعض روايات البخارى أنه قال : (رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ الخ) قال ابن حجر (ردفت) بكسر الدال أى ركبت وراءه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة ، والارتداف على الدابة ، ومحله اذا كانت مطيقة ، وارتداف أهل الفضل ، ويعد ذلك من اكرامهم للرديف لا من سوء أدبه ، انتهى .

قوله : (الشِّعْب) في بعض روايات البخارى (أَنَّهُ قُرْبَ الْمُزْدَلِفَةِ) وفي بعضها (الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة) وفي بعضها (أن ابن عمر كان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فِي ذَلك) اى فى كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضأ ولا يصلى الا بالمزدلفة ، وورد فى بعض الطرق تعريف الشعب بأنه الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب .

وذكر ابن حجر فى ذلك روايتين ثم قال : وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ـ الى أن قال ـ والمراد بالخلفاء والامراء بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ـ الى أن قال .

في بعض الروايات سمعت عكرمة يقول : اتَّخَذَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَبَالاً واتخذتموه مُصَلًّى وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك ، الخ .

قوله : (فتوضأ ولم يسبغ الوضوء) فى بعض روايات البخارى (فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفًا) لكنه لم يذكر فيها انه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ ، بل قال : (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى) لكنه ذكر بعد ذلك رواية اخرى عن مالك هي نص فى رواية المصنف رحمه الله واختلفوا فى تأويلها .

قال ابن حجر فى قوله (وضوءا خفيفا) أى توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ، وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ : (فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ) .

واغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله : (ثُمَّ تَوَضَّأَ ولم يسبغ) اي استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة ، ومعنى الإسباغ الإكمال اي لم يكمل وضوءه فتوضأ للصلاة ، قال :

وقد قيل انه توضأ وضوءا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يُشْرَعُ الوضوء لصلاة واحدة مرتين ، وليس ذلك في رواية مالك . ثم قال :

وقد قيل ان معنى قوله : (لم يسبغ الوضوء) اى لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها واستضعفه . انتهى .

وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم قد سبق ابن عبد البر الى ما اختاره أولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة الخ . يعنى قوله : (تَوَضَّأَ وضوءا خفيفا) فذكر روايات تدل على انه توضأ وضوءا لم يبالغ فيه – الى أن قال – ومن موضحات ذلك قول اسامة له (الصلاة) فانـه يدل على أنـه رءاه (يتوضأ وضوءه للصلاة) ولذلك قال له : أتصلى ؟ كذا قال ابن بطال .

قـال ابن حجر : وفيـه نظـر . لانـه لا مـانع أن يقـول لـه ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم تتوضأ وضوءها ؟ وجوابه (بأن الصلاة أمامك) معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة . وكان أسامة ظن أنـه صلى اللـه عليه وسلم نسى صـلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبىء صلى الله عليه وسلم أنها في تلك الليلة يشرع تاخيرها للجمع مع العشاء بالمزدلفة . ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك .

وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصـــلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارىء وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء الا لمن أدى به صلاة فرضا أو نفلا متفقا عليه . بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الاصل خلافه . وانما توضأ أولا ليستديم الطاهرة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله . حينئذ . وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ الى أن قال :

وقال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه . وَتَجَوَّزَ فيه لانه لم يرد أن يصلى به فلما نزل وارادها أسبغه ، انتهى المراد منـه .

قوله : (فقلت له الصلاة) قال ابن حجر بالنصب على اضمار الفعل أى تذكـر الصلاة أوصل . ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا .

قوله : (الصلاة أمامك) قال ابن حجر بالرفع وأمامك بفتح الهزة والنصب على الظرفية أى الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديــك .

ومعنى (أمامك) لا تفوتك وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعـه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه . انتهى .

قوله : (فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره) قال ابن حجر وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للامن من تشويشهم بها وفيه اشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين وفيه انه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع . الخ .

قال فى الإيضاح ولا يبطل القرآن غير الكلام فى جميع عمل الجوارح ــ الى أن قال ــ ورخص بعضهم فى الكلام اليسير الذى لا يستغنى عنه ، وان اشتغل فى شيء غير صلاته مقدار ما يتم فيه صلاته انتقض قرآنه الخ . واستدل بهذا الحديث .

قوله : (ولم يصل بينهما) قال ابن حجر ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ــ الى ان قال ــ ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاء عنهمـا (1) .

ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنـه جمع بينهما . انتهى .

قال ابن حجر ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتى الخ . يعنى بـــه ما رواه البخارى بعد ذلك حيث قال بعد ذكر الاسناد (حَجَّ عَبْدُ اللهِ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثم صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أي اظن الرجل أَذَّنَ وأقَامَ ،قال عمـــر ولا أعلم الشك إِلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ ، ثم صَلَّى العِشاءَ رَكْعَتَيْنِ الخ . ويعني بعبد الله عبد الله ابن مسعــود .

قوله : (قال أبو عبيدة يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان) يتأمل ويتعجب من أبى عبيدة رحمه اللــه كيف يروى الحديث بأنه صلى اللــه عليه وسلم جمع

(1) كذا فى النسخ ولعل الصواب تؤخر سنة المغرب عنهما .

المغرب والعشاء ولم يصل بينهما ومع ذلك يقول بانه يستحب بينهما ركعتان ولم يستدل لذلك بحديث ولا بأثر ، ولعله رحمه اللـه استدل بالاثـر المروى عن ابن مسعود الذى رواه البخارى ونظير هذا ما تقدم له رحمه الله أن النبىء صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة ومع ذلك قال : (مَنْ صَلَّىٰ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ لَا قِبْلَةَ لَهُ) وقد تقدم الكلام عليه . والله أعلم .

وظاهر كلام الشيخ اسماعيل رحمه اللـه أن قول أبى عبيدة رحمه اللـه غير مأخوذ به فى هذه المسألة وانه خالف الاجماع حيث قـال : واجمع العلماء على أن السنة فيها أن يجمع بين المغرب والعشاء الا ما روى عن أبى عبيدة رحمه الله أنه قال : يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان انتهى . فظاهره أن أبـا عبيدة انفرد بجواز الفصل بين المغرب والعشاء بالركعتين .

وفيه تأمل فان هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء قال ابن حجر بعـد كلام على الاثر المروى عن ابن مسعود رحمه اللـه . وقد أخذ بظاهره مالـك وهو اختيار البخارى .

وروى ابن عبد البـر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث أخـذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا . ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع .

قال ابن عبد البـر وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أنه يجمع بينهما بأذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا فى ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا .

قال ابن حجر قلت : الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد صنيع عمر فى ذلك وان كان لم يروه فى الموطـأ .

واختار الطحاوى ما جاء عن جابر يعنى فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد واقامتين . وهذا قول الشافعى فى القديم . وروايـة عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم ، وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

وقال الشافعي في الجديد وقواه الثوري وهو رواية عن أحمد بجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريباً حيث قال : فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يخلوا حتى أقام العشاء .

وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره ، وكأنه كان يراه من الامر الذي يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن أحمد .

واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما الخ . والمنصوص عليه في كتب أصحابنا أنه ليس بين الصلاتين الا التسليم والاقامة وتوجيه النبيء صلى الله عليه وسلم .

قال في القواعد واذا نوى الجمع جاز له ذلك من أول الاولى حتى آخر العصر ومن أول المغرب الى ثلث الليل أو نصفه ولا يكون بين الصلاتين الا الاقامة والتسليم . ولا يتكلم بينهما ولا يتنفل . ولا يعمل عملا وان فعل شيئا من ذلك فقد انتقض قرانه ويؤخر الاخيرة الى وقتها ويصليها ، انتهى .

وظاهر الحديث أنه جمع باقامتين من غير أذان كما هو المذهب الجديد عند الشافعي ومذهب الثوري لكن المصرح به في القواعد خلافه حيث قال وصح انه جمع بين المغرب والعشاء هناك بأذان واقامتين . والله أعلم .

قال ابن حجر واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر ، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك .

وأغرب الخطابي فقال فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة . ولو أجزته في غيرها لما أخرها النبيء صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام . انتهى .

وكلام الايضاح يشعر بوجود الخلاف عندنا ويميل الى ما قاله الخطابي حيث قال : وان صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة وهو لا يخاف طلوع الفجر ، قال بعضهم لم تجزه صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد حين سأله عن الصلاة لما دفع من عرفات (الصلاة أمامك) وقال بعضهم ان صلاها أجزأته ويكره له ذلك . انتهى .

تنبيه : وانما سميت المزدلفة بهـذا الاسم لان المسلمين يزدلفون اليهـا اذا أفاضوا من عرفة قاله فى الايضاح ، ويسمى أيضا جمعا والمشعر الحرام .

قال فى الايضاح وانما سمى (المشعر الحرام) فيما ذكر فى التفسير لانه اشعر المؤمنون انه حرام كالبيت ومكة أى علموا ، ويقال لها المشعر الحرام . وجمع .

وانما سمي جمعا لانه يجمعون فيه بين المغرب والعشاء فى وقت واحد الخ .

وقال ابن حجر فى المزدلفة وسميت (جمعا) لان آدم اجتمع فيه مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها .

وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين .

وقيل وصفت بفعل أهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى اللـه أى يتقربون اليه بالوقوف فيها .

وسميت المزدلفة إِمَّا لِاجْتِمَاعِ الناس بها ولِاقْتِرَابِهِمْ إِلى مِنًى او لِازْدِلَافِ النَّاسِ مِنْهَا جَمِيعًا او لِلنُّزُولِ بِهَا فِى كُلِّ زلْفَةٍ مِنَ اللَّيْلِ او لأَنَّهَا منزلةٌ وقربةٌ الى اللـه او لِازدِلافِ آدمَ إِلَى حَوَّاءَ بِهَا ، انتهى .

422 ـ قوله : (حجة الوداع) الحجة بالكسر اسم للمرة الواحدة من الحج على غير القياس .

قال فى الصحاح الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح ، الخ .

لكن ذكر الشيخ خالد فى شرح التوضيح فى باب كيفية جمع الاسم جمع المؤنث السالم ما هو صريح فى جريان الحجة على القياس حيث قال : نحو حجات جمع حجة بفتح الحاء المرة من الحج الخ . وانظر أيهما الراجح وكيف يوافق بينهما ولعل فيها لغتين . والله أعلم . فليراجع .

(والوَدَاع) بفتح الواو الاسم من التوديع . قال فى الصحاح : التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح ، الخ .

قوله : (وهى حجة التمام) ولم يحج عليه السلام فرضا غيرها وقد تقدم الخلاف فى وقت فرضية الحج والمصرح به عندنا أنه فرض عام تسع وحج صلى الله عليه وسلم عام عشر .

واختلفوا في عدد حجه صلى الله عليه وسلم فقيل حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة . وقيل حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج ، وقيل حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها . وقيل كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر .

وقال جابر مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ولم يحج ثم أذن في العاشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير منهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله الخ . مختصر من المواهب .

قوله : (ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض فلا شهر ينسى الخ) من النَّسْءِ وهو التأخير يعنى أن كل ما كانت تفعله الجاهلية من تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وتحريمه مرة وتحليله أخرى باطل باستدارة الزمان وعوده الى ما وضعه الله عليه أولا .

قال البغوي ومعنى النسيء هو تأخير تحريم شهر الى شهر آخر وذلك أن العرب كانت تعتقد تعظيم الاشهر الحرم . وكان ذلك مما تمسكت به من ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم .

وكانت عامة معايشهم من الصيد والغارة وكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر على التوالى . وربما وقعت لهم حرب فى بعض الاشهر الحرم فيكرهون تأخير حربهم فنسئوا أى أخروا تحريم ذلك الشهر الى شهر آخر .

وكانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمون صفرا ويستحلون المحرم فاذا احتاجوا الى تأخير تحريم صفر أخروه . الى ربيع الاول هكذا شهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه الذى وضعه الله عز وجل . وذلك بعد دهر طويل فخطب النبىء صلى الله عليه وسلم فى حجته كما أخبرنا عبد الواحد ـ الى أن قال ـ عن النبىء صلى الله عليه وسلم :

قال : (الزَّمَانُ قَدِ اُسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّـهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرَاً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ إِلَى آخِرِ الخطبة ، ولفظها مغاير لخطبة المصنف رحمه الله ـ الى أن قال :

قالوا : وكان قد استمر النسيء فكان ربما يحجون بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر آخر . قال مجاهد كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين . وكذلك في الشهور فوافقت حجة ابي بكر قبل حجة الوداع السنة الثانية من ذي القعدة . ثم حج النبيء صلى الله عليه وسلم في العام المقبل وخطب اليوم العاشر بمنى وأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى ما وضع الله عليه حساب الاشهر يوم خلق السموات والارض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل في مستانف الايام . واختلفوا في أول من نسأ النسيء . الخ .

قوله : (لما اتم حجة خطب بعرفة الخ) يتأمل ما معنى (أتم حجه) مع أنه واقف بعرفة والشمس لم تغب بدليل قوله : (وانا لا ندفع من عرفات حتى تغيب الشمس) اللهم الا ان يقال انه من مجاز المشارفة والاول على حد «إِنِّيَ أَرَانِيَ أَعْصِرُ خَمْرًا» (1)

وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب عن النبيء عليه السلام خطبتين بعرفة ولم يذكر في البخاري واحدة منهما ، ولم يروا الا الخطبة التي خطبها يوم النحر بمنى وذكرها من طرق متعددة منها : قال خطبنا النبيء صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال :(أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم،فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال:أَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قلنا : بلى . قال : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟ قلنا بلى . قال : ايّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ ؟ قلنا بلى . قال : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالوا : نعم . قال اللَّهُمَّ اشْهَدْ . فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ـ الى أن قال ـ في بعض الروايات وقال : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فطفق النبيء صلى الله عليه وسلم يقول : اللَّهُمَّ اشْهَدْ . فَوَدَّعَ النَّاسَ . قالوا : هذه حجة الوداع . انتهى .

وذكر في المواهب له صلى الله عليه وسلم خطبنا أخرى بعرفة حيث قال : ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَفَةَ وَجَدَ الْقُبَّةَ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا

(1) سورة يوسف ، الآية 36 .

حَتَّى إِذَا زاغت الشمس أمَرَ بِالقصوى فرحلت له فركب فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِن دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فَقَتَلَتْهُ هذيل، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بن عبد المطلب فانه موضوع كله . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُطئْنَ فرشكم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قالوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابة يَرْفَعُهَا الى السَّماء وينكسها الى الناس : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثلاث مرات ثم أَذَّنَ بِلَالٌ ثم قام فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قامَ فصلَّى الْعَصْرَ ولم يَصِل بيْنَهُمَا شَيْئًا الخ . وانما ذكرت هذه الخطب لما فيها من الفوائد من جملتها الحكم على القاتل بانه كافر خلافا للقوم . والله أعلم .

قوله : (وندفع من المزدلفة غدا ان شاء الله قبل طلوع الشمس) قال في الايضاح : فاذا أصبح الامام بجمع والناس معه صلى صلاة الفجر . ووقفوا ساعة يذكرون الله ثم يسالون حاجتهم وهو يلبون . ثم يفيض الامام والناس معه من جمع قبل طلوع الشمس ويسيرون رويدا ويلبون ويذكرون الله حتى يأتوا منى انتهى .

قوله : (هدينا مخالف لهدى أهل الشرك والاوثان) اعلم ان الهدي يطلق على ما يهدى الى الحرم من النعم . ويطلق على السيرة يقال ما أحسن هديته وهديه أيضا بالفتح أى سيرته . ويقال أيضا هدى هَدْيَ فلانٍ اى سار سيرته . وفي الحديث : وَاهْدُوا هَدْيَ عَمَّارٍ قاله في الصحاح . والظاهر أن المراد هنا الثاني لانه يعم جميع سيرته عليه السلام في الهدى وغيره . والله أعلم .

ثم رايت العلقمي ذكر في حديث : أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ الخ . عند قوله . وخير الهدى هدى محمد عليه السلام على رواية فتح الهاء وسكون الدال عن شيخه أن معناه السيرة والهيئة والطريقة . ثم قال وفسره النووي على

رواية الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم ، يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار ، الخ .

423 ــ قوله : (سئل أسامة بن زيد) انما خص بالسؤال ، والله أعلم ، لانه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات كما ذكره فى بعض روايات البخـــارى .

قوله : (يسير العنق) قال ابن حجر بفتح المهملة والنون هو السير الذى بـين الابطاء والاسراع ، قال فى المشارق هو سير سهل فى سرعة ، وقال القزاز العنـق سير سريع ، وقيل المشى الذى يتحرك فيه عنق الدابة ، وفى الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل ، انتهى .

قوله : (فُرْجة) بضم الفاء وسكون الراء بمعنى الفجوة .

قوله : (والنص فوق العنق) وهو السرعة فى السعى ، قال ابن حجر نص أى اسرع ، قال أبو عبيدة النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى مـا عندها ، واصل النص غاية المشى ومنه نصصت الشىء رفعته ثم استعمل فى ضرب سريع من السير ، انتهى .

ثم قال : وقال ابن عبد البـر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع مـن عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الاسراع عند عـدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك ، انتهى .

424 ــ قوله : (صليت مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم الخ) قد تقدم الكلام عليه فى حديث أسامة .

425 ــ قولـه (4) : (اذا كنت بـين الاخشبين بمنى الى آخره) هـذا الحديث لا مساس له بشىء من مناسك الحج كما هو ظاهـــر ، وانظر ما الحكمة فى ذكره هنا ؟ وما المناسبة المقتضية لذلك ؟ اللهم الا أن يقال انه لما صدر منه صلى اللـــه عليه وسلم هذا الحديث بين عرفة ومنى كما هو الظاهر ، وأفاد ابن عمر هـــذه

(4) رواه مالك ايضا واخرجه النسائى عن طريق ابى القاسم عن مالك .

الفائدة وهو ملتبس بمناسك الحج أراد المصنف أن يفيدنا ذلك مع الاشارة الى أنه وقع فيما بين هذه المواضع التى بوب لها ، والله أعلم ، فليحرر .

قوله : (قطعت فيه سررهم) ظاهر أنه جمع سرة بدليل تأنيث الفعل مع أن السرة لا تقطع وانما هى الموضع الذى يقطع منه . والمناسب أن يقول قطعت فيه أسرتهم أو قطع فيه سرهم أو سررهم أو سررهم كما يؤخذ من كلام الصحاح أولا واما آخرا فعبارته المنقولة عن ابن عمر موافقة لعبارة المصنف كما ستراها .

قال : والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبى ، يقال عرفت ذلك من قبل أن يقطع سرك ولا تقل سرتك ، لان السرة لا تقطع وانما هى الموضع الذى قطع منه السر . والسرر بفتح السين وكسرها لغة فى السُّرِّ . يقال سرر الصبى وسرره وجمعه أسِرّة عن يعقوب . وجمع السرة سُرَرٌ وَسُرَّات ــ الى أن قال ــ وسررت الصبي أسره سرا اذا قطعت سرره . وإما قول ابي ذؤيب :

بأيـــة مـــا وقفـــت والركـــا ب بـين الحجـون وبـين السـرر

فانما يعنى به الموضع الذى سر فيه الانبياء عليهم السلام وهو على أربعة أميال من مكة . وفى بعض الحديث أنه بالمازمين من منى كانت فيه دوحة قال ابن عمر : سر تحتها سبعون نبيا اى قطعت سررهم ، الخ .

فتراه إنث الفعل وعبر بسررهم وضبطه بكسر السين الذى هو لغة فى السر كما تقدم . فعلى هذا يكون السرر وهو الشىء المقطوع مؤنث . ويحتمل أن يكون سررهم بضم السين جمع سرة وجعلها مقطوعة مع أنها مقطوع منها مجازا من تسمية المحل باسم الحال على حد (فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) والله أعلم فليحرر (1).

قوله : (والاخشبان جبلان مشرفان على منى) تفسير الربيع رحمه الله يؤيد قول من قال : ان الموضع الذى سر فيه الانبياء عليهم السلام كان بالمازمين كما أشار اليه فى الصحاح حيث قال وفى بعض الحديث الخ . والذى صرح به فى الصحاح بحسب الظاهر يخالف هذا حيث قال : (والاخشبان جبلا مكـة) وفى الحديث : (لَا تَزُولُ مَكَّةُ حَتَّى يَزُولَ أَخْشَبَاهَا الخ) اللهم الا أن يقال : الاضافة لادنى ملابسة لانهما لما كانا فى حرمها أضيفا اليها . والله أعلم .

---

(1) اورد السالمى رحمه الله فى شرحه تعليقا على هذا الحديث عن بعض الائمة ان قوله عليه السلام (سر تحتها) من السرور ، اى اخبروا بما يسرهم وبشروا بما يفرحهم وهذا التاويل مناسب جدا .

426 ـ قوله (5) : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل فى البيتوتة) يعنى بغير منى فى ليالى منى كما يدل عليه كلام القواعد حيث قال :(ولا يجوز لاحد أن يبيت ليالى منى فى غيرها فان فعل فعليه دم لكل ليلة الا الرعاة فانه رخص لهم النبيء صلى الله عليه وسلم فى البيتوتة بغير منى ويصبحون يرمون مع الناس الخ . وأما ليلة المزدلفة فالرخصة فيها للضعفاء أن يتقدموا بليل لاجل الزحام)والله أعلم .

قوله : (يرمون يوم النحر بالغداة ومن بعد الغد يومين) هذا بيان لكيفية رمى الرعاة يعنى أنهم يرمون جمرة العقبة يوم النحر ثم يخرجون للرعى مثلا فيبيتون خارجا ثم يرجعون للرمى وقت الزوال من اليوم الاول من أيام التشريق ثم يخرجون للرعى ويبيتون خارجا ثم يرجعون للرمى وقت الزوال من اليوم الثانى من أيام التشريق . وهذا هو المتبادر من كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله المتقدم فى بيان رخصة النبيء صلى الله عليه وسلم للرعاة . الا أن قوله :(ويصبحون يرمون مع الناس يحتاج الى تقييد أي يرمون مع الناس وقت الرمي أى بعد الزوال كما هو معلوم ويحتمل أن يكون معنى قوله : (ومن بعد الغد يومين) أنه رخص للرعاة أن يبيتوا ليلتين متواليتين من غير رجوع بالنهار ويرمون جمرات يومين فى يوم واحد كما ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله حيث قال : وعند جماعة من العلماء أن رخصة الرعاة انما هى جمع بين يومين فى يوم واحد . ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم . والله أعلم .

قوله : (ثم يرمون يوم النفر) يعني النفر الثانى ان تأخروا اليه ، وأما ان تعجلوا فلا اثم عليهم كغيرهم . والله أعلم . أنتهى :

ولم يبين رحمه الله كيفية رمى الجمار لغير الرعاة ولا وقته ولا عدد ما ترمى به كل جمرة الى غير ذلك ولعله لاشتهاره . والله أعلم .

(5) الحديث مرسل عند المصنف ورواه الخمسة ومالك عن عاصم بن عدى وصححه الترمذى .

البــــاب الثامــــن

في الهــدي والجــزاء والفــدية

427 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : كَتَبَ زياد ابن أبي سفيان (1) إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال : إِنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بنَ عَبَّاسٍ يقولُ مَنْ أَهْدَى هَدْيــًا يَحْرُمُ عَلَيْـهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَقَــدْ بَعَثْتُ بِهَـدْيٍ فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ قــال : قالت عائشة : **لَيْسَ كَمَا قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَـا فَتَلْتُ قَلِيدَ (2) هَدْيِ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أبي فَلَـمْ يُحَرِّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ .**

428 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قالت حفصةُ لِرسولِ اللـهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَالُ النَّاسِ أَحَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تُحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ.فقال : « **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أحِــلُّ حَتَّى أَنْحَرَ** » قــال الربيع : والتلبيد أن يعمد إلى غاسول (3) أو صمغ فيعصب به رأسه ويلبد به شعره .

429 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيــد عن أبي هريرة أن رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : **اِرْكَبْهَــا** فقال يا رسول الله إنها بَدَنة قال : « **اِرْكَبْهَا** » قال إنها بدنة قال : « **اِرْكَبْهَا وَيْلَكَ** » في الثانية أو الثالثة .

---

(1) قوله : كتب زياد بن ابى سفيان كان زياد يدعى بذلك فى ايام بنى امية حين ضمه معاوية الــى نفسه بالدعوى الفاجرة مكرا وخديعة ولم يكن ابو سفيان اباه ، والله اعلم .

(2) خ قــــلائــد .

(3) قوله غاسول هو الاشنان .

430 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال جابر بن عبد الله : **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّـه عَلَيْه وسَلمَ عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .**

431 ـ أبو عيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسَلمَ لخمسِ لَيَالٍ بَقينَ مِن ذِى القعْدَة وَلَا نَرَى إلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ فلمَّا دَنَوْنَا مِن مكَّـةَ أَمَرَ رسولُ اللَّهِ صَلىَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ **مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طَافَ بالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ** قالت : دَخَلَ عَلينا بِلَحْمِ بَقَرٍ يَوْمَ النَّحر فقلت مَا هَذَا اللَّحْمُ ؟ فقال : نَحَرَ رَسُولُ اللـهِ صَلى اللهُ عليْه وسَلمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

432 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خَرَجَ كَعْب بن عجرة يريدُ الحَجَّ (4) معَ رسولِ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وَسَلمَ فَآذَاهُ الْقُمَّلُ فِي رَأسِـهِ فَأمَـرَه رسُولُ اللـهِ صَلى اللـه عليه وسلم **أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَهُ « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ اطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ أَو أنسُكْ بشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ » .**



اعلم ان الهدي هو الذى يساق الى مكـــة وينحر بها ولو لم يقلد ولم يشعر قاله فى الايضاح .

427 ـ قوله : (كتب زياد بن أبى سفيان) انظر كيف نسبه المصنف رحمـه اللـه ، لابى سفيان مع أنه ولد على فراش عبيد وهو عبد لابنة الحارث بـن كلدة الثقفى وادعاه أبو سفيان وقصته مشهورة ذكرها فى السؤالات فى سؤال : وعلينا أن نعلم أن لله جملة الملائكة الخ فيراجع.ولعله انما نسبه اليه بالنظر الى ما اشتهر

(4) قوله يريد الحج الثابت فى كتب الحديث ان القصة كانت عام الحديبية وكان الخروج يومئـــذ للعمرة لا للحج فكان الراوى اطلق اسم الحج فى هذه الرواية على العمرة مجازا او ان القصة تكررت فوقعت مرة بالحديبية واخرى فى حجة الوداع ولا بعد فى تكررها لاحتمال أن كعبا ظـن فى قصر الحكم على من كان محصرا كحالتهم عام الحديبية ، والله اعلم .

وكذلك نسبه في البخاري . قال ابن حجر في قوله : (ان زياد بن أبي سفيان كتب) كذا وقع في الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية . وأما بعدهم فكان لا يقال له الا زياد بن سمية ، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد ابن عبيد . وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه . فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك ـ الى أن قال ـ وأمر زياداً على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين . انتهى .

قوله : (قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس) قال ابن حجر : قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبيء صلى الله عليه وسلم وما روته في ذلك يجب أن يصار اليه . ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى .

قال ابن حجر : وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ـ الى أن قال ـ عن نافع أن ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم الا أنه لا يلبي . ومنهم قيس ابن سعد بن عبادة ـ الى أن قال ـ وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي ابن الحسين عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل يرسل ببدنة انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع . وقال ابن المنذر : قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وطاوس وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما حرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما . والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر بن أبيه قال : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ فقال : إِنِّي أمرت بِبُدْنِيَّ التِي بُعِثْتُ بِهَا أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي فنسيت فلم أكن لاخرجه من رأسي وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده الا أن نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب الى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبي شيبة عنه باسناد

صحيح . نعـــم جاء عن الزهرى ما يدل على أن الامر استقر على خلاف ما قـــال ابن عباس ـ الى ان قال ـ ولما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتـــوى ابن عباس ، الخ .

ولم يتعرض فى الايضاح وفى القواعد لمسالة ارسال الهدى مع الغير ولا لحكم من أرسله فيما أظن . والله أعلم . فليراجع .

قوله : (بيدَيَّ) قال ابن حجر فيه وقع مجاز ان تكون ارادت أنها فتلت بامرها .

قوله : (مع أبى) أى بفتح الهمزة وكسر الباء تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق رضى اللـــه عنـــه .

قال ابن حجر : واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان فى سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس .

قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة . ويحتمل أن تريـد أنه آخر فعل النبىء صلى الله عليه وسلم لانه حج فى العام الذى يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان فى أول الاسلام ثم نسخ فأزالت هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها : (فلم يحرم عليه شيء كان له حلالا حتى نحر الهدي) ـ الى أن قال ـ وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب الى ما أفتى به قياسا للتولية فى أمر الهدى على المباشرة له فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار لـــه فى مقابلة هذه السنة الظاهـــرة .

وفى الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة . وفيه تعقـب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل فى أفعاله صلى اللـــه عليه وسلم التأسى به حتى تثبت الخصوصية . انتهى .

428 ـ قولـــه :(أحلوا بعمرة ولم تحـــل أنت من عمرتك) قال ابن حجر : واستشكل كيف أحلوا بعمرة مع قولها : (ولم تحل من عمرتك ؟) والجواب أن المراد بقولها بعمرة أى أن احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم . واستدل به على أن من ساق الهدى لا يحل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه كونه اهدى . الخ .

وظاهر هذا الحديث يقتضى أن النبيء صلى الله عليه وسلم كان محرما بالعمرة لحديث سعد ابن أبى وقاص الآتى فى الباب الذى بعده فى التمتع مع أنه سيأتى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وسيأتى ان شاء الله كيفية الجمع بين هذه الاحاديث .

قوله : (والتلبيد أن يعمد الرجل الخ) قال ابن حجر : وقد لبد شعر رأسه أى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الاحرام أو يقع فيه القمل ، انتهى . وفى التعليل الاول تأمل لما ورد أن الحاج أشعث اغبر ، والله أعلم . وانما لبد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بعد أن غسله بخطمى وأشنان كما ورد فى بعض الاحاديث فيستحب ذلك لمن أراد الاحرام ، وأما التلبيد فالظاهر أنه لا يتأتى فى حقنا لقصر شعورنا وأما النبيء صلى الله عليه وسلم فانه كان يوفر شعر رأسه لانه لم يحلق الا فى نسك ، والله أعلم .

وذكر الربيع رحمه الله صفة التلبيد ولم يذكر صفة التقليد ولعله يرى أنها معلومة وهى كما قال فى القواعد : أن يجعل فى عنق البعير حبل فيعلق فيه نعلان أو نعل واحد الخ . لكن فى تخصيص ذلك بالابل تأمل لان التقليد عند أصحابنا يكون للابل والبقر والغنم الا الربيع رحمه الله فانه يرى أن الغنم لا تقلد ، والله أعلم .

429 ـ قوله : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) قال ابن حجر لم أقف على اسمه بعد طول البحث .

قوله : (فقال يا رسول الله انها بدنة) قال ابن حجر بعد كلام : فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفى عنه كونها هديا فلذلك قال انها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبيء صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولذلك قال له لما زاد فى مراجعته ويلك . واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا أو متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي على ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك الى آخر ما أطال فيه .

وذكر الخلاف : هل يجوز ركوب الهدى مطلقا ؟ أو يتقيد بالحاجة الى ذلك وهو مذهب الجمهور ؟ قال فى القواعد : واختلفوا فى ركوب هدى الواجب أو التطوع . فكره جمهور العلماء ركوبه الا من ضرورة ، واجاز اهل الظاهر ركوبه بغير ضرورة

الخ . فذكر أنهم احتجوا بهذا الحديث ، ثم قال واحتج الاولون بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احْتَجْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا .

ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما كان المقصود به قربة الى اللـــه تعالى منعه مفهوم من الشريعة ، والله أعلم ، انتهى . ولعل هذا محمول على ما اذا قلدت أو أشعـــرت .

قال في الايضاح بعد كلام وله أيضا أن يحمل عليها وينتفع بالبانها ما لم تقلد أو تشعر ، فاذا قلدت أو اشعرت فلا ينتفع بها الا مضطرا وهو المعنى بقوله عــز وجـــل : « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » (5) ، ذكر في التفسير عن عطاء عن ابن عباس قال : (الاجل المسمى) ان تقلـد وتشعر وهي البـدن ينتفـع بظهرها ويستمان بها ، الخ .

تنبيه : اعلم أن تقليد الهدى أو اشعاره يترتب عليه أمور .

منها وجوب الاحرام وان لم يصل الى الميقات لما روي في الاثر عن أبي سفيان قال : كانت امراة من المسلمين يقال لها أم عمر بن كعب بن الحارث خرجت الـى مكة فلما كانت على مرحلة من البصرة أمرت مولى لها يقال له مسلم السقط وكان فاضلا يا مسلم اشتر لي بدنة قـال : فاشترى لها بدنة فقالت له أشعرها قـال : ففعل قال : فقالت ما صنعنا ؟ انا نخاف أن يدخل علينا شيء من ذلك قال : فقامت مكانها فوجهت مسلما الى الربيع تسأله قال فقال لها : وقد وجب عليك الاحـرام فامسكي عما يمسك عنه المحرم حتى تنحرى بدنتك ، انتهى .

ومنها أنه ليس له الرجوع فيه بعد ذلك ، وأما قبله فله الرجوع فيـــه وان نواه ما لم يتكلم بلسانه أنه هدي .

ومنها أنه لا يبدله بغيره بعد ذلك أيضا .

ومنها أنه لا ينتفع به الا في حال الضرورة على الراجح ، وأما قبل ذلك فلـه الانتفاع به وان نواه أيضا كما تقدم .

---

(5) ســورة الحــج ، الآيــة 33 .

ومنها أنه لا يحل من احرامه حتى ينحر هديه لامره صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من لم يكن معه هدى أن يحل بعمرة . وأما من كان معه هدى فلا كما تقدم . والله أعلم .

قوله : (ويلك) قال ابن حجر : قال القرطبى : قالها له تأديبا لاجل مراجعته له معه مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربى وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة .

قال القرطبى : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك . فَعَلَى الحالتين هي انشاء رجحه عياض وغيره قالوا : والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذى يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا .

ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها واثم وأن الاذن الصادر لهم بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ عليه بادر الى الامتثال .

وقيل لانه كان أشرف على هلكة من الجهد .

والويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب . فعلى هذا هى اخبار .

وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم (لا أم لك) ويقويه ما تقدم فى بعض الروايات بلفظ (ويحك) بدل (ويلك) .

قال الهروى : يقال ويل لمن وقع فى هلكة يستحقها ، و (ويح) لمن وقع فى هلكة لا يستحقها .

وفى الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة والى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار فى السفر ، وأن الكبير اذا رأى مصلحة الصغير لا يأنف عن ارشاده اليها .

واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور فى الاوقاف العامة ، وأما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه ان شاء الله تعالى . انتهى .

430 ـ قوله : (عام الحديبية) يعنى عام صده المشركون .

قال فى المواهب (الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها وهى بئر سمى المكان بها وقيل شجرة وقال المحب الطبرى قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم . وهى على تسعة أميال من مكة خرج صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة . الخ .

قوله : (البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) والمقابلة بين البدنة والبقرة يقتضى أن البدنة لا تشمل البقرة لان العطف يقتضى المغايرة . وهو صريح كلام البيضاوى حيث قال : البدن جمع بدنة كخشب وخشبة . وأصله الضم وقد قرىء به .

وانما سميت به الابل لعظم بدنها مأخوذ من بدن بدانة . ولا يلزم من مشاركة البقرة لها فى اجزائها عن سبعة لقوله صلى الله عليه وسلم : (البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) تناول اسم البدنة لها شرعا بل الحديث يمنع ذلك . الخ .

وفيه اشارة الى انها تطلق على البدنة لغة ، وقد صرح فى الصحاح بذلك حيث قال : والبدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذاك لانهم يسمونها . الخ .

وكلام الايضاح والقواعد صريح فى الخلاف فى ذلك . ولفظه فى الايضاح والبدن هى الابل وقيل أيضا هى البقر ، الخ .

ولعل الشمول لغة لبعض العرب دون بعض . أو الشمول بالنظر الى اللغة وعدم الشمول بالنظر الى الشرع كما يؤخذ من كلام البيضاوى وكلام الصحاح . والله أعلم .

ثم ان المصنف رحمه الله اطلق فى كون البدنة والبقرة عن سبعة وليس على اطلاقه . قال فى الايضاح وفى الاثر أيضا أن بنت مخاض وابن مخاض وابنة لبون وابن لبون وحقة عن واحد ودون ابن مخاض لا يجزي . والجذعة عن خمسة والثنية فما فوقها عن سبعة . والجذعة من البقر عن ثلاثة . والثنية عن خمسة والمسنة فما فوقها عن سبعة . الخ .

ثم ان الاوتار المذكورة ليست شرطا فى الاجزاء عند الاشتراك لحديث علي أنه عليه السلام أشركه فى هديه فالاوتار المذكورة بيان للغاية فقط .

تنبيه الاشتراك فى جميع الهدى جائز الا فى هدى جـزاء الصيد لان الواجب عليه جزاء مثل ما قتل من النعم ، ويكون الاشتراك مجزئـا فى الهدى والضحية ما لم يكن منهم من اشترك لغير نسك ، والله أعلم .

431 ـ قوله : (لخمس ليال بقين من ذى القعدة) قال فى المواهب بعد ذكـر هذا : وكان خروجه صلى اللـه عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر فنـزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ، ثـم بـات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر ، وكانت نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثـم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول ، انتهى .

قوله : (فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر) ضبط الفعل اعنى دخل فى البخارى بالبناء للمجهول وهو المناسب لسياق بقية الحديث ، ولم يحضرنى فى هذا المحل شرح ابن حجر .

قوله : (فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أى بغير أمرهن كما بوب له البخارى حيث قال باب ذبـح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن فذكر الحديث ، الخ .

وذكر فى المواهب أنه صلى الله عليه وسلم نحر عنهن بقرة واحدة حيث قال : وفى رواية جابر عند مسلم (نَحَـرَ صلى اللـه عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً.وَقَالَتْ عَائشةُ نَحَرَ رَسُولُ اللـه صَلى اللّه عَليْهِ وسَلَّمَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِـدَةً ، الـخ .

يعني وأما عن نفسه فضحى بكبشين وأهدى مائة مـن الابل وأشرك عليا فيها كما تقدم ، والله أعلم .

432 ـ قوله : (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم .

قوله : (يريد الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يبين رحمه الله فى أى حجة وقع هذا ولا فى أى محل ، والذى صرح به فى بعض روايات البخارى أن ذلك عام الحديبية حيث قال بعد ذكر الاسناد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه ودوابه تسقط على وجهه فقال : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ ؟ فقال : نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يَحِلُّونَ بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فانزل الله عز وجل عليه الفدية ، الخ .

وبذلك جزم فى القواعد حيث قال : وأما السنة فحديث كعب بن عجرة الثابت انه كان مع النبىء صلى الله عليه وسلم عام الحديبية محرما فأذاه القمل . الخ .

فعلى هذا يكون المراد بالحج العمرة لما فيها من قصد الكعبة لنسك . والقرينةُ على ذلك العِلْمُ بأنه صلى اللـه عليه وسلم إِنما خرَجَ عام الحديبية للعمرة ، وكان اعماره فى السنة الثانية بعد عام الحديبية يسمى عمرة القضية . وعام الحديبية كان عام ستة من الهجرة والحج انما فرض عام تسعة . وحج عام عشرة كما هـو معلوم . والله أعلم .

ولفظ الحديث فى كتاب الوضع رواية عن كعب قال : وذلك أنه قال : مر بى النبىء صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ولى وفرة من شعر فيها القمل المقصل والصبيان وهى تتناثر على وجهى وأنا اطبخ قدرا لى فقال صلى اللـه عليه وسلم : ايؤذيك هوام رأسك فقلت : نعم يا رسول الله فقال : احْلقْ رَأْسَكَ ، الخ .

قال ابن حجر : فى رواية البخاري لعلك أذاك هوامك ؟ قال القرطبى هـذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم . فلما أخبره بالمشقة التى نالته خفـف عنـه .

والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الاحناش . والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طـال عهده بالتنظيف . وقد عين فى كثـير من الروايات أنهـا القمـل .

واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل . وتعقب بذكر الحلق فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه قال : وهما وجهان عند الشافعية ويظهر اثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا . انتهى .

والذى عليه أصحابنا رحمهم الله أن هذه الفدية انما هى للحلق كما يعلم ذلك بالوقوف على كلامهم . وأما القمل اذا قتله ففى كل قملة حبة أو تمرة ، والله أعلم . قوله : (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الخ) قال ابن حجر : قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى الحـاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غـير ذلك . وأغرب ابن حـزم فأخرج النتف عن ذلك فقال تلحـق جميع الازالات بالحلق الا النتف . الخ .

قوله : (وقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين الخ) هذا هو مذهب أصحابنا وجمهور العلماء . وذهب بعضهم الى أن الصيام عشرة أيام قياسا على صيام التمتع والاطعام لعشرة مساكين وسووا بين الصيام والاطعام ، لقوله تعالى فى جزاء الصيد (أو عدل ذلك صياما) ويرد عليهم بهذا الحديث ، ثم ان المختار أن الدم والاطعام بمكة والصوم حيث شاء ، والله أعلم .



البــــاب التاســــع

فى التمتــع والإفــراد والقِــرانِ والــرخصة

433 ـ أبو عبيدة عن جـابر بن زيـد قال بلغنى عن سعــد ابن أبي وقاص والضحاك ابن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهلَ أَمْرَ اللَّهِ، فقال سعد : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، فقال الضحاك : إِنَّ عمرَ بنَ الخطاب قد نَهَى عَن ذَلكَ. فقال سعد : **قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.** قال الربيع قال أبو عبيدة : من أراد التمتع فعل ومن شاء ترك وكل ذلك واســـع .

434 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي اللـه عنها قَالَتْ **أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ .**

435 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد قال بلغني عن عبد اللـه ابن عمرو بن العاص قــال فى حجة الوداع (1) انَّ رَجُلاً جَـاءَ إِلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقال يا رسول اللَّه لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبلَ أَنْ أَذْبَحَ فقال له : « **اِذْبَـحْ وَلاَ حَـرَجَ** » فجاءه آخرُ فقال لـه يا رسول الله لم أشعر فَنَحَرْتُ قبل أَنْ أَرْمِيَ فقال : « **اِرْمِ وَلاَ حَرَجَ** » فما سئـل فى ذلـك اليـوم عـن شيء إلا قـال : « **وَلاَ حَــرَجَ** » . قال الربيع قال ابو عبيدة : هذه رخصة من النبيء صلى اللـه عليه وسلم فى ذلك اليوم .

☆ ☆ ☆

(1) قوله : قال فى حجة الوداع فى نسخة القطب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فجاء رجل الى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم اشعر ، الخ .

قوله : (والرخصة) لعله أراد بها ادخال الحج على العمرة وادخال العمرة على الحج وفسخ أحدهما فى الآخر . ويحتمل أن يكون المراد بالرخصة ما سيأتى من ترخيصه عليه السلام فى تقديم نسك على نسك . والله أعلم .

433 ـ قوله (2) : (اختلفا فى التمتع بالعمرة الى الحج) الظاهر . والله أعلم انه أراد بالتمتع الذى اختلفا فيه التمتع الطارىء وهو فسخ الحج فى العمرة بدليل قول الضحاك : (لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله) فان التمتع ابتداء وهو الاحرام بالعمرة وحدها الى أن يحل منها جائز بنص كتاب الله تعالى واجماع المسلمين فالمنكر لذلك مصادمة يكون مشركا . والله أعلم . وبدليل قول سعد : (وصنعناها معه) فان الذى صنعوه انما هو فسخ الحج فى العمرة الا من كان معه هدى كما هو معلوم .

ويدل لما قلناه أيضا كلام صاحب الايضاح حيث قال رحمه الله وان دخل بالعمرة فى اشهر الحج هل يردفها بالحج قبل أن يحل منها ؟ وفى أثر أصحابنا روي أن النبىء صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مَنْ دَخَلَ بِالْحَجَّةِ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى عُمْرَةٍ . والناس متفقون فى ادخال الحج على العمرة ومختلفون فى ادخال العمرة على الحج .

وذكر أيضا قبل ذلك خلافا فى فسخ الحج الى العمرة هل هو خاص بأصحاب النبىء صلى الله عليه وسلم ؟ أو هو للناس كافة ؟ ما نصه : وحدث ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال: لما أمر النبىء صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا من إحرامهم ويَجْعَلُوهَا عُمْرَةً قال سراقة بن مالك يا نبىء الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألِسَنَتِنَا هذِهِ خاصة أم هي للأَبَدِ . قال النبىء صلى الله عليه وسلم بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ .

وقال بعض الناس ان الفسخ أعنى فسخ الحج الى العمرة مختص بأصحاب النبىء صلى الله عليه وسلم .

والقول الاول أصح فقد بلغنا أيضا عن جابر بن زيد قال بلغنى عن سعد ابن أبى وقاص والضحاك بن قيس الخ ، فذكر هذا الحديث الخ . فهذا يدل على ما قلنا . والله أعلم .

ويدل له أيضا كلام صاحب القواعد رحمه الله حيث قال بعد ذكر التمتع المجمع عليه ما نصه وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما . أحدهما فسخ الحج فى العمرة وهو تحويل النية من الاحرام بالحج الى العمرة فجمهور العلماء يكرهون ذلك

(2) رواه مالك فى الموطا ، والترمذى وصححه والنسائى .

وذهب ابن عباس الى جوازه وبه قال أهل الظاهر ، وكل الفقهاء متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر أصحابه عام حجة الوداع بفسخ الحج الى العمرة ـ الى أن قال .

فذهب العلماء فى هذا الامر على ثلاثة مذاهب .

احدها : أنه لا يحل محرم بحج أو بعمرة أو بهما جميعا الا باتمام ما أهل به كان معه هدي أو لم يكن ، وروى هذا عن أبى حنيفة ومالك والشافعى .

والثانى : أن كل من لم يسق الهدي فانه يحل بعمرة شاء أو أبى ، سواء كان قارنا أو مفردا أو متمتعا ، روى هذا عن ابن عباس وأهل الظاهر .

والثالث : أن فسخ الاحرام بعمرة جائز من غير ايجاب ، الخ ، والله أعلم .

قوله : (فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) ظاهر هذا الحديث يقتضى أن النبيء صلى الله عليه وسلم كما فعل أصحابه رضى الله عنهم من نقل الحج الى العمرة مع أنه ليس كذلك كما سياتى قريبا عن عائشة أن النبيء صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

والحاصل أنه اختلفت الروايات فى كيفية حجه وفى كيفية احرامه كما ذكره صاحب المواهب حيث قال : وقد اختلفت روايات الصحابة فى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع : هل كان مفردا ؟ أو قارنا ؟ او متمتعا ؟ وروى كل منها فى البخارى ومسلم وغيرهما ، واختلف الناس فى ذلك على ستة اقوال :

احدها : أنه حج مفردا لم يعتمر معه .

والثانى : أنه حج متمتعا أحل منه ثم أحرم بعده بالحج كما قاله القاضى ابو يعلى وغيره .

والثالث : انه حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدى ولم يكن قارنا .

الرابع : أنه حج قارنا ، قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين .

الخامس : انه حج حجا مفردا اعتمر بعده من التنعيم .

السادس : انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا بالحج والعمرة ولم يحل حتى حل منهما جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحد وساق الهدي .

واختلفوا أيضا في احرامه على ستة أقوال :

أحدها : انه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها .

الثاني : انه لبى بالحج وحده واستمر عليه .

الثالث : انه لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة .

الرابع : انه لبى بالعمرة وحدها ثم ادخل عليها الحج .

الخامس : انه أحرم احراما مطلقا لم يبين فيه نسكا ثم عينه بعد إحرامه .

السادس : انه لبى بالحج والعمرة معا الى آخر ما أطال فيه من ذكر الادلة لذلك

ثم قال فى كيفية الجمع بين الروايات فكل تأول بما يناسب مذهبه الذى قدمته

قال البغوى والذى ذكره الشافعى فى كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موجزا ان أصحاب رسول الله عليه السلام كان منهم المفرد والقارن والمتمتع . فكل كان يأخذ منه أمر نسكه . ويصدر عن تعليمه فاضيف الكل اليه على معنى أنه أمر بها وأذن فيها .

ويجوز فى لغة العرب اضافة الفعل الى الآمر . كما يجوز اضافته الى الفاعل كما يقال بنى فلان دارا ويريد أنه أمر ببنيانها . وكما روى أنه صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا . وانما أمر برجمه ثم احتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان أفرد الحج . انتهى . وقال الخطابى نحوه .

وقال النووى كان صلى الله عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل يعنى حمله على ما أهل به فى أول الحال . ومن روى القران فهو أراد ما استقر عليه أمره . ومن روى التمتع أراد به التمتع اللغوى والارتفاق فقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد ، وقال غيره أراد بالتمتع ما أمر به غيره .

قالوا : وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها ويزول عنها الاضطراب والتناقض الـخ .

قوله : (من أراد التمتع فعل ومن شاء ترك وكل واسع) ظاهر كلامه رحمه الله أنه لا ارجحية لاحد هذه الثلاثة الاشياء على الآخر . والمصرح به فى كتب أصحابنا فى المناسك أن الاحرام بالعمرة أفضل لامره صلى اللـــه عليه وسلم من لم يسق الهدى من أصحابه أن يحل بعمرة كما تقدم .

قال فى القواعد وذهب أصحابنا الى التخيير فى ابتداء الاحرام بـــين الافراد والقران والتمتع ولكنهم استحبوا التمتع لما فيه من التيسير والتسهيل . ولامره صلى الله عليه وسلم أصحابه بها فقال سراقة بن مالك يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للابد ؟ فقال : بل هى للابد الى يوم القيامة .

وعن مجاهد قال لو حججت أربعين مرة لجعلت معها متعــة . وقال بهذا فيما وجدت عــلى وابن عباس وسعد ابن أبى وقــاص وابن عمــر وسعيد بن المسيب وجماعة . والله أعلم .

وأما فقهاء الامصار فتمسكوا بنهى أبى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة عنها .

وسبب الخلاف هل فعل الصحابة فى هذا محمول على العموم أو على الخصوص ؟ والله أعلم الخ . والحمل على العموم هو مذهب أصحابنا . ويدل لهم جواب النبىء صلى الله عليه وسلم لسراقة بن مالك . والله أعلم .

434 ـ قوله (3) : (قالت أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الحج فى بدء احرامه كما تقدم فى كيفية الجمع بين الاحاديث . فلا ينافى ما تقدم أنه قارن أو متمتع . والله أعلم .

435 ـ قوله (4) : (هذه رخصة من النبىء صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم) يعنى واما بعد ذلك فكل من قدم نسكا على نسك لزمه دم كما صدر به فى الايضاح حيث قال : وان حلق قبل أن يذبح فعليه دم لقوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » . وقال بعضهم : ليس عليه شىء . والدليل ما روى مــن طريق عبد اللــه بن عمرو بن العاص . قال فى حجة الوداع فذكر الحديث الخ . واعتمد الابدلانى رحمه الله هذا القول . والله أعلم .

---

(3) الحديث رواه الجماعة عن عائشة الا البخارى .

(4) رواه السيفـــان أيضـا .

البـــاب العاشـــر

فـى الصيـــد للمحـــرم

436 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : أَهْدَى رجلٌ إلى رسولِ اللــهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا بِالأَبْوَاءِ ـ يعنى موضعا ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ،فلما رَأى رسولُ اللــه صلى الله عليه وسلم الكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ قال : «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا مُحْرِمُونَ**» .

437 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال ابن عباس : خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ مكةَ وهو مُحْرِمٌ حتى إذا بَلَغَ الروحاء إذا هُوَ بِحِمَارٍ وَحْشٍ عَقيرٍ فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **دَعُوهُ يُوشِكُ (1) أَنْ يَأْتِيَهُ صَاحِبُهُ** » وأتى البهزى وهو صاحبه فقال يا رسول اللــه (شأنكم بهذا الحِمَار) **فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالعرجِ وَهِيَ مَوَاضِعُ فَإِذَا بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللــهِ صَلَّى اللــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ وَلَا يُرِيبهُ أَحَدٌ حَتَّى يُجَاوِزَهُ** . قال الربيع : العقير المعقور والحاقف فى الظل والمحتقف هو المتعقب فى موضع المفازة ، وقوله لا يريبه أى لا يمسه بسوء .

☆ ☆ ☆

436 ـ قوله : (أهدَى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسم الرجل الصعب ابن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهمتلتين بعدها موحدة ، وابـــوه بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة . وكان ابن أخت أبى سفيان ابن حرب ، قاله ابن حجر .

---

(1) خ فــانــه بــوشـك .

437 ـ قوله (2) : (يوشك) بضم الياء وكسر الشين من أوشك . وأما فتحها فلغة رديئة . والمعنى أنه يسرع الاتيان اليه .

قال فى الصحاح وقد أوشك فلان يوشك ايشاكا أى أسرع السير . ومنه قولهم : (يوشك أن يكون كذا) ـ الى أن قال ـ والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهى لغة رديئة . الخ .

قوله : (شانكم بهذا الحمار) قال فى الصحاح : يقال اشْأَنْ شَأْنَكَ أي اعمل ما تحسنه الخ ، فعلى هذا يكون منصوبا على الاغراء بعامل محذوف جوازا لعدم شرط الوجوب . ولهذا صرح بالعامل فى الصحاح فيكون التقدير (اشأنوا شأنكم به) أعملوا فيه ما تحسنونه . والله أعلم .

قوله : (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق) ظاهر هذا الحديث بل صريحه يقتضى جواز أكل لحم الصيد للمحرم اذا لم يصده بنفسه . أو لم يصد لاجله . وهى مسألة ذات خلاف .

فذهب أصحابنا الى أنه لا يجوز أكله مطلقا . وهو مذهب على وابن عباس وابن عمرو طاووس . واحتجوا بالحديث المتقدم وهو قوله : (ان رجلا اهدى للنبىء صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء الخ) وحملوا النهى فى قوله تعالى « يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » (3) على القتل والاكل جميعا . وذهب بعضهم الى جواز أكله اذا لم يصده . أو لم يصد من أجله ، وهو مذهب عطاء ابن أبى رباح ومالك والشافعى وجماعة . واستدلوا بهذا الحديث ونحوه . وحملوا النهى فى الآية على القتل دون الاكل . والله أعلم .

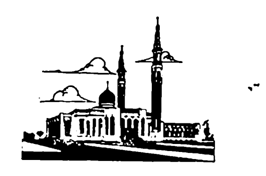
قوله : (العقير) هو المعقور يعنى أن فعيلا هنا بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح فهو مثله وزنا ومعنى . لان العقر معناه الجرح . يقال عقره أى جرحه .

قوله : (والحاقف فى الظل) هو المتعقب فى موضع المفازة ، والذى فى الصحاح فى تفسير (الحاقف) فى هذا الحديث : أنه هو الذى انحنى وتثنى فى نومه . وفى

(2) الحديث رواه مالك عن يحيى بن سعيد ، ورواه حماد بن زيد ايضا عن يحيى بن سعيد .
(3) سورة المائدة ، الآية 95 .

غريب الموطأ اى منطو قد أدخل رأسه بين يديه الى رجليه ، وهكذا تفعل الضبــا والغنم اذا رقدت او ربطت . فكل منحن فهو حاقف ومحقوف .

قوله : (لا يريبه أحد أى يمسه بسوء) فهو بفتح الياء من رابنى فلان اذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه . قال فى الصحاح : هذيل تقــول : (أرابنى فلان) الــخ . فعلى هذا يجوز فى الياء الضم أيضا ، والله أعلم .



الباب الحادى عشر

فى ما تفعل الحائض فى الحج

438 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت خَرَجْنَا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يُحِلَّ حَتَّى يُتِمَّهُمَا جَمِيعًا** » قالت فقدمت (1) مكة وأنا حائض فلم أطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ** » قالت ففعلت فلما قضيت الحجَّ أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدِ الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ فقال : **هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِدًا** .

439 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم انَّ صفيةَ بنتَ حُيَي قد حاضَتْ،فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ** ؟ قلت : بلى ، قال : « **فَاخْرُجْنَ** » .

440 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمتُ مكة وآنا حائض ولم أَطُفْ بالبيتِ ولاَ بَينَ الصَّفا والمروةِ فشكوتُ ذلكَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّكِ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** » .

---

(1) خ فقدمنا .

441 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى اللـه عنها قالت : أن صفية بنت حيي زوج النبيء صلى الله عليه وسلم حاضت (2) فذكرتَ ذلك لرسول الله عليه السلام فقال : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فقيل أنها أفاضت قال : « فَلاَ إِذَنْ » .

442 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي اللـه عنها قالت : ان أسماءَ بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول اللـه عليه السلام فقـال : « مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ » .

☆ ☆ ☆

438 ـ قوله : (قالت خرجنا مع رسول اللـه عليه السلام) تقدم أنهم خرجوا لخمس ليال يقين من ذى القعدة ، وفى بعض النسخ لتسع ليال .

قوله : (فأهللنا بعمرة) يتأمل هذا مع ما تقدم من قولها : (ولا نرى الا أنـه الحج) قال ابن حجر فى قولها : (ولا نرى الا أنه الحج) ظاهره أن عائشة مع غيرها كانوا أولا محرمين بالحج .

وذكر عن عياض أنـه قـال : اختلفت الروايات فى احرام عائشة اختلافـا كثـيرا ، الخ .

أقول : وفى الجمع بينهما كما يؤخذ مـن كلامهم أوجـه ، منها : أن قولها : (ولا نرى الا أنه الحج) محمول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يريدون الا الحج ، لانهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، ثم بين لهم النبيء صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فاحرمت بالعمرة كما يدل عليه هذا الحديث اعنى قولها (فأهللنا بعمرة) تعنى هى ومن اتفق أنه احرم بعمرة ، لانـه ورد عنها فى بعض الطرق أنها قالت : (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَـنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ .

(2) خ طافـــت .

ومنها : أنها كانت أولا محرمة بالحج كما يدل عليه حديث جـابر وهو أنها قالت : (ولا نرى الا أنه الحج) كما فعل غيرها من الصحابة لما أمر النبىء صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج الى العمرة فعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة . وعليه يحمل هذا الحديث : (ثم لما دخلت مكة وهى حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها صلى اللـه عليه وسلم أن تحرم بالحج فأحرمت بـه فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة) .

وقوله : (ودَعِي العمرة) على هذا ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منهـا ، ويدل له قوله صلى اللـه عليه وسلم لعائشة فى بعض الروايات (طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ يُجْزِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ) ، بل معناه ارفضى العمل بها واتمام افعالها التى هـى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحـج فتصير قارنة ، وتقف بعرفات المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهـر ، وكذلك فعلت . وأما اتيانها بالعمرة بعد ذلك . فلتأت بها مستقلة . فمعنى قولها : (أَيَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ) أي مستقلين .

قال ابن حجر : وانما اعمرنا من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت بعمرة . وقد وقع فى رواية لمسلم : (وكان النبىءُ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هوِيَتْ شَيْئًا تَابعَهَا عَلَيْهِ) الخ .

وفى كلام الايضاح اشارة الى الخلاف فى عائشة رضى اللـه عنها هل كانت قارنة أو مفردة ؟ حيث قال بعد تمام هذا الحديث : وبهذا يحتج من قال يجـزى القارن طواف واحد وسعى واحد ، واحتج أيضا بما روى انه قال صلى اللـه عليه وسلم لعائشة : (طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ يُجْزِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ) .

وقال آخرون بطوافين وسعيين وحجتهم ان عائشة لم تكن قارنة وانما رفضت العمرة لعذر نزل بها وهو الحيض ، ويدل على هذا القول ما روى أنها قالت : (أَيَرْجِعُ نِسْوَانُكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجٍّ مُفْرِدٍ ؟) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاها عبد الرحمن أن يعتمر بها من التنعيم الخ . والجمع بمثل ما تقدم أولى دفعا للتنافى ، والله أعلم .

قوله : (انقضى رأسك) هو بالقاف والضاد المعجمة اى حل ظفائره .

قوله : (وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة) انما اذا قلنا أنها رفضت العمرة بالكلية وصارت مفردة بالحج كما يدل عليه ظاهر قولها : (فلما قضيت الحج الى قولها فاعتمرت) فالامر ظاهر . واذا قلنا انها تركت العمل بها فقط لتعذر اتمامها وصارت قارنة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات : (طوافك بالبيت يجزيك لحجك وعمرتك) كما تقدم فالأمر مشكل .

قال ابن حجر : قال الخطابى استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم الامتشاط . وكان الشافعى يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة . قال : وهذا لا يشاكل القصة .

وقيل : كان مذهبها أن المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة . قال : وهذا لا يعلم وجهه .

وقيل كانت مضطرة الى ذلك ، قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج . ولا سيما ان كانت ملبدة فيحتاج الى نقض الظفائر وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه ثم تظفره كما كان . انتهى .

قوله : (الى التنعيم) قال ابن حجر : فائدة : زاد أبو داود فى روايته بعد قوله : (الى التنعيم) فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة مستقلة .

وزاد أحمد فى رواية له : (وذلك ليلة الصدر) وهو بفتح المهملة والدال أى الرجوع من منى . الى أن قال : والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهى .

وقال المحب الطبرى : التنعيم ابعد من أدنى الحل الى مكة بقليل . وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل . ومن أطلقه على أدنى الحل فقد تجوز .

قال ابن حجر : قلت أو أراد بالنسبة الى بقية الجهات . وروى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير قال : انما سمى التنعيم لان الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له : (ناعم) . والذى عن اليسار يقال له : (منعم) والوادى : (نعمان) وروى الازرقى من طريق بن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال :

فاشار الى الموضع الذى بنى فيه محمد بن شافع المسجد الذى وراء الاكمة وهـو المسجد الخرب ـ الى أن قال ـ وفى هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفـــرا وحضرا وارداف المحرم محرمه . واستدل به على تعيين الخروج الى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولى العلماء . والثانى تصح العمرة ويجب عليـه دم لترك الميقات . وليس فى حديث الباب ما يدفع ذلـك . واستدل بـه على أن افضل جهات الحل التنعيم ، وتعقب بأن احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم لا أنه الافضل .

قوله : (هذا مكان عمرتك) أى التى اردت أن تكون منفردة عن الحج كما ذكره ابن حجر . وذكر عن عياض أنه قال : وأما قوله لها : (هذا مكان عمرتك) فمعناه العمرة المنفردة التى حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشئوا الحـج منفردا . فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان .

وكذا قولها : (يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحج) أى يرجعون بحـــج منفرد وعمرة منفردة . الخ .

والمراد بالعمرتين على كلامه العمرة المقارنة للحج والعمرة المنفردة بعد ذلك . واللـــه أعلـم .

قوله : (فانما طافوا طوافا واحدًا) يعنى وسعوا سعياً واحداً . وفيه دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وسعى . وذهب بعضهم الى أنه لابد له من طوافين وسعيين . أحدهما لعمرته عند قدومه والآخر لحجه بعد النحر . واختلفوا هـــل يجب عليه الهدى اعنى الضحية أو لا . والله أعلم .

439 ـ قوله : (لعلها حبستنا) أى مانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه . ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الافاضة . وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه . ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على احرامها فيحتاج الى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل المحل الثانى .

واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة . وتعقب باحتمال أن تكون ارادته عليه السلام تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . أقول : وهذا الاحتمال بعيد من ظاهر الحديث . والله أعلم .

وورد من طريق أبى هريرة مرفوعا : أميران وليس بأميرين : مـن تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها . والمرأة تحـج وتعتمر مع قـــوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم .

وقد ذكر مالك فى الموطا انه يلزم الجمال أن يحبس لها الى انقضاء أكثر مـدة الحيض وكذا على النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق ، واجاب عياض بأن كل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مـع المـرأة محـرم . انتهى .

قوله : (الم تكن قد طافت معكن بالبيت) يعنى يوم النحر كما ورد عن عائشة رضى الله عنها فى بعض روايات البخارى أنها قالت حججنا مع النبىء صَلَّى اللّــه عليه وسلم فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِىءُ عَلَيْـهِ السَّلاَمُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّـهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ أَحَبَسَتْنَا هِـيَ ؟ قالوا : يا رسول الله هِيَ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قال : اخْرَجُوا . واستشكله ابن حجر وأجاب عنه . فليراجع .

قوله : (قال فاخرجن) فى هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب وأنه ليس على الحائض التى قد أفاضت شىء اذا خرجت قبل أن تطهر . خلافا لمن زعم أنه واجب وأن الحائض يلزمها المقام لاجله حتى تطهر . وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، والله أعلم .

440 ـ قوله : (ولا بين الصفا والمروة) وانما لم تطف بـين الصفا والمروة لان الطواف بينهما مرتب على الطواف بالبيت الذى تكون الطهارة شرطا فيه . فانه لو حاضت المرأة بعد ما طافت بالبيت فانها تسعى وهى حائض . فـــان الطهارة فى السعى مستحبة فقط . والله أعلم .

441 ـ قوله : (فَلَا إِذَنْ) أي فلا حبس علينا حينئذ . أى ان افاضت فلا مانع لنا من التوجه لان الذى عليها قد فعلته . قاله ابن حجر .

ثـم قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المـــرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر .

فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت .

وقال ابن عباس تنفر ان شاءت . فقالت الانصار : لا نتابعك يا ابن عباس واتت تخالف زيدا فقال : اسالوا صاحبتكم ام سليم . فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله عليه السلام أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا . فأمرها النبىء عليه السلام أن تنفر . الخ .

وفى رواية : (فقالت لها عائشة : الْخَيْبَةُ لَكِ حَبَسْتِنَا) . وفى رواية وحاضت صفية بنت حيى فقال النبىء عقرى حلقى انك لَحَابِسَتُنَا : أَمَا كُنْتِ طفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ فقالت بلى . قال : فَلَا بَأْسَ، انفرى . الخ .

(عقرى حلقى) بالقصر من غير تنوين . ويجوز فى اللغة التنوين ومعناه الدعاء بالعقر والحلق ، كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها .

ومعنى عقرى عقرها الله اى جرها ، وقيل جعلها عاقرا لا تلد . وقيل عقر قومها .

ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة . أو أصابها وجع فى حلقها أو حلق قومها لشؤمها أى اهلكهم .

وحكى القرطبى انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا أصل هاتين الكلمتين . ثم اتسع العرب فى قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا : (قاتله الله . وتربت يداك ونحو ذلك) .

قال القرطبى وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية . وبين قوله لعائشة لما حاضت معه فى الحج (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية .

قال ابن حجر : قلت وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده . لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهى تبكى أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك . وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فابدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به فى تلك الحالة . انتهى .

442 ـ قوله : (ولدت محمد ابن أبى بكر بالبيداء قريبا من ذى الحليفة) والذى فى المواهب (انها ولدته بذى الحليفة) قال فيه .

وقال جابر فى حديثه الطويل كما فى رواية مسلم : مكث رسول اللـه صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم اذن فى العاشرة أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير منهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معـه حتى اتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبى بكر ، فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : (اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي) فَصَلَّى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم رَكِبَ القصوى حتى اسْتَوَتْ نَاقَتُهُ عَلَى البيداء ، نظرت مد بصرى بـين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، انتهى .

ويؤخذ منه جـواز الاغتسال للنفساء وازالة النجس اذا احتاجت الى ذلك ، ويحكم لها بالطهارة خلافا لمن يرى انه ينجس سؤرها ولـو غسلت يديهـا ، واللـه أعلـم . .



الباب الثاني عشر

في فضل الحج والعمرة

443 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الْعُمْرَةُ (1) إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ** » .

444 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ** » قالوا يا رسول الله والمقصرين قال : « **وَالْمُقَصِّرِينَ** » .

☆ ☆ ☆

443 ـ قوله : (كفارة لما بينهما) اى لمن اجتنب الكبائر لان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة كما هو معلوم .

قوله : (الحج المبرور ثوابه الجنة) المبرور المقبول ومنه بـر حجك يا ءادم ، وقيل : المبرور الذى لا يخالطه اثم ، وقيل : الذى لا رياء فيه .

وقيل : انه يظهر بآخره فان رجع خيرا مما كان عليه عرف أنه مبرور .

وقال القرطبى : الاقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ، ووقعت موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل .

قال ابن حجر بعد حكاية ما تقدم ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالـوا : يا رسول الله ما بَرُّ الْحَجِّ ؟ قال : (إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ) وفى اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره ، انتهى .

444 ـ قوله : (اللهم ارحم المحلقين الخ) فى بعض الروايات (اللهم اغفر للمحلقين) .

---

(1) خ مـ ـن .

واختلفوا فى هذا الحديث هل قاله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية او فى حجة الوداع ؟ وجزم فى فتـــح البارى بأنـــه قاله فى الموضعين الا أن السبب فى الموضعين مختلف .

فالذى فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعـــوا مـــن الوصول الى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك فخالف النبىء صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال توقفوا . فأشارت أم سلمة أن يحل هو صلى اللـــه عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض . فكان من بادر الى الحلق أسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير .

وقد وقـــع التصريح بهـــذا السبب فى حديث ابن عباس قال فى آخره عند ابن ماجة وغيره أنهم قالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال المحلقين ظاهرت لهـــم بالترحم ؟ قال : لانهم لم يشكوا . وأما السبب فى تكرير الدعـــاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الاثير فى النهاية فانه أكثر من حج معه صلى اللـــه عليه وسلم لم يسق الهدى ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحـــج الى العمرة ثـــم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم . ولما لم يكن بـــد من الطاعة لاحد كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم . فرجح عليه السلام فعل من حلق لكونه ابين فى امتثال الامر . انتهى .

قال الحافظ بن حجر : وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحـــد لان المتمتع يستحب فى حقه أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحـــج اذا كان ما بين النسكين متقاربا . وقد كان ذلك فى حقهم كذلك . والاولى ما قاله الخطابى وغيره أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به . وكان الحلق فيهم قليلا . وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن فعل الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا عـــلى التقصير ، انتهى . قاله فى المواهب .

واستدل بهذا الحديث أيضا على أن الحلق افضل من التقصير .

تنبيه : اعلم أن الناس بالنظر الى الحلق والتقصير على ثلاثة اصناف : صنف يتعين فى حقه الحلق وهو الذى يتعذر عليه التقصير كالملبد لراسه . وكذلك الذى ليس له شعر فانه يجرى على رأسه الموسى . وصنف يتعين فى حقه التقصير وهن

النساء فان الحلق في حقهن مُثْلَةٌ فلا يجوز . وصنف يجوز له الامران وهم غير من ذكرنا كما يؤخذ من الايضاح .

واما صفة التقصير فقد بينها الشيخ اسماعيل رحمه الله في مناسكه حيث قال : ويقوم التقصير مقام الحلق حيث يتمكن من الاتيان به على وجهه ، وقد يتعذر للعجز عن ذلك كمن لا شعر على راسه أو شعره لطيف لا يمكن تقصيره ، أو لبد شعره مثل أن يجعل الصمغ في الفاسول فيلبد به رأسه عند الاحرام أو يعتقص شعره أو يضفره فانه لا بد من الحلق في جميع هذه الوجوه .

قال : ويفتقر في التقصير الى الاخذ من جميع الشعر كما يفتقر في الحلق الى الاخذ من جميعه ، والحلق بالموسى للرجل أفضل ـ الى أن قال ـ ويستحب له أن يأخذ بعد الحلق والتقصير من لحيته وشاربه وأظفاره ـ الى أن قال في حق المرأة ـ وتقصر من رأسها مقدار اصبعين ، وقال بعض العلماء : تقصر المرأة من رأسها القصير منه والطويل ، وكان أبو عبيدة مسلم رحمه الله أو غيره فيما بلغنا يرى للمرأة الكثيرة الشعر أن تأخذ منه ثلثه أو ربعه والقليلة الشعر تأخذ دون ذلك ـ الى أن قال ـ وفي أثر أصحابنا . وسئل عن المحرمة ان قصرت من شعرها ما تصنع به ؟ قال : تدفنه أو تلقيه ليس عليها في ذلك شيء ، رآه أحد أو لم يره ، وصفة تقصير الرجل أن يجز الشعر جزا ، والله أعلم .



كتاب الجهاد

البـاب الثـالث عشـر فـى البيعـــة

445 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد قال سمعت عن عبادة بن الصامت قال بَايَعْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم **عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَكْرَهِ وَالْمَنْشَطِ، وَلاَ نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ وَنَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا ، وَلاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.**

446 ـ أبو عبيدة عن جـابر بن زيــد عن ابن عمـر قـال : **بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ** ويقول : « **فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ** » ، قال جابر : وسمعت من الصحابة من يقول : **بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ لاَ يَفِرُّوا.**

447 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سمعت جابر بن عبد الله يقـول : **بَايَعَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ** فقال يا رسول الله أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى لَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءه ثانية وثالثة ، فَأَبَى لَهُ ، فَخَـرَجَ الأعرابيُّ فقـال رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلـم : « **إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا (1) وَتُمْسِكُ طَيِّبَهَا** » .

☆ ☆ ☆

445 ـ قوله : (بايعنا رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم) يعنى الانصار قبل الهجرة فى أيام الحج بمنى عند العقبة ، كما نص عليه فى المواهب حيث قال : ولما أراد الله أظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز وعده له خرج صلى الله عليه وسلم فى الموسم الذى لقى فيه الانصار الاوس والخزرج فعرض نفسه صلى الله عليه وسلم على قبائل العرب كما يصنع فى كل موسم . فبينما هو عند العقبة لقي رهطا من الخزرج قال : أَفَلاَ تَجْلِسُونَ أُكَلِّمُكُمْ ؟ قالوا : بلى . فجلسوا معه . فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ

(1) خ خبيثها • بفتح المعجمة وبالموحدة وحكى عن بعض الشراح خبثها بضم المعجمة وسكون البـــاء الشـــارح •

عَزَّ وَجَلَّ . وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ الإِسْلاَمَ ، وَتَلَا عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ . من صنع الله أن اليهود كانوا معهم في بلادهم ، وكانوا أهل كتاب ، وكان الاوس والخزرج أكثر منهم فكانوا اذا كان بينهم شيء قالوا : ان نبيا سيبعث الآن فقد أظل زمانه ، نتبعه فنقتلكم معه . فلما كلمهم النبيء صلى الله عليه وسلم عرفوا الْمَبْعَثَ . فقال بعضهم لبعض : لا تسبقنا اليه اليهود . فأجابوا الى ما دعاهم اليه وصدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام . فأسلم منهم ستة نفر ، وكلهم من الخزرج فعدهم . الخ .

وذكر الخلاف في عبادة بن الصامت وجابر بن رباب أيهما المعدود من الستة ، ورواية المصنف رحمه الله تدل على أن عبادة رضى الله عنه كان حاضرا ثم قام . فقال لهم النبيء صلى الله عليه وسلم : تَمْنَعُونَ ظَهْرِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّـى ؟ فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بعاث عام الاول يوما من أيامنا اقتتلنا فيه . فان تقدم ونحن كذلك لا يكون لنا عليك اجتماع فدعنا حتى نرجع الى عشائرنا لعل الله أن يصلح ذات بيننا وندعوهم الى ما دعوتنا فعسى الله أن يجمعهم عليك . فان اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك ، وموعدك الموسم العام القابل) وانصرفوا الى المدينة ولم يبق دور من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما كان العام المقبل لقيه اثنا عشر رجلا ، الى أن قال : فأسلموا وبايعوا على بيعة النساء اى وفق بيعتهم التى نزلت بعد ذلك عند مكة . وهي : (أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّـهِ شَيْئـاً وَلاَ نَسْرِقَ ، وَلاَ نَزْنِي ، وَلاَ نَقْتُـلَ أَوْلاَدَنَا ، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلاَ نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وأثرة علينا ، وأن لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فَإِنْ وَفَّيْتُمْ فَلَكُمُ الْجَنَّةَ) ، الى أن قال : ثم قدم النبيء صلى الله عليه وسلم في العقبة الثالثة في العام المقبل في ذي الحجة أوسط أيام التشريق منهم سبعون رجلا ، وقال ابن سعد يزيدون رجلا أو رجلين وامرأتين ، الى أن قال : فكان أول من ضرب على يده عليه السلام البراء بن معرور ، ويقال : أبو الهيثم ، ويقال : أسعد بن زرارة على أنهم يمنعونه ما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وعلى حرب الاحمر والاسود ، الى أن قال : وفي حديث جابر عند أحمد باسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان : مَكَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ يَتبع النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ بِمِنىً وَغَيْرِهَا يقول : مَنْ يَأْوِينِي ؟ مَنْ يَنْصُرُنِي ؟

حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي ، وَلَهُ الْجَنَّةُ . حتى بعثنا اللــه له من يثرب ، الى أن قال : وحضر العباس العقبة تلك الليلة ، متوثقا لرسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم ، ومؤكدا على أهل يثرب وكان يومئذ على دين قومه .

قال ابن اسحاق : ولما تمت بيعة هؤلاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وكانت سرا عن كفار قريش أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه بالهجرة الى المدينة فخرجوا أرسالا ، وأقــام بمكــة ينتظر أن يؤذن لــــه فى الخروج ، الخ .

قوله : (على السمع والطاعة) أي لــه .

قوله : (والمكره والمنشط) بفتح الاول والثالث وسكون الثانى فيهما اى فى حالة نشاطنا ، وفى الحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به ، وذكر الداودى أن المراد الاشياء التى يكرهونها .

قال ابن التين : الظاهر انه أراد فى وقت الكسل والمشقة فى الخروج ، ليطابق قوله منشطنا .

قال ابن حجر : قلت ويؤيده ما وقع فى رواية اسماعيل بن عبيد ، الى أن قال : فى النشاط والكسل .

قوله : (ولا ننازع الامر أهله) قال ابن حجر اى الملك والامارة .

وفى بعض روايات البخارى بعد قوله : (وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ) إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) قال النووى المراد بالكفر هنا المعصية .

ومعنى الحديث **لا تنازعوا ولاة الامور فى ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام ، فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم وبوءوا بالحق حيث ما كنتم** ، انتهى . قاله ابن حجر ، وهو كلام حق ، وقال بعده كلاما لا يوافق ما عليه الاصحاب (2) .

ونقل ابن التين عن الداودى : الذى عليه العلماء فى أمير الجور أنه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، **والا فالواجب الصبر** ، الخ . وهذا أيضا كــلام صحيح ، والله أعلم .

(2) اى من وجوب الخروج على ايمـة الجـور والظلم ان وجد الاستطاعة على ذلك كما ذكـر ذلك عن ابن التين فيما بعد .

قوله : (ولا نخاف فى الله لومة لائم) أى لا يخافون فى الله لوم الناس ، فان ذلك من فعل المنافقين لانهم كانوا يراقبون الكفار ويخافون لومهم .

قال البيضاوى فى قوله : (وَلَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ) (3) عطف على يجاهدون بمعنى أنهم الجامعون بين المجاهدة فى سبيل الله والتصلب فى دينه ، أو حال بمعنى أنهم يجاهدون فحالهم خلاف المنافقين فانهم يخرجون فى جيش المسلمين خائفين ملامة أوليائهم من اليهود فلا يعملون شيئا يلحقهم فيه لوم من جهتهم ، الخ .

446 ـ قوله : (ويقول : فيما استطعتم) هذا الحديث يفيد ما أطلق فى الحديث قبله كما قاله ابن حجر .

قوله : (وسمعت من الصحابة من يقول بايعهم على أن لا يفروا) قال فى البخارى باب فى البيعة فى الحرب (أَنْ لَا يَفِرُّوا) .

وقال بعضهم على الموت . الخ . قال ابن حجر كأنه أشار الى أن لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك فى مقامين ، او احدهما يستلزم الآخر ، الخ .

والحاصل أنه لا منافاة بين قولهم بايعوه على الموت ، وعلى عدم الفرار ، لان المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولابد ، وهو الذى نفاه من قال انهم بايعوه على الصبر أى على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا . والله أعلم . كما يؤخذ عن ابن حجر .

447 ـ قوله : (بايع أعرابى الى آخره) لفظ الحديث فى البخارى أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ، الخ .

قال ابن حجر لم أقف على اسمه الا ان الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار أنه قيس بن أبى حازم ، وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور ، وصرحوا بانه هاجر فوجد النبىء صلى الله عليه وسلم قد مات ، فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه .

---

(3) سورة المائدة ، الآية 56 .

وفي الدلائل لابى موسى فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى فيحتمل أن يكون هو هذا ، انتهى .

قوله : (وَعْكٌ) قال ابن حجر والوعك بفتح الواو وسكون المهملة ، وقد تفتح بعدها كاف الحمى ، وقيل أَلَمُهَا ، وقيل إِرْعَادُهَا ، وعن الاصمعى : أصله شدة الحر فاطلق على حر الحمى وشدته ، انتهى .

قوله : (أقلنى بيعتى الخ) قد تقدم عن البخارى أنه بايع على الاسلام .

قال ابن حجر قوله على الاسلام ظاهر فى أن طلب الاقالة كان فيما يتعلق بنفس الاسلام ، ويحتمل أن يكون فى شيء من عوارضه كالهجرة ، وكانت فى ذلك الوقت واجبة ووقع الوعيد على من رجع أعرابيا بعد هجرته ، الخ .

وذكر فى محل آخر أنه جزم عياض بالاول ، وقال غيره بالثانى والا كان قتله على الردة ، والله أعلم .

قوله : (فأبى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر قال ابن التين (انما امتنع النبيء صلى الله عليه وسلم من اقالته لانه لا يعين على معصية ، لان البيعة فى أول الامر كانت على أن لا يخرج من المدينة الا باذن ، فخروجه عصيان).

قال : وكانت الهجرة الى المدينة فرضا قبل فتح مكة على كل من أسلم ، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » (4) . فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم : (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) ففي هذا اشارة الى أن مبايعة الاعرابى المذكور كانت قبل الفتح .

وقال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة ، وهو مشكل فقد خرج جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء ! والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ، أو رغبة عنها كما فعل الاعرابى المذكور ، وأما المشار اليهم فانما خرجوا لمقاصد صحيحة ، كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة فى الثغور وجهاد الاعداء ، وهم مع ذلك مع اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها الخ ، والله أعلم .

---

(4) سورة الانفال ، الآية 72 .

قوله : (فخرج الاعرابى) أى من المدينة راجعا الى البدو .

وقوله : (انما المدينة كالكير) قال ابن حجر الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى ، كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذى ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصايغ (5)

قال ابن التين وقيل الكير هو الزق ، والحانوت هو الكور .

وقال صاحب المحكم الكير الزق الذى يُنْفَخُ فيه الحديد ، ويؤيد الاول ما رواه ـ الى أن قال ـ رأى عمر بن الخطاب كير حداد فى السوق فضربه برجله حتى هدمه ، انتهى .

قوله : (تنفى) قال ابن حجر بفتح أوله ، والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أى وسخه الذى تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من فى قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة كما يميز الحداد ردىء الحديد من جيده .

ونسبة التمييز الى الكير لكونه السبب الاكبر فى اشعال النار التى يقع التمييز بها .

واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد ، قال المهلب لان المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام . فصار الجميع فى صحائف أهلها ولانها تنفى الخبث .

وأجيب عن الاول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل الثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين .

وعن الثانى بأن ذلك انما هو فى خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى : « وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ » (6) والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبىء صلى الله عليه وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود ، وطائفة ثم على وطلحة وعمار والزبير وآخرون ، وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ، ووقت دون وقت .

---

(5) الانسب ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم استعمله مجازا للموضع الذى يشغل فيه الحداد النار .

(6) سورة التوبة ، الآية 102 .

قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم أن تكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة . وليس كذلك ، الخ .

وذكر أيضا في محل آخر ما حاصله أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه .

وزمن الدجال لما ورد أنـه في آخر الزمـان عندما ينزل بهـا الدجال ترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه . قال وأما بين ذلك فلا .



الباب الرابع عشر

في عدة الشهداء

448 ـ أبو عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ** » وقال أيضا : « **أَفْضَلُ الأَعْمَالِ كَلِمَةُ حَقٍّ يُقْتَلُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ** » .

449 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » .

450 ـ قال الربيع قال ابن عباس قال النبيء صلى الله عليه وسلم « **الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** » .

451 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : « **إِنْ لَمْ يَكُنِ الشُّهَدَاءُ (1) مِنْ أُمَّتِي إِلاَّ مَنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ فَهُمْ إِذًا قَلِيلٌ** » ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « **الْقَتِيلُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَمَنْ أَكَلَهُ السَّبُعُ شَهِيدٌ ، وَالسَّلِيمُ شَهِيدٌ** ـ يعني اللديغ ـ **وَصَاحِبُ السِّلِّ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالنُّفَسَاءُ ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى شَهِيدٌ** » .



قال ابن حجر اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدا . فقال النظر بن شميل لانه حي وكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة . وقال ابن الانبارى لأن الله وملائكته

---

(1) خ الشهيد .

يشهدون له بالجنة . وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة. وقيل لانه شُهِدَ له بالأمان من النار . وقيل لانــه لا يشهده عند موتــه الا ملائكة الرحمة . وقيل : لانه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل . وقيل : لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة . وقيل : لأنه شاهد الملائكة عند احتضاره . وقيل : لأنه شاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة . وقيل لأن عليه علامة شاهدة بأنــه قد نجى . قال ابن حجر : وبعض هذه يختص بمن قتل فى سبيل الله ، وبعضها يعم غيره ، وبعضها قد ينازع فيه ، الخ .

448 ـ قوله : (المقتول دون ماله شهيد) يعني فى الآخرة اذا كان القاتل لــه على ذلك من أهل التوحيد ، وأما شهيد الدنيا والآخرة الذى لا يغسل بل يزمل فى ثيابه كما ورد فى الحديث فهو المقتول فى حرب الكفار أعنى المشركين ، والشهادة المذكورة فى الحديث جائزة له ، لا واجبة عليه .

قال فى الضياء : (ومن خرج عليه اللصوص وهو لا يقدر على قتالهم ويغلـب على ظنه أنه مقتول متى قاتل فانه لا يقاتل قال : وانما يقاتل اذا طمع بالظفر الا أن يكون انما يريدون قتله فانه يدفع عن نفسه جهده) .

وفيه قول : أنه يقاتل فضيلة ولو لم يطمع أنه يظفر .

وقال أيضا : (ومن أراد سلب إنسان فله قتاله ، اخذ قليلا أو كثيرا ولو شسع نعله) ، وقد قيل عن النبيء صلى الله عليه وسلم (الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ) وقال ايضا : وَمَنْ كَانَ مُسَافِراً فِي طَرِيقٍ فَلَقِيَهُ اللُّصُوصَ يَطْلِبُونَ سَلَبَهُ فَإِن كَانَ عندَه أَنَّهُ لاَ طَاقَةَ لَهُ بِقِتَالِهِمْ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ سَلَبَهُ سَلَّمَ ، وَإِنْ أَرَادُوا نَفْسَهُ فَلْيُقَاتِلْ عَلَى كُلِّ حالٍ وَإِن كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وان كَانَ انَّمَا يريدُونَ سلبه لم يقاتل ، **وان ارادوا النفس فلابد له ان يجاهد** ، الخ .

قوله : (أفضل الاعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر) ومثله ما ذكره صاحب القناطر رحمه الله فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قال عن أبى عبيدة بن الجراح رضى اللــه عنه قال : قلت يا رسول اللــه أي الشهداء اكرم عند اللــه تعــالى ؟ قال : رَجُلٌ قَامَ إِلَى وَالٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَتَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنَّ الْقَلَمَ لاَ يَجْرِي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ عَاشَ .

وعن الحسن البصرى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أَفْضَلُ شُهَدَاءِ أُمَّتِي رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَتَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ ، مَنْزِلَتُهُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ حَمْزَةَ وَجَعْفَرَ) .

وعن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْماً لَا يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ ، وَبِئْسَ الْقَوْمُ قَوْماً لَا يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَرِّبُ أَجَلًا وَلَا يَقْطَعُ رِزْقًا) الخ .

449 ـ قوله : (الشهداء خمسة) ثم قال : (والشهيد فى سبيل الله) قال ابن حجر : قال الطيبى يلزم منه حمل الشيء على نفسه ، لان قوله خمسة خبر لمبتدأ والمعدود بعده بيان له ، وأجاب أنه من باب قول الشاعر :

أنا أبو النجم وشعري شعري

ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد فى سبيل الله المقتول فكأنه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله فى رواية جابر بن عتيك (الشُّهَدَاءَ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ) الخ . أي غير القتل فى سبيل الله فهو فى الدرجة الاولى .

أقول ولا نفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : (والشهيد فى سبيل الله) الا المقتول . لان المراد أن الشهداء لا يقصرون على المقتولين فى سبيل الله . قوله : (المطعون) الخ . المطعون هو الذى يموت بالطاعون . والمبطون قيل : هو صاحب الاسهال . وقيل هو الذى يموت بمرض بطنه كاستسفاء ونحوه . وقيل هو صاحب (القولنج) . والغريق هو الذى يموت غرقا فى الماء . وصاحب الهدم : هو الذى يموت تحت الهدم . قال القرطبى : **هذا والغريق اذا لم يغررا بانفسهما ولم يهملا التحرز . فان فرطا فى التحرز حتى اصابهما ذلك فهما عاصيان .**

451 ـ قوله : (ان لم يكن الشهداء من امتى الخ) لعله انما قيد (من امتى) لما ورد فى بعض الآثار أن تعدد أسباب الشهادة خصوصية لهذه الامة ، ولم يكن فى الامم السابقة شهادة الا القتل فى سبيل الله خاصة ، على ما ذكره بعض قومنا .

قوله : (قال صلى اللـه عليه وسلم القتيل شهيد الخ) هذا الحديث فيه زيادة كثيرة على الحديث الاول كما هو ظاهر وكيفية الجمع بينهما كما ذكره ابن حجر وهو أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالاقل ، ثم علم بزيادة عـلى ذلك فذكرها فى وقت آخر ، ولم يقصد الحصر فى شيء من ذلك .

قال : وقد اجتمع له من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة الخ . فزاد على ما رواه المصنف رحمه الله (صاحب ذات الجنب قال : وهو مرض معروف يقال له الشوصة . والمقتول دون دينه أو دمه أو اهله أو مظلمته . ومن خرج فى سبيل الله فوقصه فرسه أو بعيره أو مات على فراشه على اى حيث شاء الله . والشريق والخارُّ عن دابته . ومن صبر فى الطاعون . ومن يتردى من رؤوس الجبال . ومن مات غريبا) .

زاد العلقمى : الميت فى السجن وقد حبس ظلما . والميت وهو طالب للعلـم . ومن تقع عليه الصخرة . ومن قتل دون أخيـــه . ومن قتل دون جـاره . والآمر بالمعروف والناهى عن المنكر .

قال : والغيرة على زوجها كالمجاهد فى سبيل الله فلها أجر شهيد .

قال : والميت عشقا . أقول : وفيه نظـــر على قواعد المذهب ولعل المراد اذا كان فى الحلال .

قال ابن حجر بعد حكاية الشهادة بالامور المتقدمة : قال ابن التين : هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد بأن جعلها تمحيصا لذنوبهم ، وزيادة فى أجورهم تبلغهم مراتب الشهداء .

قلت والذى يظهر ان المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء . ويدل عليه ما روى أي الجهاد افضـــل ؟ فقـــال : مـــن عقـــر جواده واهريق دمـــه . الى أن قـــال .

رواية عن علي بن أبي طالب قال : كـــل موتـــة يموت بها المسلم فهـــو شهيد . غير أن الشهادة تتفاضل . الى ان قال .

ويتحصل مما ذكره فى هذه الاحاديث أن الشهداء قسمان : **شهيد الدنيا والآخرة** وهو من يقتل فى حرب الكفار مقبلا غير مدبر . مخلصا . **وشهيد فى الآخرة وهـــم من ذكر** ، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء . ولا تجري عليهم احكامهم فى الدنيا . الى ان قال .

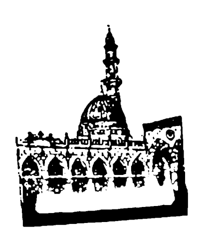
يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش والذين يتوفون من الطاعون فيقول : انظروا الى جراحهم : فان أشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم . فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم .

قال : واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهداء على غير المقتول فى سبيل اللـــه مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه . والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز . الخ .

قوله : (السليم شهيد يعنى اللديغ) قـال فى الصحاح : كأنهم تفاءلوا لـــه بالسلامة ويقال أسلم لما به .

قوله : (وصاحب السل) قال ابن حجر وهو بكسر المهملة وتشديد الـــلام .

قوله : (ومن مات على فراشه يريد أن تكون كلمة اللـه هى العليا) الخ . هذا يشهد بالشهادة لكل مسلم كما تقدم من علي ، وذلك لان كل موف بدين اللـــه يريد هذا ويتمناه كما هو معلوم .



البــــاب الخــــامس عشـــــر

فـــى فضـــــل الشهـــــادة (1)

452 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَل » .

453 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى اللـه عليه وسلم قال : « وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَـدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يثْعَبُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

454 ـ ومـن طريقه أيضا عنـه عليه الصلاة والسلام قـال : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الذِي لَا يَفْتُرُ عَنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ (2) حَتَّى يَرْجِعَ .

455 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَلِمَةُ حَقٍّ يُقْتَلُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » .

456 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبيء صلى اللـه عليه وسلم قال : « تَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ ـ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ـ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَـالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » (3) .

---

(1) خ الشهـــــداء .
(2) خ عن الصلاة ولا عن الصيام .
(3) خ وغنيمــــة .

457 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : حَدَّثَنِي عبدُ اللهِ ابنُ عمر قال:جاء رجُلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يَا رسُولَ اللهِ إنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِباً مُقبِلاً غيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّـهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قال : « نَعَمْ » ، فلمَّا أدبَرَ الرجُلُ ناداه رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فَنُودِيَ لَهُ فقال : **كَيْـفَ قُلْـتَ ؟** فأعاد قولـه فقال : « **نَعَـمْ إلاَّ الدَّيْنَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّـلَامُ** » .

458 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لاَ يُغَسَّلُ ، فَإِنَّ دَمَهُ يَعُودُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

459 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي الشُّهَدَاءِ : « **زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ** » أي لفوهم فيها من غير غسل .

460 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْـهِ ، وَلاَ تَجِدُونَ مَا تُحْمَلُونَ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْكُـمْ أَنْ تَتَخَلَّفُوا بَعْـدِي** » .

☆ ☆ ☆

452 ـ قوله : (والذى نفسى بيـده لوددت الخ) فى هذا الحديث زيادة فى البخارى عن أبى هريرة أيضا لفظها (وَالذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزَو فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَالذِى نَفْسِي بِيَدِهِ الخ) .

قال ابن حجر : ثم النكتة فى ايـراد هذه الجملة عقيب تلك ارادة تسلية الخارجين فى الجهاد عن مرافقته لهم وكأنه قال : الوجه الذى تيسرون له فيه من

الفضل ما أتمنى لاجلك أن أقتل مرارا فمهما فاتكم من مرافقتى والقعود معى من الفضل يجعل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد . فراعى خواطر الجميع .

وقد خرج النبىء صلى الله عليه وسلم فى بعض المغازى وتخلف عنه المشار اليهم ، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم . الخ .

قوله : (لوددت أن اقاتل فى سبيل الله فاقتل الخ) قال ابن حجر : استشكل بعض الشراح صدور هذا التمنى من النبىء صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل ، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى : « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » (2) . وهو متعقب بأن نزولها كان فى أوائل ما قدم المدينة ، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبىء صلى الله عليه وسلم ، وانما قدم أبو هريرة فى أوائل سنة سبع من الهجرة . والذى يظهر فى الجواب أن تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع . فقد قال صلى الله عليه وسلم : (وَدِدتُ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَبَرَ) كما سيأتى فى مكانه ، وسيأتى فى كتاب التمنى نظائر لذلك ، وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة فى بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه ، الى أن قال .

قال النووى : فى هذا الحديث الحض على حسن النية ، وبيان شدة شفقة النبىء صلى الله عليه وسلم على أمته ، ورأفته بهم واستحباب طلب القتل فى سبيل الله وجواز قول : (وددت حصول كذا من الخير) وان علم انه لا يحصل . وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة او أرجح أو لدفع مفسدة ، وفيه جواز تمنى ما يمتنع فى العادة ، والسعى فى ازالة المكروه عن المسلمين . وفيه أن الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه أحد ، الخ .

453 ـ قوله : (لَا يُكْلَمُ) بضم اوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح .

قوله : (أحد) قال ابن حجر قيده فى رواية عن أبى هريرة بالمسلم .

قوله : (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) قال ابن حجر جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الاخلاص فى مثل هذا الثواب .

---

(4) سورة المائدة ، الآية 67 .

قوله : وجرحه يثعب دما) أى يجرى . قال فى الصحاح : ثعب الماء ثعبا فجر ، والثعب مسيل الماء فى الوادى ـ الى أن قال ـ وأثعب الماء جرى فى المثعب . وانثعب الدم من الانف الخ . فعلى هذا لعل الرواية وجرحه ينثعب دما . والله أعلم . وفى بعض روايات البخارى تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تفجرُ دَماً .

قوله : (اللون لون الدم والريح ريح المسك) فى بعض الروايات عند قومنا عن معاذ بن جبل (مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجْرِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ : لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ) .

قال ابن حجر : وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل حاصلة لكل من جرح فى سبيل الله .

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله ، لا ما يندمل فى الدنيا ، فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ، ولا ينفى ذلك أن يكون له فضل فى الجملة .

لكن الظاهر أن الذى يجىء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان فى حديث معاذ المذكور (عَلَيْهِ طَابعُ الشُّهَدَاءِ) الى أن قال . قال العلماء : الحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى .

واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا بغيره ، ليجىء يوم القيامة كما وصف النبىء صلى الله عليه وسلم الخ .

454 ـ قوله : (مثل المجاهد فى سبيل الله) المراد به من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، وكما ورد فى بعض الاحاديث وأنه لا يكون فى سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط ، بمعنى أنه لو أضاف الى ذلك سببا من الاسباب أخل بذلك ، وأما لو حصل ضمنا لا قصدا فانه لا يضر بذلك والله أعلم .

قوله : (كمثل الصائم القائم الخ) شبه حال المجاهد فى سبيل الله بحال الصائم القائم فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون ، لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من

ساعاته بغير ثواب لقوله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ .. الآيتين » (3) .

455 ـ قوله : (أفضل الاعمال كلمة حق .. الحديث) ذكره أولا للاستدلال على أنه معدود من الشهداء ، وثانيا للاستدلال على كثرة ثوابه وقد تقدم من قبل والله أعلم .

456 ـ قوله : (تكفل الله للمجاهد) فى بعض الروايات عند قومنا (توكل) وفى بعضها (انتدب) وفى بعضها (تضمن) . قال ابن حجر : وذلك بمعنى واحد محصله تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ » (4) وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى . وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم .

قوله : (ولا يخرجه من بيته الا الجهاد) فيه نص على اشتراط خلوص النية فى الجهاد كما تقدم .

قوله : (بأن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه الخ) لفظه فى البخارى : (بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) وهو بحسب الظاهر أبين من عبارة المصنف رحمه الله . فان عبارة المصنف ظاهرها يقتضى أنه لابد لكل مجاهد موصوف بما ذكره من الامرين وهما دخول الجنة والرد الى مسكنه مع أنه مشكل . لانه من المعلوم أن من المجاهدين من لا يرجع الى مسكنه بل يموت اللهم الا ان يقال الرواية بأو او هى بمعنى الواو ثم رأيت فى بعض النسخ الرواية بأو وهى الظاهر .

قال ابن حجر : والمراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَسْرَحُ فِى الْجَنَّةِ .

قال : وبهذا التقرير يندفع ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهداء

---

(5) سورة التوبة ، الآية 121 ـ 122 .

(6) سورة التوبة ، الآية 111 .

والراجع سالما ، لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ويحصل الجواب بأن المراد بدخول الجنة دخول خاص ، انتهى .

وجعل العطف فى قوله : (او يرجعه سالما) على رواية البخارى على قوله يتوفاه.

قوله : (مع ما نال من أجر أو غنيمة) قال ابن حجر : أى مع أجر خالص ان لم يغنم شيئا او مع غنيمة خالصة معها اجر ، وكأنه سكت عن الاجر الثانى الذى مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الى الاجر الذى بلا غنيمة .

قال : والحاصل على هذا التاويل أن ظاهر هذا الحديث أنه اذا غنم لا يحصل له أجر وليس ذلك مرادا ، بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم ، لان القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها ، فالحديث صريح فى نفى الحرمان وليس صريحا فى نفى الجمع .

وقال الكرمانى : معنى الحديث أن المجاهد اما أن يستشهد أولا ، والثانى لا ينفك من أجر أو غنيمة مع امكان اجتماعهما فهى قضية مانعة الخلو لا الجمع .

وقد قيل : الجواب على هذا الاشكال ان (أو) بمعنى (الواو) وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحها التوربشتى والتقدير بأجر وغنيمة .

وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، الى أن قال : فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان (أو) فى هذا الحديث بمعنى (الواو) كما هو مذهب نحاة الكوفيين.

لكن فيه اشكال صعب لانه يقتضى من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك ، فان كثيرا من الغزاة يرجع بغير غنيمة ، فما فر منه الذى ادعى أن (أو) بمعنى (الواو) وقع فى نظيره ، لانه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير اجر ، كما يلزم على أنه بمعنى (الواو) أن كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا .

وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)، وهذا يؤيد التاويل الاول وان الذى يغنم يرجع باجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم ، فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر الغزو ، فاذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر

من لم يغنم مع اشتراكهما فى التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب فى الحديث الصحيح الآتى : (فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ...) الحديث .

واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد باخذه الغنيمة وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الاحاديث وقد اشتهر تمدح النبىء صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته . فلو كانت تنقص الاجر ما وقع التمدح بها . وايضا فان ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق الخ . فذكر أجوبة لم يرتضها ، الى أن قال .

وقال عياض : الوجه عندى اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب على الاشكال المتعلق بأهل بدر .

وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته اذ للمشقة دخول فى الاجر .

وانما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعنى فلو كانت تنقص الاجر لما كان السلف الصالح يتبادرون عليها . فيمكن الجواب بأن أحدهما من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض . لان بعض الغنائم أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهى مصلحة عظمى يغفر لها بعض النقص فى الاجر من حيث هو .

وأما الجواب عمن اشتكل ذلك بحال أهل بدر فالذى ينبغى أن يكون التقابل بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها . أو لا ينفى ذلك أن يكون حالهم هم افضل من حال غيرهم من جهة أخرى . ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان اجرهم بحال من غير زيادة . ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى .

وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد اذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الاجر لكل غاز . والمباح فى الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه ، لكن ثبت أن اخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب مع ذلك . فمع صحة ثبوت الفضل فى أخذ

الغنيمة وصحة التمدح باخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجــر غزواته نظير من لم يغنم شيئا البتة .

قال ابن حجر : قلت والذى مثل بأهل بدر أراد التهويل والا فالامر على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم ـ مع أخذ الغنيمة ـ أنقص أجرا مما لو لم تكن لهـم الغنيمة أن يكونوا فى حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل أجر البدرى فى الاصل أضعاف أجر من بعده.

مثال ذلك أن نقول : لو فرض أن أجر البدرى بغير غنيمة ستمائة وأجر الاحدى مثلا بغير غنيمة مائة ، فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمر كان للبدرى لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهى ثلث الستمائة ، فيكون أكثر أجرا من الاحدى .

وانما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبىء صلى الله عليه وسلم فى قتال الكفار ، وكانت مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله ، وكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازى التى بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شىء فى الفضل واللـه أعلـم ، الى أن قال .

وذكر بعض المتأخرين فى التعبير بثلثى الاجر فى حديث عبد الله بن عمر حكمة لطيفة بالغة ، وذلك ان اللـه أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان واخروية : فالدنيويتان السلامة والغنيمة ، والاخروية دخول الجنة ، فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث ، وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته .

وكأن معنى الحديث أن يقال للمجاهد : اذا فات عليك شىء من أمـــر الدنيا عوضتك عنه ثوابا ، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا . قال : وغاية ما فيه عَدُّ ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجـرا بطريق المجاز ، واللـــه أعلـــم ، الـخ .

457 ـ قوله : (فقال نعم الا الدين الخ) يعنى لان روح المديان محبوسة لاجل حق الغير ، وسمعت من بعض فقهاء قومنا بمصر أن النبىء صلى اللـه عليه وسلم كان لا يصلى على من عليه الدين حتى يُقْضَى عَنْهُ ، لان المصلي على الميت شافع لـه ، والنبىء صلى الله عليه وسلم لا ترد شفاعته فلا يصلي على من علم أنه محبوس فى حـق الغير ، قال ولكن كانت عادته فى أول الامر اذا حضر جنازة سأل : هل على

صاحبها دين أو لا ؟ فان لم يكن عليه دين صلى عليه ، وان كان عليه دين أمــر بقضائه أولا ثم صلى عليه ، وان لم يكن عنده ما يقضى به ما عليه من الدين أمر من يصلى عليه ، ثم لما فتح الله عليه صار يقضى من عنده عمن لم يخلف ما يقضى به ما عليه ثم يصلى عليه ، والله أعلم .

والذى يدل أيضا على أن المديان محبوس لاجل حق الغير ما ذكروه فى تفسير قوله تعالى : « وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ » (5) حيث قالوا : (وقيل قوم تداينوا دينا من غير اسراف) كما فى العقيدة (6) ، وذكر فى السؤالات تلك الاقوال وخطأ غالبها ، الى أن قـــال .

(وقيل قوم عليهم دين من غير اسراف) . هذا حسن لانه من الغارمين . وفيـه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فيه أبو عبد الله محمد بن محبوب (يقر بما عليه وليس عليه شيء ان لم يجد الوفاء) والله يعلم صحة ذلك من قبله ، انتهـــى .

458 ـ (7) قولـــه : (المقتـــول فى المعركة) اى فى معركة حرب الكفار أى المشركين ، وأما قتيل معركـــة غيرهم وقتيل اللصوص ونحو ذلك ففيـــه خلاف والمذهب أنه يغسل .

قال فى الإيضاح بعد أن ذكر أن كل ميت من أهل الاسلام يغسل الا الشهيد ما نصه : والشهداء هم الذين يقتلون فى الحرب وليس كـل مقتول ظلما شهيدا، وان كان قد خالفنا فى ذلك كثير من مخالفينا ممن زعم أن كل مقتول ظلما شهيد ، حتى ذكروا أن الساقط من النخلة ومن سقط عليــه شيء فقتله شهيد والشهيد عندنا من قتل فى الحرب ، الخ .

الظاهر أن المراد بالشهيد عنده الشهيد الخاص وهو شهيد الدنيـا والآخـرة وهو الذى يزمل فى ثيابه ولا يغسل ، فلا ينـــافى ما تقدم من تعدد الشهداء فى الحديث لان المراد به ما يعم شهداء الآخرة أيضا ، وان كان يجب غسلهم والله أعلم.

---

(7) سـورة الاعـراف ، الآيـة 46 .

(8) يعنى كتاب عقيدة العزابة للشيخ عمرو بن جميع .

(9) رواه الجمـاعـــة .

قال فى الايضاح نقلا عن المشارقة : وان حمل من المعركة وفيه رمق الحياة حتى مات من بعد فانه يغسل ، الى أن قال .

وفى أثر أصحابنا النفوسيين أن المجروح اذا مات فى يومه ذلك لا يغسل ولا يتيمم له ، ولا يظن أنهم الحقوا النفساء بالمجروح لانها مذكورة من أصناف الشهداء فى حديث النبىء صلى الله عليه وسلم ، الخ .

قوله : (لا يغسل) يعني ما لم يكن جنبا .

قال فى الايضاح : وان كان الشهيد جنبا فانه يغسل لما روى أن النبىء صلى الله عليه وسلم رأى شهيدا على يدي الملائكة يغسلونه بالماء فسأل أهل بيته فأخبره أنه سمع هيعة القتال فى حال مجامعته فحمل سلاحه فخرج مبادرا الى القتال فقتل فقيل انه حنظلة بن عامر الانصارى ، والله أعلم .

459 ـ قوله : (زملوهم فى ثيابهم) قال فى الايضاح : والذى ينزع من الشهيد اذا مات البرنوس ما لم تكن عليه العمامة أى على البرنوس والقرق والنعلان والخفان والخاتم ، فهذا مذكور فى أثر أصحابنا من أهل المشرق ، الخ .

أقول والتقييد فى الحديث بقوله : (فى ثيابهم) يشعر بذلك ، والله أعلم .

460 ـ قوله : (لولا أن أشق على أمتى الخ) قال ابن حجر : ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة وهى أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من ركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبىء صلى الله عليه وسلم ، وصرح بذلك فى رواية همام ولفظه (وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي ، الخ) .

الباب السادس عشر

في الخيل

461 ـ أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أنه سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التِي ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ التِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وقد بلغني أن (1) عبد الله بن عمر كان ممن سبق (2) بهـا .

462 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَمَلَ رَجُلاً عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ فَسَأَلَ عَنْهُ رَسولَ اللـهِ صَلى اللـهُ عَلَيْه وَسَلمَ فقال : « لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ الْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

463 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللَّهِ صلىَّ اللَّهُ عَليْه وَسَلمَ : « الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا التِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللـهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ،وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ» . قال الربيع أطال لها إذا ربطها بحبل في مرج

---

(1) خ عـن .

(2) خ سـابق .

فأطال لها حتى تتمكن من الرعي ، فاستنت أي مرحت تجري، ولم ينس حق الله (3) أي لم يترك حق الله، ونواء لأهل الإسلام أي عداوة لأهل الإسلام .

☆ ☆ ☆

461 ـ قوله : (سابق بين الخيل التى ضمرت) يعنى بضم الضاد وكسر الميم المشددة مبنيا للمفعول ويجوز فيه أضمرت أيضا .

قال في الصحاح : الضمر والضُّمُرُ مثل العسر والعسر الهزال وقلة اللحم ـ الى أن قال ـ وقد ضمر الفرس بالفتح يضمر ضمورا . وضمر بالضم لغة فيه واضمرته أنا وضمرته تضميرا ـ الى ان قال ـ وتضمير الفرس أيضا ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك فى أربعين يوما وهذه المدة تسمى (المضمار) ، والموضع الذى تضمر فيه الخيل أيضا مضمار ، الخ .

وقال ابن حجر : فى رواية البخارى بالهمزة .

قوله : (أُضمرت) بضم اوله . وقوله : (لم تضمر) بسكون الضاد المعجمة والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق . فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري الخ . وكلام الصحاح أبين لبيان تلك المدة ، والله أعلم .

قال ابن حجر : وفى الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهى دائرة بين الاستحباب والاباحة . بحسب الباعث على ذلك .

قال القرطبى : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام . وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب .

(3) قوله ولم ينس حق الله هذه الكلمة فى بيان الصنف الساقط من الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قسم الخيل الى ثلاثة اصناف المذكور منها فى الحديث صنفان وسقط بيان الصنف الثالث وهو التى تكون له سترا ووقع اسقاطه ايضا فى بعض طرق البخارى فيحتمل ان الراوى اسقطه اختصارا او أنه سقط من أيدى النساخ وهو الاظهر لان المصنف قد فسر بعض الكلمات الواقعة فيه ومن البعيد ان يفسر شيئا لم يذكر فى الحديث ، والله اعلم ، ثم ظفرنا بالساقط فى نسخة القطب فالحقناه بالاصل كما ترى .

وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابه بالخيل المعدة للغزو .

وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

وفيه نسبة الفعل الى الامر به لان قوله (قد سابق) أى أمر وأباح .

قال ابن حجر : تنبيه : لم يتعرض فى هذا الحديث للمراهنة على ذلك ، لكن ترجم الترمذى له ـ الى أن قال ـ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَرَاهَنَ .

وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء فى كل شيء .

واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا تكون له معهم فرس .

وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه .

ومنهم من شرطه فى المحلل أن يكون لا يتحقق السبق ، الى أن قال .

وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها فى غير الحاجة كالاجاعة والاجراء ، الخ .

قوله : (من الحفياء) قال ابن حجر : بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ، مكان خارج المدينة من جهة الغرب ، ويجوز القصر وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء ، الخ .

قوله : (وكان أمدها من ثنية الوداع) الرواية فى البخارى (وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ) زاد بعده فقلت لموسى : فكم كان بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة .

قال ابن حجر : أمد : غاية (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ) (1) الخ فذكر فى بعض الروايات أن المسافة التى بين الحفياء والثنية خمسة أو ستة أميال ، قال : وهو اختلاف قريب .

---

(1) سورة الحديد ، الآية 16 .

قوله : (من الثنية الى مسجد بنى زريق) زاد فى البخارى بعده (فكم بين ذلك ؟ قال ميـل أو نحوه) .

قال ابن حجر : فى بقية هذا الحديث فوائد وفيه جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين . الى أن قال .

وفيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب غير المضمر . انتهى .

قوله : (وقد بلغنا ان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها) فى بعض الروايات قال ابن عمر : (كنت ممن أجرى فوثب لى فرسى جدارا) وفى بعضها (فسبقـت الناس فطفف بى الفرس مسجد بنى زريق) أى جاوز بى المسجد الذى كان هو الغاية . واصل التطفيف مجاوزة الحد .

462 ـ قوله : (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل رجلا الخ) قال ابن حجر وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر . وكتمانه أرجح ؟ وأجيب أنه تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعى فرجح الثانى فعمل بـــه الى أن قال .

والظاهر أن محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده . وأما بعد وقوعه فلعل الذى أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان الى ان قال .

ويحتمل أن يكون محل ترجح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان العجب والرياء اما اذا أمن من ذلك كعمر فلا . انتهى . وانما اتى بهذا لان الرواية عندهم (سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس) .

قوله : (على فرس عتيق) قال ابن حجر : والعتيق الكريم الفائق من كل شىء الى أن قال .

وأهدى تميم الدارى له فرسا سابقا يقال له (الورد) فاعطاه عمر فحمل عليه عمر فى سبيل الله فوجده يباع الحديث فعرف بها تسميته واصله . الخ .

قوله : (فى سبيل الله) قال ابن حجر ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليـــك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه .

وقيل بلغ الى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه وهو مفتقر الى ثبوت ذلك . ويدل على أنه تمليك قوله (العائد فى هبته) ولو كان حبسا لقال (فى حبسه أو وقفه) ـ الى أن قال ـ فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له . انتهى .

قوله : (لا تبتمه ولا تعد فى صدقتك) قال ابن حجر سمى الشراء عودا فى الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى فاطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا .

قوله : (فان العائد فى صدقته الخ) قال ابن حجر حمل الجمهور هذا النهى فى صورة الشراء على التنزيه ، وحمله قوم على التحريم . قال القرطبى وغيره وهو ظاهر . ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها الا ما اذا رده اليه الميراث مثلا . الخ .

ويدل على مقاله ما ذكره صاحب الايضاح من أن رجلا تصدق على أمه بجارية فماتت أمه فاتى النبىء صلى الله عليه وسلم يسأله فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : (قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ ، وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ جَارِيَتَكَ) . وقيل : ان رجلا من الانصار تصدق على امه بقطعة ثم ماتت امه فسأل النبىء صلى الله عليه وسلم . فقال : (وَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ قِطْعَتَكَ الخ) .

وقال بعضهم يخص من عموم حديث عمر رضى الله عنه فى النهى عن الرجوع فى الصدقة من وهب بشرط الثواب . ومن كان والدا والموهوب ولده ، والهبة التى لم تقبض . والتى ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغنى يثيب الفقير ونحوه من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء . قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . والله أعلم .

قوله : (كالكلب العائد فى قيئه) قال ابن حجر زاد أبو داود فى آخره قال همام : قال قتادة ولا أعلم القيء الا حراما . الخ .

وفى حديث آخر عند البخارى : (مَثَلُ السُّوءِ الَّذِى يَرْجِعُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِى قَيْئِهِ) .

قال ابن حجر : لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمـة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها ، ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا (لا تعودوا فى الهبة) .

والى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وبين حديث النعمان الماضى . الخ .

وأراد بحديث النعمان ما روى انه قال : أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى أن اشهدك يا رسول الله قال أَأَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ قال : لا . قال : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) قال فرجع فرد عطيته .

463 ـ قوله : (الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر) الرواية فى البخارى (الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ الخ) .

قال ابن حجر : وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال : اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا فيدخل فى المطلوب الواجب والمندوب ، ويدخل فى الممنوع المكروه والحـرام بحسب اختلاف المقاصد . واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر فى الحديث لان القسم الثانى يتخيل فيه ذلك . وقد جاء مقيدا بقوله (وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا) فيلتحق بالمندوب .

قال : والسر فيه . انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يعتنى بذكر ما فيه حَضٌّ أَوْ مَنْعٌ ، واما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو .

ويمكن أن يقال : القسم الثانى هو فى الاصل المباح الا انه ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب . والله أعلم . انتهى .

وقال فى محل آخر وجه الحصر فى الثلاثة أن الـذى يقتنى الخيل اما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة اللـه . وهـو الاول . أو بمعصية وهو الاخير . أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى . انتهى .

قوله : (فى مرج أو روضة) قال ابن حجر شك من الراوى .

والمرْج موضع الكلا وأكثر ما يطلق فى الموضع المطمئن والروضة أكثر ما يطلق فى الموضع المرتفع الخ ، والمرج بسكون الراء .

قولـــه : (فما أصابت فى طيلها) قال ابن حجر بكسر الطاء المهملة وفتـــح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذى تربط به ويطول لها لترعى ويقال لها طـول بالواو المفتوحة أيضا . الخ .

قوله : (فاستنت) أى مرحت بنشاط .

وقال الجوهرى هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا . وقال غيره : أن يلـــح فى عدوه مقبلا أو مدبرا . وفى المثل (استنت الفصال حتى القرعى) (1) مثل يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه الخ . كذا من ابن حجر . والذى فى الصحاح واستن الفرس قمص وفى المثال . الخ .

قوله : (شرفا أو شرفين) فى الصحاح الشرف العلو والمكان العالى .

قوله : (كانت آثارها وأرواثها حسنات له) وفى حديث آخر عند البخارى (مَنِ أحْتَبَسَ فَرَساً فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شَبَعَهُ وَرَيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال ابن حجر يريد ثواب ذلك لا أن الارواث بعينها تـــوزن .

وفيه أن العامل يؤجر بنيته كما يؤجر العامل ، وانه لا بأس بذكـــر الشىء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك . الخ .

قوله : (لم يرد أن تشرب) الرواية فى البخارى (وَلَمْ يُرِدْ) بالواو .

وقال ابن حجر : فيه أن الانسان يؤجر على التفاصيل التى تقـع فى فعـــل الطاعة اذا قصد أصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل .

وقد تاوله بعض الشراح فقال ابن المنير : انما أجر لان ذلك وقت لا ينتفـــع بشربها فيه فيغتم صاحبه بذلك فيؤجر .

وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد . انتهى .

قوله : (تغنيا) قال ابن حجر بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية أى استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقنى الله تغنيا وتغانيت تغانينا

---

(1) القرعى جمع قَرِع من القَرَع وهو بثر يصيب الفصلان يسقط وبرها ، انتهى من اللسان .

واستغنيت استغناء كلها بمعنى الخ . أقول ومنــه قوله صلى اللــه عليه وسلم : (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) أى لم يستغن به كما تقدم فى أول الكتاب .

قوله : (وتعففا) قال ابن حجر أى عن السؤال والمعنى انه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها لمن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عــن مسألتهم . الخ .

قوله : (ولم ينس حق الله فى رقابها) قال ابن حجر : قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها فى الركوب .

وانما خص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا فى الحقوق اللازمة . ومنه قوله تعـالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » وهذا جواب من لم يوجب الزكاة فى الخيل وهو قــول الجمهـــور .

وقيل : المراد بالحق أطراق فحلها والحمل عليها فى سبيل اللــه . وهو قول الحسن والشعبى ومجاهد .

وقيل : المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبى حنيفة وخالفه صاحباه وفقهاء الامصار ، قال أبو عمر لا أعلم أحدا سبقه الى ذلك . انتهى .

قوله : (فخرا) أى تعاظما . وقوله : (رياء) أى اظهار الطاعة والباطن بخلاف ذلك

قوله : (ونِوَاء لاهل الاسلام) قال ابن حجر بكسر النون والمد هو مصدر، تقول ناوأت العدو مناواةً ونواءً . وأصله من ناء اذا نهض ، ويستعمل فى المعاداة . قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة .

وحكى عياض عن الداودى الشارح أنه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال : ولا يصح ذلك ـ الى أن قال ـ والظاهر أن الواو فى قوله ورياء ونواء بمعنى (أو) لان هذه الاشياء قد تفترق فى الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته .

وفى هذا الحديث بيان أن الخيل انما تكون فى نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها فى الطاعة أو فى الامور المباحة والا فهى مذمومة . انتهى .

الباب السابع عشر

جامع الغزو في سبيل الله

464 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا** » . وفي رواية أخرى : « **دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ** » .

465 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا** » قال الربيع : قال أبو عبيدة : يريد من حمله إلى أرض العدو .

466 ـ الربيع عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ** » .

467 ـ أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن أبي قتادة قال خَرَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ فلمَّا الْتَقَيْنَا كَانتْ لِلمُسْلِمين جَولةٌ قال فرأيت رجُلاً مِنَ المشرِكِين قَدْ عَلَا رَجُلاً من المسلمين قال فاسْتَدَرْتُ لَهُ حتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَضَرَبْتُه بالسَّيفِ على حَبْلِ عاتِقِه حتى قَطَعْتُ الدرْعَ قال فَأَقْبَلَ عليَّ وضمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ثم مضيتُ فسمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ** » قال فقمت فقلت من يشهد لي ؟ فجلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا فقمتُ فقلتُ من يشهد لي ؟ ثم قال الثالثة فقمت فقال رسول الله : « **مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟** » فقصصت عليه القصة،فقال رجلٌ من القوم

صَدَقَ يا رسولَ اللهِ وسلبه عندي فأرضِهِ منهُ،فقال أبو بكر الصديق لَا وَاللَّهِ لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُودِ (1) اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ! فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » قال أبو قادة فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت منها مخرفا فى بني سلمة وأنه لأول مال تأثلته فى الإسلام . قال الربيع المخرف : بستان من نخل وتأثلته : اكتسبته .

468 ـ أبو عبيدة قال : سمعتُ عن أنس بن مالك قال خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فَأَتَاهَا ليلاً وكانَ إذَا أَتَى قومًا ليلاً لم يُغِرْ حَتى يصبحَ فأصبَحَ فخرجَتْ يهودُ (2) بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فلما رَأَوْهُ قالوا مُحَمَّد وَاللَّهِ والخَمِيسُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

469 ـ الربيع عن عبادة بن الصامت قال : صَلَّى بنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَمَرَّ بِنَا (3) بَعِيرٌ مِنَ الْمَغْنَمِ (4) فلمَّا انْصَرفَ تَنَاوَلَ قرادة من دبر البعير فقال : « مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مَا يَزِنُ هَذِهِ إِلاَّ الخُمُسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » وغزوة ذات السلاسل مذكورة فى باب التيمم،وغزوة ذي أنمار مذكورة فى باب الثياب ، وغزوة أبى عبيدة بن الجراح مذكورة فى باب الطعام .

470 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة قال خَرَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ خيبر وَلَمْ نَغْنمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إلاَّ الاموالَ والمتاعَ،فأهدَى رجلٌ مِن بنى الضُّبَيْبِ يقال له رفاعة بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ

---

(1) خ اسد .
(2) خ اليهود .
(3) خ وبقر بنا .
(4) خ الغنيمه .

مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذاَ كُنَّا بهَا بينما مدعم يحط رحالَ (5) رسولِ اللــهِ صلى الله عليه وسلم إذ جَاءَ سهمُ غَرْب فأصابه فقتله فقال الناس هنيئًا لهُ الجنة ، فقال النبيء صلى الله عليه وسلم : « **لَا،وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ التِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَر لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» فلمَّا سمِع الناس ذلك جاء رجل بشِرَاكٍ أو شِرَاكَين فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنَ النَّارِ** » .

☆ ☆ ☆

464 _ (3) قوله : (امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) ذكروا فى كتب قومنا انه وردت الاحاديث فى ذلك زائدا بعضها على بعض .

ففى حديث أبى هريرة الاقتصار على قول : (لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ) وفى حديثه من وجه آخر (حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) .

وفى حديث ابن عمر زيادة (وَإِقَام الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاة) .

وفى حديث أنس : (فَإِذَا صَلُّوا وَاسْتَقْبَلُوا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا) .

قال العلقمي قال القرطبي وغيره : أما الاول فقاله فى حال قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد .

وأما الثانى فقاله فى حال قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوءته عموما أو خصوصا .

وأما الثالث ففيه الاشارة الى أن من دخل الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات فان حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا لذلك .

واقتصر فى الاول على قول (لا اله الا الله) ولم يذكر الرسالة وهى مرادة كما تقول قرأت الحمد تريد السورة كلها ، الخ .

والحاصل أن قول : (لا اله الا الله) صار علما على الجمل الثلاث لان الانسان لا يخرج من الشرك وتجرى عليه أحكام الموحدين حتى يأتى بالجمل الثلاث كما هو معلوم . والله أعلم .

---

(5) خ رحل .

(6) رواه اصحاب السنن من طريق ابى هريرة وعبد الله بن عمر وانس بن مالك .

قوله : (امرت) اي أمرني الله لانه من المعلوم أنه لا يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله .

قال العلقمي وقياسه في الصحابي اذا قال : (أُمِرت) فالمعلوم أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لانهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون (1) بأمر مجتهد آخر ، الخ .

قوله : (أن أقاتل) الاصل بأن أقاتل لان أمر يتعدى الى مفعولين ، ثانيهما بحرف الجر لكنه يجوز حذف الجار فيصل الفعل بنفسه كما قال : (أمرتك الخير) .

قوله : (حتى يقولوا لا اله الا الله) قال الفاكهاني وهذا يضعف القول بوجوب معرفة الله تعالى بالبراهين القطعية والا لم يكن مؤمنا وهو غير مذهب السلف وائمة الهدى الذين أقام الله تعالى بهم الدين ، الخ .

قوله : (فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الخ) عصموا هنا بمعنى منعوا ، والعصمة المنع والحفظ ، يقال اعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية ، وعصم يعصم عصما بالفتح ، والعصام رباط القربة وسيرها الذي تحمل به قاله الجوهري .

قوله : (الا بحقها) قد جاء هذا الحق مصرحا به في حديث آخر ، وهو قوله عليه السلام بعد السؤال عن حقها زنى بعد احصان ، وارتداد بعد ايمان ، وقتل النفس ظلما وعدوانا .

قوله : (دماؤكم وأموالكم عليكم حرام) تقدم الكلام عليه في كتاب الحج من رواية غيرنا وهو حديث طويل فليراجع (2) .

465 ــ قوله : (من حمل علينا السلاح فليس منا) أي ليس بولي لنا وليس من أخلاقنا كما ذكره صاحب العقيدة رحمه الله في مثله ، وليس المراد أنه خرج من ملة الاسلام لانه لا يقال ذلك الا فيمن فعل كبيرة الشرك ، وكذلك تاوله قومنا أيضا قال العلقمي .

قوله : (فليس منا) أي على طريقتنا ، وأطلق اللفظ مع احتمال ارادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف ، انتهى .

(1) في نسخة ولا يحتاجون لامر مجتهد آخر .
(2) انظر الحديث رقم 419 وما بعده .

قوله : (قال أبو عبيدة يريد من حمله الى أرض العدو) ولعل هذا تفسير المراد وان كان بعيدا من ظاهر اللفظ وانما جعل حاملا للسلاح على المسلمين لانـه اذا حملـه الى أرض العدو استعانوا بـه على المسلمين فلما كان هو السبب في ذلك صح جعله حاملا للسلاح على المسلمين . والله أعلم .

ويحتمل أن يكون انما فسره بذلك لان المراد بحمل السلاح على المسلمين ابعاده عنهم . فعلى هذا تكون (على) بمعنى (عن) على طريقة الكوفيين فى نيابة الحروف بعضها عن بعض ، والله أعلم .

وكلاهما بعيد من ظاهر اللفظ وحمله شراح الحديث عند قومنا على ظاهره .

قال ابن حجر : المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب عليهم . لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم ، انتهى .

أقول : وهذا الاخير بعيد التوهم فلا معنى لنفيه . والله أعلم .

466 ـ قوله : (غدوة فى سبيل الله أو روحة) قال ابن حجر : الغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار الى انتصافه . والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها . انتهى .

وقوله : (فى سبيل الله) أى الجهاد .

قوله : (خير مما طلعت عليـه الشمس) فى بعض روايات البخارى خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، ومؤداهما واحد .

قال ابن حجر فى قوله : (خير من الدنيا وما فيها)قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا لـه فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس . مستعظمة فى الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها ، والا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لا يساوى ذرة مما فى الجنة .

والثانى : أن المراد أن القدر من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها فى طاعة الله تعالى .

فان قلت : يؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جَيْشاً فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ

فَتَأَخَّرَ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِىءِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال له النبىء صلى الله عليه وسلم : (وَالذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِى الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ).

والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم قدر من جميع ما فى الدنيا ، فكيف بمن حصل فيها أعلى الدرجات .

والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا انتهى .

467 ـ قوله : (فلما التقينا كانت للمسلمين جولة) قال ابن حجر : بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاط ، الخ .

قوله : (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) قال ابن حجر : لم أقف على اسميهما . وقوله : (علا) أى ظهر ، قال : فى رواية الليث التى بعدها (نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ) بفتح أوله وسكون الخاء وكسر المثناة أى يريد أن يأخذه على غرة .

قال : وتبين من هذه الرواية أن الضمير فى قوله : (فضربته من ورائه) لهذا الثانى الذى كان يريد أن يختل المسلم ، انتهى .

أقول : وهذا بعيد من ظاهر هذه الرواية ، فان المتبادر منها أن المضروب هو الذى علا رجلا من المسلمين ، والله أعلم .

قوله : (على حبل عاتقه) قال ابن حجر : حبل العاتق عصبه ، والعاتق موضع الرداء من المنكب (فقطعت الدرع) أى التى كان لابسها .

قوله : (وجدت منها ريح الموت) أى من شدتها ، وأشعر ذلك أن هذا المشرك كان شديد القوة جدا .

قوله : (فأرسلنى) أى أطلقنى .

قوله : (مضيت) قبله فى رواية البخارى زيادة ولفظها (فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ ابنَ الخطاب فقلت : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قال : أَمْرُ اللّٰهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا فَجَلَسَ النَّبِىءُ صلى الله عليه وسلم فقال : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً) .

قوله : (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) قال ابن حجر : السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور.

وعن أحمد لا تدخل الدابة . وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . الخ .

فذكر أن مذهب الجمهور أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك (من قتل قتيلا فله سلبه) أو لم يقل ذلك . الى ان قال .

وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل الا أن شرط له الامام ذلك .

وعن مالك يخير الامام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه . الى أن قال .

وعن مكحول والثوري يخمس مطلقا ، وقد حكي عن الشافعي أيضا . وتمسكوا بعموم قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » (1) ولم يستثن شيئا . واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ) فانه خصص ذلك العموم . الخ .

قوله : (فقلت من يشهد لي) زاد في بعض روايات البخاري (فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي) .

قوله : (فقال رجل) قال ابن حجر : ذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي ، وفيه نظر . لان في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قريشي . واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله : (من قتل قتيلا) .

وعن الشافعي في قول وبه قال مالك : انه لا يستحق السلب الا من استحق السهم . الخ . فذكر أن الاول هو الاصح . ثم قال : واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال .

وقال أبو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزماً .

وقال أحمد : لا يستحقه الا بالمبارزة .

وعن الاوزاعي : اذا التقى الزحفان فلا سلب .

واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذي أثخنه بالقتل دون من وقف عليه . قال كما سيأتي في قصة ابن مسعود مع أبي جهل في غزوة بدر .

---

(1) سورة الانفال ، الآية 41 .

واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر .

وقال الجمهور شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة .

واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بأنه قتلـــه ، والحجة فيه قوله فى هذا الحديث : (له عليه بينة) فمفهومه أنه اذا لم تكن لـــه بينة لا يقبل ، وسياق أبى قتادة يشهد بذلك .

وعن الاوزاعى يقبل قوله بغير بينة لان النبىء أعطاه لابى قتادة بغير بينة .

وفيه نظر ، لانه وقع فى مغازى الواقدى أن أوس بن خولان شهد لابى قتادة .

وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أن النبىء صلى اللـــه عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وابعد من قال من المالكية أن المراد بالبينة هنا الـــذى أقر له أن السلب عنده فهو شاهده الشاهد الثانى وجود المسلوب فانـــه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ، ولذلك جعل لوثا فى باب القسامة .

وقيل انما استحقه أبو قتادة باقرار الذى بيده وهذا ضعيف ، لان الاقـــرار انما يفيد اذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب لجميع الجيش .

ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء : ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به انتهى .

قوله : (فارضه منه) فى بعض الروايات (فارضه منى) .

قوله : (لا يعمد أحد الى أسد من أسد اللـــه) أى لا يقصد رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : (الى رجل كانه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فياخذ حقه ويعطيه بغير طيبة من نفسه) .

قوله : (فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله فاضافه اليه باعتبار انه ملكه .

قوله : (صدق) قال ابن حجر : اى القائل (فأعطه) بصيغة الامر للذى اعترف بأن السلب عنده .

قوله : (فبعت الدرع) قال ابن حجر : ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منـــه حاطب ابن أبى بلتعة وان الثمن كان سبع أواق .

قوله : (مخرفا) قال ابن حجر : بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى بستانا سمى بذلك لانه يخترف منه التمر أى يجتنى . الى أن قال .

وذكر الواقدى أن البستان المذكور كان يقال له (الوديين) .

قوله : (فى بنى سلِمة) قال ابن حجر : بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابى قتادة .

قوله : (تأثلته) قال ابن حجر : بمثناة ثم مثلثة اى أصلته . وأثلة كل شيء أصله . وفى رواية ابن اسحق (أول ما اعتقدته) اى ما جعلته عقدة . والاصل فيه من العقد . لان من ملك شيئا عقد عليه .

468 ـ قوله : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر) يعنى فى بقية المحرم سنة سبع بعد أن رجع من الحديبية فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى أن فتحها فى صفر .

وهى بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر . وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام .

قال ابن حجر : وذكر البكرى أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها .

قوله : (فأتاها ليلا) قال ابن حجر : أي قرب منها .

وذكر ابن اسحق أنه نزل بواد يقال له (الرجيع) بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم قال : فبلغنى أن غطفان تجهزوا وقصدوا خيبرا فسمعوا حسا خلفهم فظنوا أن المسلمين خلفوهم فى ذراريهم فرجعوا وأقاموا وخذلوا أهل خيبر .

قوله : (لم يغر) من الاغارة . وفى بعض الروايات عند قومنا (لم يقربهم) .

قوله :خرجت يهود) فى بعض الروايات (الى مزارعهم) .

قوله : (بمساحيهم) بمهملتين جمع مسحاة .

قال ابن حجر : هى من آلات الحرث . أقول : والمتعارف الآن أنها من آلات الحفر .

قوله : (ومكاتلهم) قال ابن حجر : جمع مكتل وهى القفة الكبيرة التى فيها التراب وغيره .

قال ابن حجر وحكى الواقدى : ان أهل خيبر سمعوا قصده لهم فكانوا يخرجون فى كل يوم مسلحين مستعدين فلا يرون أحدا . حتى اذا كان الليلة التى قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم دابة . ولم يصـــح لهم ديك . وخرجوا بالمساحى طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين .

قوله : (قالوا محمد واللـــه والخميس) المراد بالخميس الجيش ، وفى بعض الروايات بعده فَلَجَئُوا إِلَى الْحِصْنِ تَحَصَّنُوا بِهِ .

قوله : (خربت خيبر) زاد قبله فى بعض الروايات (فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خُرِبَتْ خَيْبَرُ) قال ابن حجر : قال السهيلي : يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلة الهدم مع أن لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت أخذ منه أن مدينتهم ستخرب .

قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون قال خربت خيبر عن طريق الوحى . الخ .

469 ـ (7) (الربيع عن عبادة بن الصامت قال : صَلَّى بِنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَمَرَّ بِنَا بَعِيرٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَاوَلَ قرادة من دبر البعير فقال : (مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مَا يَزِنُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ وَهُـوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ). وغزوة ذات السلاسل مذكورة فى باب التيمم . وغزوة ذى أنمار مذكورة فى بـاب الثياب . وغزوة أبى عبيدة بن الجراح مذكورة فى باب الطعام .

470 ـ قوله : (خرجنا مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عام خيبر الخ) الرواية فى البخارى (افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ الخ) ورواية المصنف رحمه الله هي رواية المـوطأ .

واعترض بأن أبا هريرة لم يخرج مع النبىء صلى اللـه عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم ، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت . قال ابن مسعود ويؤيده حديث عنبسة ابن سعد عن أبى هريرة قال : (أَتَيْتُ النَّبِيءَ صلى الله عليه وسلم بِخَيْبَر بَعْدَماَ فَتَحُوهَا) .

قال : ولا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم فالغرض من الحديث قصة مدعم فى غلول الشملة .

---

(7) الحديث رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : (الا الاموال والمتاع) فى رواية البخارى (إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ) ورواية الموطا (إِلاَّ الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ) .

قال ابن حجر : ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالا .

وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابى عن المفضل الضبى قال : المال عند العرب الصامت والناطق : فالصامت الذهب والفضة والجوهر ، والناطق البعير والبقر والشاة ، فاذا قلت عن حضرى يكثر ماله فالمراد الصامت ، واذا قلت عن بدوى فالمراد الناطق ، الى أن قال .

فالذى يظهر أن المال ما له قيمة ، لكن يغلب على قوم تخصيصه بشىء كما حكاه المفضل ، فتحمل الاموال على المواشى والحوائط التى ذكرت فى رواية الباب ، ولا يراد به النقود لانه نفاها أولا ، انتهى .

قوله : (من بنى الضبيب) قال ابن حجر : بضم أوله بصيغة التصغير ، وذكر أن هذه رواية مسلم

وفى رواية البخارى (أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ) قال ابن حجر : بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب ، الخ .

قوله : (رفاعة بن زيد) قال ابن حجر : قال الواقدى : كان رفاعة وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه .

قوله : (مدعم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة .

قوله : (فوجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم فتح وادى القرى بعدما فتح خيبر قبل رجوعه الى المدينة فى جمادى الاخيرة بعدما اقام بها أربعا يحاصرهم ويقال أكثر من ذلك .

قوله : (بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر : زاد البيهقي فى الرواية المذكورة (وَقَدْ اسْتَقْبَلَنَا يَهُود بِالرَّمْيِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى تَعْبِئَةٍ) .

قوله : (سهم غرب) الرواية فى البخارى : سَهْمٌ عَائِرٌ . قال ابن حجر : بعين مهملة بوزن الفاعل أى لا يدرى من رمى به ، وقيل : هو الحائد عن قصده (8) .

---

(8) وغرب ، بفتح المعجمة وسكون الراء وفتحها بمعنى عاير أيضا لا يدرى من رمى به .

قوله : (لتشتعل عليه نارا) قال ابن حجر : يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها .

ويحتمل ان يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ، وكذا القول فى الشراك الآتى ذكره .

قوله : (فجاء رجل) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه .

قوله : (بشراك أو شراكين) قال ابن حجر : بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم .

وفى الحديث تعظيم أمر الغلول ، وقد مر شرح ذلك ، الى أن قال .

كان على نعل النبىء صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبىء صلى الله عليه وسلم هو فى النار فى عباءة غلها ، الى أن قال .

لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد ، فقال النبىء صلى الله عليه وسلم : كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ .

وذكر البيهقي فى روايته أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل وادى القرى حتى فتحها ، وبلغ ذلك أهل تيما فصالحوه .

وفى الحديث قبول الامام الهدية فان كانت لامر مختص به فى نفسه لو أنه كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد ، والا فلا يتصرف فيها الا للمسلمين .

وعلى هذا التفصيل يحمل حديث (هدايا الامراء غلول) فيخص من أخذها واستبد بها .

وخالف فى ذلك بعض الحنفية فقال : له الاستبداد مطلقا ، بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز فلو كانت فيئا للمسلمين لما ردها ، وفى هذا الاحتجاج نظر لا يخفى ، الخ .

كتاب الجنائز

الباب الثامن عشر

الكفن والغسل

471 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « **عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبِيضِ أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَلَا تُكَفِّنُوهُمْ فِي حَرِيرٍ وَلَا مَعَ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُمَا مُحَرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي وَمُحَلَّلَانِ لِنِسَائِهَا** » .

472 ـ ومن طريقه أيضا عنه صلى الله عليه وسلم قال : « **الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يُغَسَّلُ فَإِنَّ دَمَهُ يَعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِسْكاً** » (1) قال ابن عباس الكفن من رأس المال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ميت مات بحضرته « **كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ** » فأضافهما اليه .

473 ـ ومن طريق ابن عباس قال : **دَفَعَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَنِ ابْنَتِهِ أُمِّ كُلْثُومٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ** .

474 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : **كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ** ، قال الربيع : السحولية ثياب من موضع يسمى سحولا وهو موضع بأرض اليمن .

475 ـ أبو عبيدة قال بلغنا عن محمد بن سيرين قال : قالتْ أمُّ عطية الانصارية دَخَلَ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنتُه فقال : « **أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ**

---

(1) قوله يعود يوم القيامة مسكا فى بعض النسخ تقديم مسكا على يوم .

رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ (2) شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه وقال : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّـاهُ » قال الربيع الحقو الازار ، وقوله أشعرنها اياه أي تقينها ايـــاه (3) .

476 ـ ومن طريق ابن عباس قال : لَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ جِيفَةُ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ ، وقال صلى اللـه عليه وسلم : « اغْسِلُـوا مَوْتَـاكُمْ » فوجب غسل الميت على من حضره لقوله صلى اللـه عليه وسلـم .

477 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن ابن عباس قال : سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ امرَأةٍ ماتت فَأَمَرَ بِتَفْرِيقِ شَعَرِ رَأْسِهَا عِنْدَ غسْلِهَا ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

قال ابن حجر : الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان . قال ابن منبه وجماعة : الكسر أفصح . وقيـــل : بالكسر للنعش وبالفتـــح للميت . وقالوا : لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت ، انتهى .

471 ـ (4) قوله : (عليكم بهذه الثياب البيض الخ) استدل به فى الايضاح على أن ثياب الكتان الطاهرة الجديدة اولى . وكأنه رحمه الله صح عنده أن الاشارة فى قوله : (بهذه الثياب) الى ثياب كتان طاهرة جديدة أو لان الاصـــل فى الثياب أن تكون من الكتان . والاصل فى الاشياء الطهـــارة وكونها جديدة . والا فظاهـــر الحديث انما يدل على البياض فقط . والله أعلم .

ولم يستدل فى القواعد بهذا الحديث الا على بياض الثياب مع سقوط لفـظ الاشارة حيث قال : والمستحب فى لون الكفن البياض . لقوله صـلى اللـه عليـه

(2) خ الاخـــرة .
(3) قوله تقينها بمثناة فوقية فقاف فمثناة تحتية فنون اى اجعلنه لها وقاء ، والمعنى اجعلنه تحت الثياب فوق الجسد فيكون وقاء لها عما فوقه .
(4) رواه ايضا الشافعى واحمد واصحاب السنن الا النسائى .

وسلم : (عَلَيْكُمْ بِالثِّيَابِ البِيضِ البسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا بهَا مَوْتَاكُمْ) وأما جنسه فالكتان والقطن وكل ملبوس جائز لباسه فى حال الحياة . الخ .

وقال فى الإيضاح : ويستحب للرجل أن يكفن فى ثوبيه اللذين كان يصلى فيهما .

وقيل كفن أبو بكر فى ممصرتين كان يلبسهما خليقتين ، فقال لهم اغسلوهما ثم كفنونى فيهما فان الاحياء أحق بالجديد . الخ .

472 ـ قوله : (المقتول فى المعركة لا يغسل) تقدم الكلام عليه فى باب فضل الشهداء (1) .

قوله : (الكفن من رأس المال أى قبل الدين والوصية .

قال فى الايضاح : وغلط من زعم أنه من ثلث المال واستدل بهذا الحديث ثم قال : وان لم يكن للميت مال فليؤخذ ورثته بكفنه كما يرثونه لان ذلك حق عليهم واجب فى حياته وبعد مماته الا الازواج والكلالة اذ لم يكونوا من العصبة . الخ .

فان لم يكن له ولى تلزمه نفقته فكفنه على بيت مال المسلمين . قال فى القواعد : فان لم يكن فكفنه على كافة المسلمين .

وقال فى الايضاح : وان لم يكن من أوليائه أحد فعلى من حضره أن يكفنه ولو لم يجدوا كفنه الا بجميع أموالهم .

وان أشهدوا على أنفسهم أنهم يأخذون قيمة كفنهم من مال الهالك فانهم يدركونه . وان لم يشهدوا على ذلك فليس لهم أن يأخذوها من مال الهالك بغير رأى الورثة . وأما فيما بينهم وبين الله فجائز لهم أن يأخذوا . الخ .

أقول : ولعل هذا ـ والله أعلم ـ اذا لم يكن للميت مال حاضر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (كَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ) فاضافهما اليه كما تقدم وكفنوه فيهما بغير رأى الورثة لان الظاهر أنهم غير حاضرين ، والله أعلم .

473 ـ (5) قوله : (دفع النبىء صلى الله عليه وسلم فى كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب) قال فى القواعد : واختلف فى كفن المرأة فزعم بعضهم أن أكثر

(1) انظر رقم 458 .

(5) الحديث تفرد به المصنف بهذا الوصف ولاحمد وابى داوود مثل هذا الحديث بالمعنى .

أهل العلم استحبوا فيه خمسة أثواب درع وخمار ولفافتين وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع بها ثيابها .

وقيل يجزى درع وخمار ولفافة تدرج فيها .

ويجزى فى كفن الصبى ثوب واحد ازار وخرقة ، والله أعلم ، انتهى .

ودرع المرأة قميصها ، والخمار : قال فى القاموس بالكسر : النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خمار (6) .

474 ـ (7) قوله : (ليس فيها قميص ولا عمامة) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم أدرج فيها ادراجا ، وكذلك عمر رضى الله عنه كفن فى ثلاثة أثواب فكان أحب الاكفان للرجل ما كفن فيه النبىء صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : واختلف فيما اذا شح بعض الورثة فى الثانى والثالث . والمرجح أنه لا يلتفت اليه ، الخ .

قوله : (من موضع يسمى سحولا) يعنى فهى منسوبة اليه .

وفى الصحاح السحل يعنى بسكون الحاء الثوب الابيض من الكرسف (8) ، الى أن قال .

وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب سحولية كرسف ، ويقال سحول يعنى بفتح السين موضع باليمن وهى تنسب اليه ، الخ .

وذكر فى الايضاح رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين صحاريين من ثياب عمان ، والله أعلم .

475 ـ قوله : (عن أم عطية الانصارية) أن محمد بن سيرين روى عنها ذلك بالبصرة كما يدل عليه بعض الروايات عند قومنا قال : جاءت أم عطية امرأة من

(6) قال الشارح : الاثواب هى : الحقو ، والدرع والخمار والملحفة واللفافة كما جاء فى حديث احمد وابى داوود .

(7) رواه ايضا الجماعة عن هشام بن عروة .

(8) الكرسف بضم الكاف والسين ، القطن . واحده كرسفه .

نساء الانصار اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه .

وذكر ابن حجر أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين . وذكـــر أيضا أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها بالتصغير وقيل بفتح أوله ، الخ.

قوله : (حين توفيت ابنته) قال ابن حجر : لم تقع فى شىء من روايات البخارى مسماة . والمشهور أنها زينت زوج أبى العاص بن الربيع ـ الى أن قال ـ وهـى أكبر بنات النبىء صلى اللـــه عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبرى أول سنة ثمان ، الخ .

قوله : (اغسلنها) قال ابن حجر : قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت . وهو مبنى على أن قوله فيما بعد (ان رأيتن ذلك) هل يرجع الى الغســل ؟ أو الى العدد ؟ والثانى أرجح فثبت المدَّعَى .

قال ابن دقيق العيد : لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء . فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحـد . لان قوله : (ثلاثا) غير مستقل بنفسه فلابد أن تكون داخلة تحت صيغة الامـــر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى أصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتــار انتهـــى .

قوله : (ثلاثا أو خمسا) قال ابن حجر : فى رواية البخارى اغسلنها وتـــرا ثلاثا أو خمسا و (أو) هنا للترتيب لا للتخيير .

قال النووى : المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا .

وحاصله أن الايتار مطلوب . والثلاثة مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء . والواجب من ذلك مرة واحدة عامـة للبـــدن . انتهى .

وذكر فى القواعد : الخلاف فى ذلك حيث قال : واختلف أهـــل العلـــم فى التوقيت فى غسله ، فاعتبر بعضهم فيه الوتر ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولم يعتبر بعضهم فيه الا الانقاء والتنظيف . وان الواحدة تجزى . والله أعلم . انتهى .

وهذا هو الذى جزم به أولا حيث قال : ويستحب أن يغسل ثلاثا والواحدة تجـــزى .

وقال ابن العربى : فى قوله أو خمسا اشارة الى أن المشروع هو الايتار لانـه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع . انتهى .

واذا غسل ثلاثا فالمستحب أن تكون أولاهن بماء قراح . والثانية بماء وسدر . والثالثة بماء وكافور ما لم يكن محرما فانه حينئذ يغسل بماء وسدر فقط ولا يمس طيبا كما هو معلوم .

قوله : (أو أكثر من ذلك) قال ابن حجر : بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث ، الخ . وفى بعض روايات البخارى (ثلاثا أو خمسا أو سبعا) .

وذكر ابن حجر أن قوله (أو سبعا) يحتمل أن يكون تفسيرا لقوله فى الرواية الاخرى (أو أكثر من ذلك) قال : وبه قال أحمد فكره الزيادة على السبع .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع . الى أن قال .

وقال الماوردى : الزيادة على السبع سرف .

وقال ابن المنذر : بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة عـلى ذلـك . انتهـــى .

قوله : (ان رايتن ذلك) قال ابن حجر : معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهى .

وقال ابن المنذر : انما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار .

وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله (ان رايتن) أن يرجع الى الاعداد المذكورة . ويحتمل أن يكون معناه : ان رأيتن أن تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفـــى انتهـــى .

قوله : (بماء وسدر) قال ابن حجر : قال ابن العربى : هذا أصل فى جـواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق . انتهى .

قوله : (واجعلن فى الاخيرة شيئا من كافور) قال ابن حجر : وظاهره جعـل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور .

وقال النخعي : قيل الحكمة في الكافور في الحنوط . أي بعد انتهاء الغسل ، والتحقيق فيها أنها فيه مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة .

وقال غيرهم : ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت . وطرد الهوام عنه . وردع ما يتحلل من الفضلات . ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الاراييج الطيبة في ذلك . وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء .

وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطييب ؟ نعم والا فلا . وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه ولو بخاصة واحدة مثلا انتهى .

قوله : (فاذنني) أي أعلمنني .

قوله : (فاعطانا حقوه) قال ابن حجر : بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية .

والحقو في الاصل معقد الازار وأطلق على الازار مجازا الخ . فذكر أن في بعض الروايات بلفظ فنزع من حقوه ازاره . والحقو في هذا على حقيقته .

قوله : (أشعرنها اياه) أي (تقينها اياه) الذي في ابن حجر أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها . الخ .

وذكر البخاري في معنى الاشعار قولين : .

أحدهما للحسن : وهو أن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع .

الثاني لابن سيرين وقيل لغيره : وهو أن معنى (أشعرنها) ألففنها فيه .

قال ابن حجر : وهو ظاهر اللفظ لان الاشعار لما يلي الجسد من الثياب الخ . والله أعلم . بحقيقة الحال لكن ليس لنا عدول عما ثبت عند الربيع رحمه الله .

476 ـ (9) قوله : (بين ظهران أهله) هكذا فيما رأيناه من النسخ بنون بعد الف بوزن فعلان . والذي في كتب اللغة (ظهراني أهله) بياء ساكنة بعد النون تثنية ظهران وبغير نون تثنية ظهر .

---

(9) الحديث رواه ايضا ابو داوود وعند احمد والترمذي بمعناه ، والحديث الثاني مما تفرد به المصنف وقد اخرج ابن ماجه بمعناه من طريق ضعيف عن عبد الله بن عمر .

قال فى الصحاح : ويقال هو نازل بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون ، ولا تقل ظهرانيهم الخ . يعنى بكسر النون والمراد فى وسطهم وفى معظمهم كما يشعر بذلك كلام القاموس . وقال الزبيدى : أى بينهم .

قال فى غريب الحديث : أقام فلان بين أظهر قومه وظهرانيهم . واقحام الاظهر هو جمع ظهر على معنى اقامته فيهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم . وأما ظهرانيهم فقد زيدت فيه الف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد كقولهم فى الرجل العيون نفساني وهى نسبة الى النفس بمعنى العين . الى أن قال .

وكان معنى التثنية ان ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه . هذا أصله ثم استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا ، انتهى .

قوله : (فوجب غسل الميت) بمعنى الا من استثنى وهو المقتول فى معركة حرب الكفار الا خلافا شاذا روى عن الحسن وسعيد بن المسيب قال : يغسل لان كل ميت يجنب أى يمكن أن تصدر منه الجنابة قبل ذلك فيغسل احتياطا .

واختلفوا فى قتيل اللصوص والصحيح أنه يغسل .

قال فى القواعد : واختلف فى المجدور ومن كان فى معناه فقيل : يصب عليه الماء اذا خيف أن ينهمر لحمه . وقيل بل يتيمم له وهذا أحب الى ثم قال بعد ذلك .

وفى أثر اصحابنا من أهل المغرب أن الميت اذا لم ينقطع بلله أو كان مفتوح الفم أو العينين أو تعلقت به قرادة منجوسة لا يمكن نزعها . وبالجملة كل ما يمنعه من الغسل فى حياته فانه يتيمم له . والله أعلم . انتهى .

أقول : قياس الميت على الحي فى هذا يقتضى أنه يغسل ما أمكن غسله ويتيمم لما لم يمكن غسله . والله أعلم .

ومع هذا التأويل فعدم الغسل مستبعد جدا فانه يقتضى ان من كان به قرح أو جرح يتيمم له أنه لا يغسل اذا مات ولو انقطع بلله . وفيه تأمل لعموم الامر بغسل الموتى فى غير الشهيد لكن لا حظ للنظر مع وجود الاثر ، والله أعلم .

477 ـ (10) قوله : (فأمر بتفريق شعر رأسها عند غسلها) ذكر فى البخارى

---

(10) الحديث تفرد به المصنف ولم أجده عند غيره ، عن السالمى .

أنه يغسل ويجعل ثلاثة قرون أى ظفائر . قال ابن حجر : ناصيتها وقرنيها . أى جانبى راسها . الى أن قال . وزاد ثم القيناها خلفها . ثم قال :

واستدل به على ظفر شعر الميت خلافا لمن منعه . قال ابن القاسم لا أعـرف الظفر بل يلف ، وعن الاوزاعى والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجههـا مفرقا الخ . فليراجع ما حكمه عندنا بعد التفريق . والله أعلم .



الباب التاسع عشر

في صلاة الجنائز

478 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَفْضَلُ الْقَوْمِ وَرَعًا وَأَسَنُّهُمْ فِي ذِكْرِ اللَّهِ** » .

479 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبيء صلى الله عليه وسلم **نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ (1) وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ** .

480 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ (2) فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ قَامَ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى (3) الْبَقِيعِ فَوَقَفَ فَوَقَفَتْ بِقُرْبِهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ فَانْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ شَيْئًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « **بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ (4) الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ** » .

☆ ☆ ☆

478 ـ (5) قوله : (أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم الخ) لعل هذا محمول على ما اذا لم يحضر الولي بدليل كلام القواعد حيث قال : فيتقدم للصلاة عليه وليه أو من أمره غيره من المسلمين ان لم يحضر ، الخ .

قال في الايضاح : وفي الاثر أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْأَبُ ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمَّ الِابْنُ ثُمَّ الْأَخُ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، والدليل على هذا ما روي انه قال

---

(1) خ فصف بهم .

(2) خ ليلة .

(3) في نسخة القطب اسقاط الى .

(4) خ لاهل .

(5) الحديث في هذا الباب مما تفرد به المصنف ، ورواه المحدثون في صلاة الجماعة ، السالمي .

صلى الله عليه وسلم : (يُصَلِّ عَلَيْهَا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهَا) ولهذا أصحابنا لا يصلون على الجنازة حتى يستأذنوا أولياءها وان كن نساء استأذنوهن الخ .

ثم ذكر قولين آخرين :

أحدهما : أن القوم يقدمون من رضوا به لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَفْضَلُهُمْ) . وسياق كلامه يدل على اختيار هذا القول .

والقول الآخر : التفصيل وهو ان حضر الامام يعنى الاعظم او أمير الجيش فهو أولى بالصلاة على الميت كصلاة الجمعة ، والا فالاولياء كما تقدم . والله أعلم .

479 ـ قوله : (نعى للناس النجاشي) الناعي هو الذي يأتي بخبر الموت .

قال فى الصحاح : النعى خبـر الموت يقال نعاه نعيا ونعيانا بالضم ، وكذلك النعي على فعيل يقال : جاءه نعي فلان والنعي أيضا الناعي وهو الذى يأتي بخبـر المـــوت .

وقال الأصمعي كانت العرب اذا مات لها ميت له قدر ركب راكب فرسا وجعل يسير فى الناس ، ويقول : نعاء فلان أي انعه ، أظهر خبر وفاته ، وهي مبنية على الكسر مثل دراكِ ونزالِ ، الخ .

النجاشي رضى الله عنه قد اختلفت الروايات فى اسمه . قال ابن حجر : وقع فى جميع الطرق التى اتصلت لنا من البخارى (اصمحة) بمهملتين بوزن أفعلـــة مفتوح العين ، الى أن قال .

ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة عن يزيد (صحمة) بفتح الصاد وسكون الحاء الى أن قـــال .

وحكى الاسماعيلى أن فى رواية عبد الصمد (أصخمة) بخاء معجمة واثبات الالف الى أن قـــال .

فى رواية محمد بن سنان (أصبحة) بالموحدة بدل الميم .

قوله : (وكبر اربع تكبيرات) هذا هو الذى وقع الاجماع عليه الا خلافا شاذا .

قال ابن حجر : قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من فقهاء الامصار قال : يزيد فى التكبير على اربع الا ابن ابى ليلى ، انتهى .

وفى المبسوط للحنفية ان أبا يوسف قال يكبر خمسا ، الخ .

وذكر في القواعد أنهم اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حيث قال : وأما صفتها فقد اختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا من الصحابة والتابعين فى عدد تكبيرها وقراءتها والدعاء فيها ، الى آخره .

وظاهر كلام الايضاح بل صريحه أنه وقع الاجماع على أربع تكبيرات فى زمن عمر رضى اللـه عنه حيث قال : وقيل كانوا يكبرون ستا وأربعا وخمسا فلما ولى عمر جمع أصحابه وقال : (ان اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وان اختلفتم اختلف من بعدكم) فاجتمع رايهم على اربع تكبيرات ، الخ .

اللهم الا أن يقال : مـراد القواعد باختلافهم فى التكبـير اختلافهم قبل أن يجمعهم عمر ، والله أعلم ، فليحرر .

480 (6) ـ قوله : (فى صلاته صلى اللـه عليه وسلم على أهـل البقيع) كـان استغفاره عليه السلام لاهل البقيع فى المحرم من السنة الحادية عشر مرجعه من حجته ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بايام ، وفى رواية فما لبث بعد ذلك الاستغفار الا سبعا أو ثمانيا حتى قبض وكان مامورا بالاستغفار عليهـم .

قوله : (فامرت جاريتى بريرة) أى لتستفيد علما ، أو غيرة منها مخافة ان يأتى بعض حجر نسائه .

وبريرة بموحدة مفتوحة وراءين بينهما ياء ساكنة ثم هاء ، صحابية مشهورة وهى مولاة لعائشة رضى الله عنها وكانت لبعض بنى هلال أو لاحمد بن جحش أو لاناس من الانصار فباعوها من عائشة فاعتقتها وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية .

والبقيع مقبرة من مات من أهل المدينة فى الاسلام .

قوله :(لأصلى عليهم) قيل يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار ، ويحتمل أن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له لان صلاته على من صلى عليه رحمة فكأنه أمر ليستغفر لهم ، واما بعثه وسيره اليهم فلا يدرى لمثـل هذا علة ، وقيل انـه

---

(6) الحديث رواه ايضا مالك فى الموطا والنسائى وقد شرحه السالمى شرحا وافيا ، اقتبست منه هذا التعليق لان المحشى رحمه الله لم يعلق عليه بشىء .

خرج لذلك كالمودع للاحياء والاموات . واخرج ابن عبد البر عن أبی مويهة مرفوعا (انِّی قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ) فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل علي فقال يا أبا مويهه (انَّ اللّـهَ قَدْ خَيَّرَنِي فِی مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّـةَ وَلِقَاءِ رَبِّی . فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّی) وفی الحديث جواز الصلاة علی القبور وهی مسألة وقع فيها النزاع بين العلماء . وقد بسطت القول فيها فی المعارج . اهـ



البــاب العشـــرون

فــى القبـــور

481 ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال : « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْراً** » لا تدعوا بالويل والعويل وبما يسخط الرب .

482 ـ ومن طريق ابن عباس (1) عن النبيء صلى اللــه عليه وسلــم أنــه : « **نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ** » أى عن تجصيصها .

483 ـ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي اللــه عنها قالــت: سمِعتُ أنَّ عبدَ الله بنَ عمر يقول : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْأَحْيَاءِ » قالت عائشة يغفرُ اللهُ لأبي عبد الرحمن أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ (2) نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ مِن رسولِ اللّهِ صَلى الله عليه وسلم مَا قَـالَ حِـينَ مَـرَّ بِيَهُودِيةٍ مَـاتَتْ وَأَهْلُهَا يَبْكُـونَ عليها فقــال : « **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ (3) عَلَيْهَا وَانَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا** ». قال جابر قالت عائشة رضي اللــه عنها : « وَلَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ وَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِعَمَلِهِ السُّوءِ » .

484 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيــد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ لَـهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ (4) يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

---

(1) قوله ومن طريق ابن عباس فى نسخة القطب ذكر السند وهو ابو عبيدة عن جابر بن زيــد عــن ابن عباس ثم ذكره .

(2) خ ولكـــن .

(3) خ يبكـــون .

(4) خ اليـــه .

485 ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيـد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال : « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ** » الحديث (5) .

486 ـ أبو عبيدة قال مرت جنازة برسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقـال : « **مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ** » فقالوا يا رسول اللـه ما المستريح وما المستراح منه ؟ قال : « **الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِـنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ تَسْتَرِيحُ مِنْـهُ الْبِلَادُ وَالنَّاسُ وَالدَّوَابُّ وَالشَّجَرُ** » .

487 ـ أبو عبيدة عن جابر قال بلغنا عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم أنه مر برجلين يعذبان فى القبر فقال : « **يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ بِكَبِيرَةٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَدْ كَـانَ لَا يَسْتَبْرِىءُ (6) مِـنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَقَدْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ** » قـال أبو عبيدة : وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر .

488 ـ الربيع عن أبى أيوب الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمِعَ صَوْتاً حِينَ غَرُبَتِ الشَّمْسُ فقال : « **هَـذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ يُعَذَّبُونَ فِى قُبُورِهِمْ** » .

489 ـ أبو عبيدة عن جابر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَهُ** » .

☆ ☆ ☆

481 ـ قوله : (نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجراً) الرواية فى الجامع الصغير (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْـبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ وَلَا تَقُولُوا هُجْراً) .

---

(5) قوله الحديث اشارة الى تقدمه فى باب الامة فى الجزء الاول وهو حديث طويل ، انظر رقم 43 .

قال العلقمى : قال العلماء : ينبغى لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر الى طاعة ربه أن يكثر من ذكر هادم اللذات ، ومفرق الجماعات ومؤتم البنين والبنات ، ويواظب على شهادة المحتضرين ، وزيارة قبور أموات المسلمين ، فهذه ثلاثة أمور ينبغى لمن قسا قلبه ولزمه ذنبه أن يستمين بها على دوائه فان انتفع من الاكثار من ذكر الموت ولان قلبه فذاك ، والا شاهد المحتضرين والاموات وزار القبور فليس الخبر كالمعاينة ، الخ :

وذكر فى محل آخر انه يطلب من زائر القبور أن يتأدب بآداب الزيارة فيدنو الزائر من القبر بقدر ما كان من صاحبه لو كان حيا .

واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب على أنه يسن للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة فانهم لا يختلفون فى ذلك ، وكانت زيارتهم منهيا عنها أولا ثم نسخ ، الى أن قال .

وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فنهاهم عن ذلك ــ الى أن قال ــ فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت الاحكام أباح لهم الزيارة ، واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله : (وَلَا تَقُولُوا هُجْراً) .

قال النووى : وهذا من الاحاديث التى جمعت الناسخ والمنسوخ ، وهو صريح فى نهى الرجال عن زيارتها ، انتهى ، يعنى عن زيارتها أولا .

قوله : (ولا تقولوا هجرا) أى لا تدعوا بالويل والعويل ، الخ .

قال العلقمى فى قوله : (ولا تقولوا هجرا) قال فى النهاية أى فحشا يقال : هجر فى منطقه يهجر ، هجارا اذا فحش ، وكذا اذا أكثر الكلام فيما لا ينبغى ، والاسم الهجر بالضم ، ونهجر هجرا بالفتح اذا خلط فى كلامه ، وكذا إذا هذى .

قال : واختلف العلماء فى دخول النساء فى قوله : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن فى ضمير الرجال . اهـ

482 ــ (7) قوله : (نهى عن تقصيص القبور أى تجصيصها) قال فى الصحاح والقصة الجص يعنى بالفتح فيهما لغة حجازية ، وقد قصص داره أى جصصها .

(7) الحديث روى معناه احمد ومسلم والنسائى وابو داوود والترمذى وصححه .

وفى الايضاح والقصة قطعة من الجص .

وذهب بعض أصحابنا الى انه قطعة من الورق . الخ .

والمراد هنا الاول والجص هو الجير وانما نهى عن ذلك لما فيه من الاشهار ، والله أعلم .

483 ـ قوله : (ان الميت ليعذب ببكاء الاحياء) حمله فى البخارى على ما اذا كان النوح من سنته حيث قال : باب قول النبىء صلى الله عليه وسلم : (يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوحُ مِنْ سُنَّتِهِ) لقوله عز وجل : « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً » (1) وقال النبىء صلى الله عليه وسلم (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ، فاذا لم يكن البكاء من سنته فهو كما قالت عائشة : (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لاَ يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ) (8) . انتهى .

قال ابن حجر : هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث . وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة على رواية ابن عمر المطلقة بانه يعذب ببعض بكاء أهله كما ساقه فى الباب عنهما . وتفسير منه للبعض المبهم فى رواية ابن عباس بانه النوح ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه . الى ان قال .

واما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد أو شق جيب وغير ذلك من المنهيات . انتهى .

ثم بين وجه استدلال البخارى بالآية قال : ووجه الاستدلال ما ذهب اليه من هذه الآية أن هذا الامر عام فى جهات الوقاية : ومن جملتها أن لا يكون الاصل مولعا بامر منكر لئلا يجرى أهله عليه بعده . أو يكون قد عرف أن لاهله عادة بفعل أمر منكر واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله .

ثم ذكر وجه الاستدلال بالحديث فقال وجه الاستدلال منه ما تقدم لان من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجرى أهله عليه . أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسال عن ذلك ويؤخذ به .

والجواب أنه لا مانع فى سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات . فالحديث وان كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن

---

(1) سورة التحريم ، الآية 6 .

(8) سورة فاطر ، الآية 18 .

دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتى توجيهه ، وتقييد ذلك بما كانت سنته واهمل النهى عن ذلك . فالمعنى على هذا أن الذى يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته ، الخ .

ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته أى كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره . ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم فى حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شىء ، انتهى .

قوله : (قالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن الخ) المراد بأبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وهذا الحديث ذكره أيضا عمر لصهيب رحمه اللــه حين بكى عليه بعدما طعن كما يدل عليه كلام البخارى فى حديث فيه طول حيث قال راويا عن ابن عباس بعد كلام ما نصه قال : (صدرت مع عمر مرة مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو بركـب تحت ظل سمرة فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب فاخبرته ، فقال : ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنــين فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول وا أخاه وا صاحباه ، فقال عمر يا صهيب أَتَبْكِي عَلَيَّ ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِـهِ عَلَيْـهِ) !

قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) ولكنه قال : (إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) وقالت حسبكم القرآن (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وقال ابن عباس عن ذلك هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قـــال ابن أبي مليكة : واللــه ما قال ابن عمر شيئا الخ . فذكر رواية أخرى عن عائشة زوج النبىء صلى الله عليه وسلم قالت : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فقال : (إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا) انتهى .

وذكر قبل ذلك ما يرد قول ابن أبى مليكة : والله ما قال ابن عمر شيئا ، فانه ذكر أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن عثمان ألا تنتهى عن البكاء فان رسول اللــه صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) .

قال ابن حجر وقد اختلف العلماء فى مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه .

فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب ـ الى ان قال ـ ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت اذا كان قادرا على النهى ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهى صهيب . الى أن قال .

وممن أخذ بظاهره أيضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله : ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ » .

وممن روى عنه الانكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى ، أن عبد الله ابن الزبير قال : قال أبو هريرة : والله لئن انطلق رجل فجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه أيعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة ؟ والى هذا ذهب جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره .

ومنهم من أول قوله : (ببكاء أهله عليه) على أن الباء للحال أى مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك أن شدة بكائهم غالبا انما يقع عند دفنه ، وفى تلك الحالة يسال ويبتدأ به عذاب القبر ، فكان معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله وليس عليه .

ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابى . ولعل قائله أخذه من قول عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انَّهُ لَيُعَذَّبُ بِمَعْصِيَّتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِذَا أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ) ـ الى ان قال ـ وهذا يكون خاصا ببعض الموتى .

ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وأن اللام فى الميت لمعهود معين كما جزم به القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره وحجتهم ـ الى ان قال ـ ذُكِرَ لعائشة ان ابن عمر يقول : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ . فقالت عائشة :يغفر الله لأبى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكرت الحديث .

ومنهم من أوله على أن ذلك يختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا كما هو بين من رواية ابن عباس عن عائشة ، الى أن قال .

وهذه التاويلات عن عائشة متخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن . الى أن قال .

وقال القرطبى انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضه بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع امكان حمله على محمل صحيح .

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثى عمر وعائشة بضروب من الجمع : أولها : طريقة البخارى كما تقدم توجيهها .

ثانيها : وهو أخص مما قبله ما اذا أوصى أهله بذلك ، وبه قال المزنى وابراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : انه قول عامة أهل العلم . وكذا نقله النووى عن الجمهور . الى أن قال .

ثالثها : يقع ذلك أيضا بمن اهمل نهى اهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة . الى أن قـــال .

رابعها : معنى قوله : (يعذب ببكاء أهله) أى بنظير ما يبكيه أهله به . وذلك أن الافعال التى يعددونها عليه غالبا تكون من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به . وهو اختيار ابن حزم وطائفة فذكر دليله . الى أن قال .

خامسها : معنى التعذيب توبيخ الملائكة لـــه بما يندبه به أهلـــه كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَـــيِّ) اذا قالت النائحة وَاعَضُدَاهُ وَا نَاصِرَاهُ وَاكَاسِيَاهُ جُبِذَ الْمَيت .. قيل له انت عضدها انت ناصرها أنت كاسيها) ! الى أن قال .

سادسها : معنى التعذيب تالم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى من المتقدمين . ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعـــه . وناصره ابن تيمية وجماعة من المتخرين واستدل له . الى أن قال .

وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة : فيحمل قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ . ويؤيد هذا أن مثل ذلك يقع فى الدنيا . والاشارة

اليه بقوله تعالى : « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » (9) فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب ، فلذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة . والله أعلم . انتهى .

أقول : وهذا لا يناسب ما هو المذهب من أن الله عدل لا ينسب اليه الجور فى حكم ولا فعل وانه لا يؤاخذ أحدا بما لم يصدر منه لقوله تعالى : « وما ربك بظلام للعبيد» (10) وقوله «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا» (11) وقوله «وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ» (12) أى لا يؤاخذهم بغير ما اكتسبوا ولا يعذبهم بغير ما اجترموا فانه تعالى نفى عن نفسه هذه الصفة وجعل مؤاخذة الانسان بما لم يصدر منه ظلما ، ولا نخص الظلم بالتصرف فى ملك الغير بغير اذنه حتى نجيز فى حق الله معاقبة الطائع لان ذلك يؤدى الى السفه والسفه نتيجة الجهل . ويؤدى الى انقلاب الاحسان اساءة وهو محال لما فيه من قلب الحقائق ، فالحق ما ذهبت اليه عائشة رضى الله عنها الا ان صح الحديث فيتأول بما يكون للميت فيه مدخل كما تقدم فى بعض التأويلات . والله أعلم بحقيقة الحال .

484 ـ قوله : (عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) قال ابن حجر : قال ابن التين : يحتمل أن يريد غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها .

ومعنى قوله : (حتى يبعثك الله) لا تصل اليه الى يوم البعث .

ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشى وهو محمول على أنه يحيى منه جزءا ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة بالنسبة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه . انتهى .

قال والاول موافق للاحاديث المتقدمة قبل بابين فى سياق المسالة وعرض المقعدين على كل أحد يعنى منها قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ

(9) سورة الانفال ، الآية 25 .
(10) سورة فصلت ، الآية 46 .
(11) سورة الكهف ، الآية 49 .
(12) سورة الزخرف ، الآية 76 .

عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،فَيَقُولَانِ لَهُ انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، الخ .

قال القرطبى : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن ، قال : والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لاصباح عندهم ولا مساء قال : وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح فأما المؤمن المخلط فيحتمل فى حقه أيضا لانه يدخل الجنة فى الجملة ، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لانهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة .

ويحتمل أن يقال ان فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما فيه الآن ، انتهى .

وفى قوله : (وهذا فى حق المؤمن الخ) الاحتمال لا أصل له عندنا فان المخلط كافر فيعرض عليه مقعده من النار ولا واسطة كما يدل عليه الحديث .

قوله : (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال ابن حجر : اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولابد فيه من تقدير .

التقدير : ان كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه .

وقال الطيبى : الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة ، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد ، انتهى .

ووقع عند مسلم بلفظ (ان كان من أهل الجنة فالجنة) أى فالمعروض الجنة .

وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حى .

وقال ابن عبد البر استدل به على أن الارواح على أفنية القبور وقال : والمعنى عندى أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الافنية بل هى كما قال مالك : انه بلغه أن الارواح تسرح حيث شاءت .

قوله : (حتى يبعثك الله يوم القيامة) قال ابن حجر : حكاية عن ابن عبد البر والمعنى : حتى يبعثك الله الى ذلك .

ويحتمل أن يعود الضمير الى الله فالى الله ترجع الامور والاول أظهر انتهى . قال ابن حجر : ويؤيده رواية الازهرى عن سالم عن أبيه بلفظ (ثُمَّ يُقَالُ هَـذَا مَقْعَدُكَ الذِى تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الخ) .

485 (10) ـ قوله : (خرج الى المقبرة فقال سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث) لا أدرى بقيته ولا أعرف أين ذكره[10] . والذى فى جامع الصغير من كتب قومنا : كان اذا دخل الجبانة يقول : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَّتُهَا الْأَرْوَاحُ الْفَانِيَةُ ، وَالْأَبْدَانُ الْبَالِيَةُ ، وَالْعِظَامُ النَّخِرَةُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِاللَّهِ مُؤْمِنَةٌ ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَيْهِمْ روحاً مِنْكَ وَسَلَاماً مِنَّا) انتهى .

وفى بعض التعاليق لاصحابنا : (ومن اجتاز على مقبرة فليقل : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْلِمَاتِ ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي دَارِ السَّعَادَةِ وَالْهُـدَى) انتهى .

وانا أحفظ قديما مما اطلعت عليه أنه يقال : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ) والكل حسن ان شاء الله . والقاعدة أنه ليس من الدعاء شيء مؤقت . والله أعلم .

486 ـ قوله : (مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر : فالباء على هذا بمعنى على .

قوله : (من نصب الدنيا وأذاها) النصب بالفتح فيهما التعب ، وعطف الاذى عليه من عطف العام على الخاص .

والمراد بالمؤمن الموفى بدين الله ، وبالفاجر غيره كما هو المذهب الحق ، خلافا لمن زعم أنه يحتمل خلاف ذلك .

وذلك كما قال ابن حجر قال ابن التين : يحتمل أن يريد بالمؤمن المتقى خاصة ويحتمل كل مؤمن والفاجر يحتمل أن يريد به الكافر ، ويحتمل أن يدخل فيـــه العـــاصى .

وقال الداودى اما استراحة العباد فلما يأتى به من المنكر فان انكروا عليـــه أذاهم وان تركوا أثموا .

---

(10) الحديث تقدم بكامله فى باب الامة رقم 43 ورواه أيضا مسلم والنسائى واحمد • ولعل الحديث قد سقط من نسخة الشيخ المحشى فلذلك قال (لا اعرف اين ذكره) •

واستراحة البلاد بما يأتي من المعاصى فان ذلك مما يحصل به الجدب . فيقتضى هلاك الحرث والنسل .

وتعقب الباجى أول كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه لانـه يقدر أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجه لا يناله به أذى .

ويحتمل ان يكون المراد براحة العباد منه ما يقع لهم من ظلمه ، وراحة الارض منه لما يقع لها من غصبها ومنعها من حقها وصرفها فى غير وجهه ، وراحة الدواب مما يجوز من اتعابها ، والله أعلم . انتهى .

487 ـ قوله : (مر برجلين يعذبان الخ) لفظه فى البخارى (مر النبىء صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة أو المدينة فَسَمِعَ صَــوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِى قُبُورِهِمَا . فقال : إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ ثم قال : بَـلَى . كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ،وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)،ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل واحد منهما كسرة . فقيل له : يا رسول اللـه لم فعلت ؟ فقـال : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ مَا لَمْ يَيْبِسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبسَا . انتهى .

قال ابن حجر : قوله مر بحائط اى بستان .

قوله : (وما يعذبان بكبيرة) فى رواية البخارى (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ) ثـــم قـال : بــــلى .

قال ابن حجر : اي وانه لكبـــير . وصرح بذلك فى الادب من طريـق عبيدة ابن حميد عن منصور فقال : وما يعذبان فى كبير . وانه لكبير) . الى أن قال .

وقال ابن مالك فى قوله : (فى كبير) شاهد على ورود فى للتعليل . وهو مثل قوله صلى اللـه عليه وسلم : (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ) قـال : وخفى على كثير من النحويين مع وروده فى القرآن لقوله تعالى : «لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (11) وفى الحديث ، الى أن قال .

وقد اختلف فى معنى قوله : (وانه لكبير) قال أبو عبد الملك البونى يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبـــير فأُوحيَ اليه فى الحال أنه كبير فاستدرك .

(11) سورة الانفـال ، الآيـة 68 .

وقيل : يحتمل أن الضمير فى قوله : (وانـــه) يعود على العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبـان من حديث أبى هريرة (يُعَذَّبَانِ عَذَاباً شَدِيدًا فِى ذَنْـبٍ هَـيِّنٍ)

وقيل : الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر بخـلاف كشف العورة فقط كما سياتى .

وقال الداودى وابن العربى : كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائـر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا فى الجملة .

وقيل : المعنى ليس بكبير فى الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة

وقيل : ليس بكبير وهو كبير فى الذنب .

وقيل : ليس بكبير فى اعتقادهما وفى اعتقاد المخاطبين وهو عند اللـــه كبير كقوله تعالى : (وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) (12) ، وقيل : ليس بكبير فى مشقة الاحتراز ، أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك ، وهذا الاخير جزم بـه البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة .

وقيل : ليس بكبير منهما بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشـــد الى ذلك السياق ، فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منـه واستمراره عليه بالاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف (كان) والله أعلم ، انتهى .

قوله : (لا يستبرىء من البول) مثله ما ورد عن أبى هريرة مرفوعا (أَكْثَـــرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ) أي بسبب ترك التحرز منه .

قوله : (يمشي بالنميمة) قال ابن حجر : قال ابن دقيق العيد : هى نقـــل كلام الناس ، والمراد به هنا ما كان بقصد الاضرار ، فأما ما كان يقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى . وهو تفسير للنميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه ، الى أن قال .

قال النووى هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهى من اقبح القبائح .

وتعقبه الكرمانى فقال : هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هى الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة الا أن يقال الاستمرار هو المستفاد منه

(12) سـورة النـور ، الآيـة 15 .

جعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة ، أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحى ، انتهى .

وما نقله من الفقهاء ليس هو قول جميعهم ، لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين :

أحدهما هذا . والثانى ما فيه وعيد شديد . قال : وهم الى الاول أميل والثانى أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر ، انتهى .

ولابد من حمل القول الاول على أن المراد به غير ما نص عليه فى الاحاديث الصحيحة والا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع أن النبىء صلى الله عليه وسلم عدها من أكبر الكبائر ، الى ان قال .

وعرف بهذا الجواب على اعتراض الكرمانى أن النميمة قد نص فى الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم ، انتهى :

قوله : (وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر) وهذا هو الصحيح والمشهور بين العلماء . وهل واقع على الروح فقط أو عليها وعلى سائر الجسد ؟

قال ابن حجر فى حق البخارى : لم يتعرض المصنف لترجمة كون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى سائر الجسد . وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكأنه تركه لان الأدلة التى يرضاها ليست قاطعة فى أحد الامرين ، فلم يتقلد الحكم فى ذلك .

واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار ابن عمر وبشر المريسى ومن وافقهما وخالفهم فى ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له ، وذهب بعض المعتزلة كالجبائى الى أنه يقع على الكافر دون المؤمنين ، وبعض الاحاديث الآتية ترد عليهم أيضا ، انتهى .

488 ـ قوله : (سمع صوتا) قال ابن حجر : يحتمل أن يكون صوت ملائكة العذاب أو صوت المعذبين أو صوت وقع العذاب .

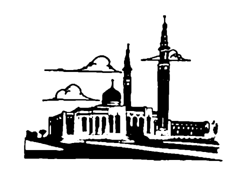
قال : قلت قد وقع عند الطبرانى من طريق عبد الجبار ابن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال : أَتَسْمَعُ ؟

مَا أَسْمَعُ ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْيَهُودِ يُعَذَّبُونَ فِى قُبُورِهِمْ) انتهى . ومثله رواية المصنف رحمه الله .

قوله : (اليهود يعذبون) قال ابن حجر : يفرق بينه وبين واحده بالياء . والياء فى المفرد قال الجوهرى (يهود) قبيلة والاصل (اليهوديون) فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجى ، ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة . ثم عرف الجمع بالالف واللام . ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث فجرى فى كلامهم مجرى القبيلة ولم يجر كالحى . وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث . الى أن قال .

واذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود . انتهى .

489 (13) ـ قوله : (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل الخ) قال العلقمى : ذِكْرُ الرجلِ جَرْي على الغالب وإلا فغيره كذلك . ويتمنى ذلك لما يصيبه من البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين فى اعتقاده اهـ .



(13) الحديث رواه ايضا مالك والشيخان واحمد .

تراجـم الأعـلام الـواردة أسمـاؤهم في المسنـد

حـــرف الهمـــزة

ابراهيـم النخعـي (46 ـ 96 هـ)

هو الحافظ فقيه العراق . أبو عمران ابراهيم بن زيد بن قيس النخعي اليماني ثـم الكوفي ، روى عـن خاله ومسروق وعلقمة بـن قيس وخلق سواهم من كبار التابعين وكان بصيرا بعلم ابن مسعود واسع الرواية كثير المحاسن وكان مفتـي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما وكان رجلا صالحا قليل التكلف مختفيا من الحجاج مات سنة 96 هـ .

ت/سير اعلام النبلاء ج 1 ، ص 1642.

ابن عباس : انظر ج 1 ، ص 337 .

ابن عمـر : انظر ج 1 ، ص 337 .

ابـن النعمــان

هو سويد بن النعمان بن مالك الانصاري الاوسي الحارثي . شهد أحـدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ممن بايع بيعة الرضوان .

شرح السالمي ج 2 ، ص 123

أبو أيوب الانصاري : انظر ج 1 ، ص 338 .

أبو بكر الصديق : انظر ج 1 ، ص 339 .

أبو قتادة : انظر ج 1 ، ص 341 .

أبو طلحة الانصاري : ج 1 ، ص 341 .

أبو سعيد الخدري : ج 1 ، ص 340 .

أبو مسعود الانصاري : (ـ 40 هـ) :

هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الانصاري من الخزرج . صحابي جليل مشهور بكنيته . وكان يسكن بدرا شهد العقبة واحـــدا وما بعدها واختلفوا في

شهوده بدرا . ونزل الكوفة وسكنها واستخلفه على رضى اللــه عنه عليها حــين خروجه الى صفين .

الموسوعة الفقهية ج 3 ، ص 348

ابو عبيدة بن الجراح (40 ق هـ ـ 18 هـ)

هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشى الفهرى المكى ، احد السابقين الاولين واحد المبشرين العشرة بالجنة ، امير ، قائد ، لقبه رسول اللــه صلى اللــه عليه وسلم بامين الامة ، شهد المشاهد كلها ، وولاه عمر قيادة الجيش فى فتوحات الشام خلفا لخالد بن الوليد ، فتم له فتحها وبلغ الفرات شرقا وآسية الصغرى شمالا ، وكان زاهدا متواضعا ، قال عمر رضى اللــه عنــه عندما لقيه فى الشــام (كلنا غيرته الدنيا غيرك يا أبا عبيدة) وشهد بدرا وأحدا وأبلى فيها بلاء حسنــا ، توفى رضى اللــه عنــه فى طاعون عمواس سنــة 18 هـ بين الرملة وبيت المقدس واحاديثه محدودة .

ت/سير أعلام النبلاء ج 1 ، ص 13

م/عظماء حول الرسول ج 1 ، ص 380

الســـالمـــى ج 2 ، ص 125

أبو هريرة : انظر ج 1 ، ص 342

أسامة بن زيد : انظر ج 1 ، ص 343

أسمــاء بنــت عميــس :

أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث ، من المهاجرات الاول ، قيل أسلمت قبل دخول النبىء دار الارقم ، وهاجر بها زوجها جعفر ابن أبى طالب رضى اللــه عنه الى الحبشة فولدت له هناك : عبد الله ومحمدا وعونا .

فلما قدمت معه الى المدينة سنة سبع استشهد يوم مؤتة تزوج بها أبو بكــر فولدت له محمدا وقت الاحرام فحجت حجة الوداع ، ثم توفى الصديق فغسلته ، وتزوج بها على بن أبى طالب فولدت له يحيى .

واسماء أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبيء صلى اللـه عليه وسلم واخت الفضل امرأة العباس وكانت أسماء بنت عميس من أكرم الناس أصهـارا فمن أصهارها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة والعباس رضى الله عنهم .

الســالمـى ج 2 . ص 275

ت/سير اعلام النبلاء ج 1 . ص 62

الاقــرع بن حــابس ؟

الاقرع بن حابس بن عقال التميمى قدم على رسول الله مع عطارد ابن حاجب بن زرارة . والزبرقان بن بدر . وقيس بن عاصم وغيرهم من أشراف تميم فى فتح مكة . وقد كان الاقرع وعيينة بن حصن الفزارى شهدا فتح مكة وحنينا وحضـرا الطائف . وكانا من المؤلفة قلوبهم وكان اسلامه فى قدومه مع وفد بنى تميم بعد الفتح وشهد مع خالد حرب أهل العراق وفتح الانبار . وكان على مقدمة الجيش ، واستعمله عبد اللـه بن عامر على جيش سيره الى خراسان فاصيب بجورجان هو والجيش .

الســالمـى ج 2 ص 155

أم الفضل بنت الحارث : انظر ج 1 . ص 345

أم سليـــم : انظر ج 1 . ص 344

أم سلمـــة : انظر ج 1 . ص 344

ام كلثـــوم

أم كلثوم بنت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأمها خديجة بنت خويلد ، قيل هى أسن من رقية وفاطمة وصحح ابن الاثير أنها أصغر من رقية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوج رقية وأم كلثوم من عتبة وعتيبة ابنى أبى لهب ، فلما أنزل الله سورة (تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ) قال أبو لهب لابنيه (رأسي من رؤوسكما حرام ان لم تطلِّقا ابنتي محمد) ، وقالت أم جميل حمالة الحطب لابنيها نفس القول فطلقاهما قبل الدخول فزوج النبيء صلى الله عليه وسلم رقية عثمان . فلما توفيت

زوجه أم كلثوم وذلك فى ربيع الاول سنة ثلاث ، ولم تلد منه ولدا وتوفيت سنة تسع وصلى عليها رسول الله وهى التى غسلتها أم عطية .

انس بن مالك : انظر ج 1 ، ص 346 .

حـــرف البـــاء

بـريـرة مـولاة عائشـة

صحابية مشهورة وهى مولاة لعائشة رضى اللـــه عنها ، وكانت مولاة لبعض بني هـــلال ، وقيل كانت مولاة لاناس من الانصار فباعوها من عائشة فاعتقتها وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية .

بلال بن رباح : انظر ج 1 ، ص 347

السـالمـى ح 2 ، ص 347

حـــرف الجيـــم

جابر بن عبد الله : انظر ج 1 ، ص 348

حـــرف الحـــاء

حفصة زوج النبىء (ص) : انظر ج 1 ، ص 349

الحســن البصــرى ـ 110 هـ

هو الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد تابعى كان أبـوه يسار من سبـى ميسان ومولى لبعض الانصار ولد بالمدينة وكانت أمـــه ترضع لام سلمـة ، كان شجاعا ، جميلا ناسكا فصيحا عالما شهد له أنس بن مالك وغيره ، وكان امام أهل البصرة وكان أولا كاتبا للربيع ابن سليمان والي خراسان ، ولِيَ القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز ثم استعفى ، وقد رأى من الصحابة عثمان وطلحة والكبار وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة ، وعبد الرحمان بن سمرة وأبى بكرة وابن عباس وخلق من الصحابة،وروى عن خلق من التابعين كذلك ، توفى بالبصرة فى أول رجب سنة 110 هـ .

ت/سير أعلام النبلاء ج 1 ، ص 166

الموسوعة الفقهية ج 1 ، ص 346

حــــرف الخـــاء

خالد بن الوليد (20 ق هـ ـ 21 هـ)

أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . سيف اللـه وفارس الاسلام القائد المحنك الامير . أسلم فى صفر سنة ثمان . وكان من أشراف قريش فى الجاهلية . وكان اليه القبة وأعنة الخيل ، وقال له رسول الله عندما أسلم (قَدْ كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلاً رَجَوْتُ أَلاَّ يُسْلِمَكَ إِلاَّ إِلَى خَيْرٍ) حمل الراية فى غزوة موتة وانتصر وشهد الفتح وحنين . ولما ولى أبو بكر وجهه لقيادة حروب الردة ثم سيره الى العراق ففتح الحيرة وجانبا عظيما منه . وحوله الى الشـــام فحاصر دمشق وافتتحها هو وابو عبيدة . ولما تولى عمر عزله عن القيادة . واستمر خالد مجاهدا ومقاتلا حتى مات على فراشه وكان فى التسعين من عمره .

م/عظماء حول الرسول ج 1 . ص 680

حــــرف الــــزاي

زياد بن أبى سفيان (1 هـ ـ 54 هـ)

زيَاد بن أبيـــه عبيد الثقفى وهو زياد بن سمية وهـى أمـــة . وهـو زيـاد ابن أبى سفيان الذى استخلفه معاوية بأنه أخوه .

كانت سمية مولاة للحارث بن كلدة الثقفى طبيب العرب ولد عام الهجرة وأسلم زمن الصديق وهو مراهق ، وهو أخو أبى بكرة الثقفى الصحابى لامه .

سمع من عمر وغيره . وروى عنه ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وجماعة وكان من نبلاء الرجال . رأيا وعقلا وحزما ودهاء وفطنة . وكان كاتبا بليغـا . كتـــب لابى موسى الاشعرى زمن امرته على البصرة وللمغيرة . ولابن عباس . ولما مات على كان زياد نائبا له على اقليم فارس فلما رآه معاوية من أفراد الدهر استعطفه وادعاه وقال : نزل من ظهر أبى .

قال ابن سويذب بلغ ابن عمر أن زيادا كتب الى معاوية : انى قد ضبطت العراق بيمينى وشمالى فارغة . وسأله أن يوليه الحجاز فقال ابن عمر : اللهم انك أن تجعل فى القتل كفارة فموتا لابن سمية لاقتلا ، فخرج فى اصبعه طاعون فمات سنة 54 هـ .

ت/سير أعلام النبلاء ج 1 ، ص 118
السالمى ج 1 ، ص 239

حرف العين

عائشة أم المؤمنين : انظر ج 1 ، ص 350

عبد الله بن سلام : انظر ج 1 ، ص 351

عبد الله بن حنين (ـ 107 هـ)

عبد الله بن حنين مولى بن عباس مدنى يروى عن أبى أيوب وعن مولاه ابن عباس . وروى عنه ابراهيم ابنه وخالد بن معدان وابن المنكدر . وثقه ابن حبان مات فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك .

السالمى ج 2 ، ص 182

العباس بن عبد المطلب (ـ 32 هـ)

أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم النبىء صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وكان أسن من رسول الله بسنتين وقيل بثلاث كان رئيسا فى قريش واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية ، وكان يمنح الجار ويبذل المال ويعطى فى النوائب له عدة أحاديث منها 35 فى مسند ابن بقي .

شهد مع رسول الله بيعة العقبة لما بايعه الانصار ليشدد له العقد . وكان حينئذ مشركا . وكان ممن خرج مع المشركين يوم بدر واسير يومئذ وفدى نفسه . وابنى اخيه عقيل بن أبى طالب . ونوفل بن الحارث . وأسلم عقب ذلك ثم هاجر وشهد فتح مكة وحنينا وثبت مع النبىء (ص) حين انهزم الناس .

قدم مع عمر الشام وكان رضي اللـه عنه شريفا مهيبا عاقلا جميلا أبيض بضًّا معتدل القامة جهوري الصوت جدا . وهو الذى أمره النبيء أن يهتف يوم حنين : يا أصحاب الشجرة . وكانت وفاتــه سنة 32 هـ ، ولــه ست وثمانون سنـة ودفــن بالبقيـع .

ت/سير اعلام النبلاء ج 1 ، ص 52

السـالمـى ج 2 ، ص 167

عبادة بن الصامت : انظر ج 1 ، ص 351

عروة بن الزبير : انظر ج 1 ، ص 353

عمر بن الخطاب : انظر ج 1 ، ص 355

علي بن أبى طالب : انظر ج 1 ، ص 354

عبد الله بن عمرو (ـ 65 هـ) :

هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشى أسلم قبل أبيه وليس بينه وبين أبيه الا احدى عشرة سنة فيما قيل ، كان مجتهدا فى العبادة غزير العلـم ، يبلغ ما أسند اليه سبع مائة حديث أخرج له البخارى 17 حديثا كان عـلى ميمنة جيش معاوية يوم صفين ولما قتل عمار قال له معاوية : ما بالك معنا وتنعتنا بالفئة الباغية ؟ فقال ان أبى شكانى الى رسول اللـه فقال : (أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا) فانا معكم ولست اقاتل .

استأذن النبــيء (ص) فى كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له . فكتب . وكـان يسمى صحيفته تلك (الصادقة) توفى عبد الله بمصر . ودفن بداره سنة 65 هـ .

ت/سير اعلام النبلاء ج 1 ، ص 87

الموسوعة الفقهية ج 1 ، ص 359

حــرف الضــاد

الضحاك بن قيس (5 هـ ـ 64 هـ)

هو الضحاك بن قيس بن خالد الفهرى القرشى عداده فى صغار الصحابة وهو أخو فاطمة بنت قيس وكانت نبيلة . وفى بيتها اجتمع أهل الشورى وكان سيـد

بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان شهد فتح دمشق . وسكنها وشهد صفين مع معاوية وولاه معاوية الكوفة سنة 53 بعد موت زياد بن أبيه ، ونقل الى ولاية دمشق فتولى الصلاة على معاوية يوم وفاته . وقام بخلافته الى أن قدم يزيد .

أظهر ولاءه لابن الزبير وبايعه فقتل في موقعة مرج راهط عندما امتنع علـى مروان بن الحكم سنة 64 هـ .

ت/سير اعلام النبلاء ج 1 ، ص 97

الموسوعة الفقهية ج 1 . ص 358

حـــرف الفـــاء

الفضـل بن العبـاس (ـ 18 هـ)

الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي كان أكبر أولاد العباس وبه تكنى زوجة العباس أم الفضل . غزا مع رسول اللـه فشهد الفتح وحنينا . وثبت معـه حين انهزم الناس . وشهد معه حجة الوداع وكان وسيما كريما عابدا . وكان ممن حضر غسل رسول اللـه ودفنه . ولما مات رسول الله دخل الشام للجهاد وودعه أبوه العباس وقال له : يا بني ان عماد الجهاد النية وتمامه الصبر والاحتساب ، فجاهد صابرا محتسبا ، فاني سمعت رسول الله يقول : (الْجِهَادُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ) توفي الفضل بن العباس رضي اللـــه عنه بالشام في طاعون عمواس سنة 18 هـ وقيل استشهد في معركة من معارك الفتح الاسلامي بالشام . ولم يخلف الا بنتا تسمى أم كلثوم .

م/عظماء حول رسول الله ج 3 . ص 1535

السـالمـي ج 2 . ص 150

حـــرف الكـــاف

كعـب الاحبـــار (ـ 32 هـ)

هو كعب بن مانع المعروف بكعب الاحبار من مسلمة أهل الكتاب . قدم دمشق وسكن حمص واصله من اليمن . أسلم بعد وفاة النبيء (ص) . وقدم المدينة مـن اليمن في أيام عمـر . فجالس أصحاب رسول اللـه ، وكان يحدثهم عن الكتـب

الاسرائيلية ويحفظ العجائب ويأخذ السنن عن الصحابة . وكان حسن الاسلام متين الديانة من نبلاء العلماء . حدث عن عمر وصهيب وغير واحد . وروي عنه أنه قال لولا كلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت لجعلتني اليهود بسحرهم كلبا نباحا أو حمارا نهاقا أدعو بهن واسلم من سحرهم « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِى لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ . أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ الذِى لَا يُخْفَرُ جَارُهُ . وَالذِى يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنَ السَّامَةِ وَالْعَامَّةِ . وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِى الْأَرْضِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا . وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَبَرَأَ . وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّى عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » مات كعب الأحبار سنة 32 هـ بذات الجوز من درب الحدث وهي ثغر من الثغور .

م/عظماء حول الرسول ج 3 . ص 1650

ت/سير أعلام النبلاء ج 1 . ص 118

كعب بن عجرة (- 52 هـ)

كعب بن عجرة بن امية حليف الانصار وقيل منهم يكنى أبا محمد وكان ممن تأخر اسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها . روى عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو . وابن عباس وغيرهم وأولاده كذلك وهم اسحاق . وعبد الملك ومحمد ، والربيع . وفيه نزلت الآية « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ » سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة 52 هـ وعمره سبع وسبعون سنة .

السالمي ج 2 . ص 248

الموسوعة الفقهية ج 2 . ص 419

حرف الميم

محمد بن بكر الثقفي (2 هـ - 64 هـ)

محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي . وثقه النسائي . قال ابن حجر : وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد .

السالمي ج 2 . ص 177

محمد بن سيرين (23 هـ ـ 110 هـ)

هو محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء تابعي مولده ووفاتـه بالبصرة نشأ بزازا وتفقه كان مولى لانس بن مالك ثم كان هو كاتبا لانس بفارس لفترة ، كان امام وقته في علوم الدين بالبصرة وروى الحديث عن أنس بن مالك وزيـد ابن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا . قال ابن سعد : لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء .

الموسوعة الفقهية ج 1 ، ص 329

مروان بن الحكم : انظر ج 1 . ص 359

معاوية بن أبي سفيان (5 ق هـ ـ 60 هـ)

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميـــة القرشي الاموي مؤسس الدولة الاموية بالشام واحد دهاة العرب الكبار كان فصيحا حليما وقورا ولد بمكة واسلم عام الفتح . ولاه أبو بكر ثم عمر وأقره عثمان على الديار الشامية . نازع عليا الخلافة فلم يبايعه . وحاربه وتنازل له الحسن بن علي عام الجماعة . غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينية . وكثرت فتوحاته واخذ العهد لابنـه يزيد وكان ابن عباس يثق به وبعده من الفقهاء روى له البخاري ومسلم 13 حديثا توفي في رجب سنة 60 هـ .

الموسوعة الفقهية ج 1 . ص 422

عظماء حول الرسول ج 3 ، ص 1798

المســور بن مخـرمـة

المِسْور . بكسر الميم وسكون السين ومَخْرمة بفتحها وسكون الخاء بن نوفل القرشي الزهري . وكنيته أبو عبد الرحمان له ولأبيه صحبة . وكان فقيها من أهل العلم والدين وأمه عاتكة بنت عوف اخت عبد الرحمان وقيل اسمها الشفاء ولـم يزل مع خاله عبد الرحمان في امر الشورى وكان هواه فيها مع علي وأقام بالمدينة الى أن قتل عثمان ثم سار الى مكة فلم يزل بها وكره بيعة يزيد واصيب عندما قدم جيش الحصين بن نمير الى مكة اصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر .

الســالمــي ج 2 . ص 181

فهرس أوائل الاحاديث أو الآثار الواردة فى المسند وتخريجها

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
	باب (46)	
	ـ ما جاء في صلاة الجمعة وفضلها ـ	
278	نحن الآخرون الاولون	رواه الشيخان والنسائي واحمد عن أبى هريرة وبلفظ آخر عند مسلم عن حذيفة .
279	خير يوم يوم الجمعة ...	رواه مالك واحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .
280	فيه سويعة لا يوافقها..	رواه الجماعة عن أبى هريرة مع مغايرة لبعض الالفاظ .
281	الغسل يوم الجمعة واجب	رواه الشيخان وأبو داود واحمد عن أبى سعيد مع زيادة فى آخره .
282	الغسل يوم الجمعة ...	الحديث رواه المصنف من طريقين ، أنظر الحديث قبله .
283	من اغتسل يوم الجمعة	الحديث رواه المصنف عنهما ، وقد رواه مالك والشيخان عن أبى هريرة
284	أدركت ناسا من اصحاب رسول الله	الحديث موقوف تابعي ورواه مالك عن ضمرة بن سعيد ورواه أحمد والنسائى وأبو داود عن سمرة ابن جندب .
	باب (47)	
	ـ في فضل الصلاة وخشوعها ـ	
285	لكل شيء عمود ...	رواه الترمذى عن معاذ بن جبل والبيهقى عن عمر والديلمى عن علي
286	هل ترون قبلتي هاهنا	الحديث رواه ايضا مالك والشيخان عن أبى هريرة .
287	ما من امرىء يكون له	رواه ابو داود والنسائى عن عائشة .
288	ان الملائكة ليصلون..	رواه الترمذى فى الجامع .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
289	تتعاقب فيكم ملائكة..	رواه الشيخان والنسائى واحمد عن أبى هريرة .
290	لا يزال أحدكم فى صلاة ...	رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن أبى هريرة .
291	صلوا تنجحوا وزكوا تفلحوا...	مما انفرد به المصنف .
292	لو يعلم الناس ما فى الصلاة...	رواه البخارى ومسلم وأحمد عن أبى هريرة .
	باب (48) جامع الصلاة	
293	لا صلاة فى المقبرة	رواه الترمذى وابن ماجه عن عمرو مع زيادة .
294	نهى رسول الله عن الصلاة بـ ...	مما انفرد به المصنف .
295	لا صلاة بعد صلاة العصر	رواه الشيخان وابن ماجه والنسائى عن أبى سعيد وأبو داود وأحمد عن ابن عمر .
296	لا يتحرى أحدكم أن يصلي ...	رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر .
297	لا يصليّ أحدكم وهو زناء	مما انفرد به المصنف .
298	لا يصليّ أحدكم وهو يدافع الاخبثين	رواه أيضا ابن ماجه عن أبى أمامة .
299	لا يصلي أحدكم وهو عاقص شعره	رواه أيضا مسلم عن ابن عباس مع زيادة .
300	كنا نصلى مع رسول الله	رواه المنصف وهو مما انفرد به .
301	ابن عمر لا يرى القنوت	موقوف تابعى .
302	لا إيمان لمن لا صلاة له	رواه أيضا الطبرانى عن ابن عمر وقد تقدم فى رقم 91 .
303	ليس بين العبد والكفر الا ...	رواه أيضا الجماعة عن جابر الا البخارى والنسائى .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
304	من فاتته صلاة العصر	رواه أيضا مالك والبخارى ومسلم عن ابن عمر .
	كتاب الصوم	
	باب (50)	
	في صيام رمضان في السفر	
305	خرج النبيء الى مكة..	رواه أيضا البخارى ومسلم وأحمد عن ابن عباس .
306	سمعت جملة من اصحاب رسول الله	رواه أيضا مالك عن جماعة من الصحابة وأحمد ومسلم وابو داود عن أبى سعيد .
307	سافرنا مع رسول الله	رواه أيضا البخارى ومسلم وأحمد عن أنس .
	باب (51)	
	- في صوم يوم عاشوراء والنوافل -	
308	من صام يوم عاشوراء	الحديث مما انفرد به المصنف .
309	كانت قريش تصوم	الحديث رواه أيضا البخارى ومسلم واحمد مع اختلاف فى اللفظ .
310	يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صومه	رواه أيضا الترمذى وابن ماجه عن أبى ذر واحمد ومسلم وأبو داود بالمعنى عن قتادة .
311	من صام فى كل شهر	رواه أيضا أحمد والبيهقى مع زيادة .
312	من صام رمضان ثم اتبعه	رواه أيضا أبو داود عن أبى أيوب واحمد ومسلم عنه أيضا .
313	كان يصوم حتى نقول	رواه أيضا الشيخان عن عائشة .
314	اختلف اناس عند أم الفضل	رواه أيضا الجماعة الا البخارى والترمذى عن أبى سعيد .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
	باب (52)	
	ـ ما يفطر الصائم ووقت الافطار ـ	
315	من أصبح مجنبا أصبح مفطرا	رواه أيضا مالك عن أبى هريرة
316	أفطر رجل فى رمضان	رواه أيضا مالك عن أبى هريرة والجماعة عنه أيضا
317	الغيبة تفطر الصائم...	رواه أيضا الجماعة الا النسائى ومسلم بما يؤيده معنى
318	هل كان رسول اللـه يقبل ؟..	رواه مالك عن عائشة والبخارى عـــن عبد الله بن سلمة وللجماعة ما يؤيده
319	اذا سمعتم بلالا فكلوا	رواه ايضا الشيخان والترمذى والنسائى عن ابن عمر
320	لا تزال أمتى بخير...	رواه أيضا أحمد عن أبى ذر
	باب (53)	
	ـ فى ليلة القدر ـ	
321	اريتها هذه الليلة...	رواه مالك عن أنس وأحمد ومسلم عن أبى سعيد فى حديث طويل
322	كان يعتكف فى العشر الاواسط	رواه مالـك فى الموطـا عن أبى سعيـد والبخاري ومسلم وأحمد
	باب (54)	
	ـ فى النهى عن صيام العيدين ـ	
323	لا تصوموا حتى تروا الهلال	رواه أيضا مالك والبخارى ومسلم عن ابن عمـر
324	نهى رسول الله عن صوم...	رواه أيضا الخمسة الا أحمـد وصححه الترمذى
325	ان هذين يومان نهى	تفرد به المصنف
326	نهى النبىء عن الوصال	رواه الشيخان وأحمد عن عائشة

رقم الحديث في الكتاب	أول الحديث او الأثر	رواتــــه
	باب (55) في فضل رمضان	
327	من صام رمضان ايمانا	رواه الشيخان بزيادة في آخـره عـــن أبى هريرة
328	خلوف فم الصائم ...	رواه أيضا مالـك والبخارى والنسائى وأبو داود والترمذى
329	لا ايمان لمن لا صلاة له	تقـدم في آداب الوضوء. انظر رقم 91 ورقم 302
330	الصوم جنة ...	رواه مالـك والبخـارى ومسلـم عـن أبى هريرة
	ـ كتاب الزكــاة ـ باب (56) في النصاب	
331	فيما سقت السماء	رواه الجماعه بالفاظ متقاربة المعنى عن ابن عمر وعند البعض عن جابر
332	ليس فيما دون خمس أواق ...	رواه أيضا أصحاب السنن عن طـــرق متعددة وعند البخارى عن أبى سعيد
333	سن رسول الله زكاة الفطر	رواه أيضا الجماعة بطـرق متعددة عـن ابن عمر وابن عباس
334	جرح العجماء جبار ...	رواه أيضا الجماعة عن أبى هريرة
	باب (57) ـ ما لا يؤخذ في الزكاة ـ	
335	لا تاخذوا مـن أرباب الماشية	رواه أيضا مالك في الموطـا موقوفا عن عمر بن الخطاب بزيادة
336	لا تاخذوا حزرات الناس	الحديث تفرد به المصنف
337	نهى النبىء أن يعمد الرجل	روى أيضا ابو داود ما يقرب منه معنى عن سهل وعن عوف ابن مالك

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــــه
	باب (58) — ما عفى عن زكاته —	
338	ليس في الجارة ولا في الكسعة	رواه أيضا أبو داود والدارقطني عن علي .
339	ليس على الرجل في عبده صدقة	رواه أيضا الجماعة وأحمد عن أبي هريرة
	باب (59) — الوعيد في منع الزكاة —	
340	مانع الزكاة يقتل...	الحديث مما انفرد به المصنف .
341	والله لو منعوني...	موقوف صحابي ورواه ايضا الجماعة الا ابن ماجه عن ابي هريرة مطولا .
342	لا صلاة لمانعي الزكاة	رواه أيضا الطبراني موقوفا عن ابن مسعود مع زيادة .
343	من كثر ماله ولم يزكه	رواه أيضا ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة عن ابن مسعود .
	باب (60) في الصدقة	
344	اتقوا النار ولو بشق تمرة	رواه ايضا البخاري ومسلم والنسائي عن عدى بن حاتم مع زيادة .
345	اليد العليا خير من اليد	رواه أيضا البخاري عن ابن عمر .
346 (1)	تصدقوا فان الصدقة	رواه ايضا البخاري عن ابن عمر والترمذي وابن حبان عن أنس .
346 (2)	نفقة الرجل على أهله صدقة	رواه أيضا البخاري عن أبي مسعود الانصاري والترمذي ومسلم وأحمد
347	ردوا السائل ولو بظلف...	رواه ايضا البخاري وأحمد والنسائي ومالك عن حواء بنت ساكن .
348	من اطعم مسلما ...	رواه ايضا ابو داود والترمذي عن أبي سعيد مع زيادة .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
349	ليس المسكين بهذا الطواف	رواه الشيخان وأحمد عن أبى هريرة .
350	من أنفق زوجين نودي في...	رواه أيضا الشيخان والنسائى عن أبى هريرة وأحمد كذلك .
351	سبعة يظلهم الله ...	رواه أيضا الشيخان ، وقد تقدم فى رقم 48 .
352	المال الحلال رائح بصاحبه	رواه الشيخان عن أبى هريرة بالمعنى ومسلم عن أبى ذر .
	باب (61)	
	ـ افضل ما يتصدق به	
353	كان أبو طلحة أكثر الانصار مالا	رواه الجماعه الا النسائى عن أنس .
354	نعم الصدقة المنيحة	رواه أيضا الشيخان بما يقرب منه معنى عن أبى هريرة .
355	قال ابو طلحة لام سليم	رواه أيضا البخارى ومسلم عن أنس .
	باب (62)	
	ـ من تكره له الصدقة	
356	لا تحل الصدقة لغني	رواه أيضا الجماعة الا الشيخان عن عبد الله بن عمر وعن أبى هريرة ، الا الزيادة الاخيرة فقد تفرد بها المصنف .
357	كان ناس من الانصار	رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد .
358	والذى نفسى بيده ...	رواه أيضا الشيخان واحمد بما يقربه معنى عن أبى هريرة
	باب (63)	
	جامع الصدقة والطعام	
359	يا نساء المؤمنات ...	رواه أيضا الشيخان عن ابى هريرة بما يقربه معنى .

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواتــــه
360	طعام الاثنين كافى الثلاثه	رواه أيضا الشيخان ومالـــك عــن ابى هريرة .
361	كان الناس اذا رأوا أول الثمـرة	رواه مالك ومسلم مطولا عن أبى هريرة
362	اذا دُعِي أحدكم ...	رواه أيضا مالك والشيخان عن ابن عمر
363	شر الطعام طعام الوليمة	رواه مالك والشيخان عن أبى هريـرة موقوفا .
364	لا يمنع احدكم فضل المـاء	رواه أيضا الشيخان عن أبى هريرة .
365	مكتوب على باب الجنة	رواه أيضا ابن ماجه عن أنس
366	لا يمنع أحدكم جاره..	رواه أيضا البخارى عن أبـى هريرة بدون الجملة الاخيرة
	باب (64)	
	أدب الطعام والشراب	
367	يأكل المسلم فى معى واحد	رواه مالك والبخارى عن أبـى هريرة وأحمد ومسلم عن ابن عمر
368	طعام الاثنين كافى الثلاثة	رواه ايضا الشيخان وغيرهما ، انظـر رقم 360
369	أضاف رسول الله ضيفا	رواه أيضا مسلـم وأحمد والترمذى عن أبى هريرة
370	كنت اشرب أنا ورسول اللـــه	رواه الجماعـة الا البخارى والترمذى عن عائشة مع زيادة
371	اذا وقع الذباب فى اناء	رواه أيضـا البخارى وابن ماجـه عــن أبى هريرة
372	هذا يدل أن الذباب	الاثــر مقطوع تابعى
373	انها من الطوافين ...	رواه أيضا مالك وأحمد وابن حبـــان والحاكم وقد تقدم فى رقم 159
374	بلغني أن أبا سعيد دخل على مروان	رواه أحمد والترمذى عن أبى سعيد
375	انه أوتي بشراب...	رواه مالك والبخارى ومسلم وأحمــد وكلهم عن سهل بن سعد الانصارى

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتــــه
376	لا تعبوا الماء عبا..	رواه أيضا البيهقي في شعب الايمـان عـن أنــس
377	قدمنا لرسول الله حيسا	رواه أيضـا النسائـي عـن سويــد ابن النعمان والبخاري كذلك
378	خرجنا مع رسول الله	رواه أيضـا البخـارى عـن سويــد ابن النعمان
379	بعث رسول الله بعثا	رواه أيضـا الشيخان ومالـك واحمـد بطرق مختلفة.
380	نهي رسول الله عن ثلاثة ...	الحديث مما انفرد به المصنف
381 (1)	نهي رسول الله عن الشرب قائما	رواه ايضا احمد ومسلم عن ابى سعيد وعن قتادة والترمذى عنه
381 (2)	شرب رسول الله قائما	رواه ايضـا الشيخـان واحمـد عـن ابن عباس
382 (1)	نهي رسول الله عن الشرب	رواه الجماعة الا مسلما عن ابن عباس
382 (2)	انه خنث سقاء ...	رواه البخاري ومسلم عن أبى سعيــد واحمد عن أبى هريرة
383	أوتي رسول الله بلبن	رواه أيضا الجماعه الا النسائى عن أنس
384	من شرب في آنية ذهب	رواه ايضا الشيخان ومالك من عدة طرق
385	دخلت على رسول الله	رواه أيضا البخارى ومسلم واحمد عن ابن عباس
386	جاء رجل الى رسول ... الله	رواه أيضا الشيخان وأحمد
387	أكل كلّ ذى ناب ...	رواه أيضا مسلم ولم يذكر ذا المخلب وللجماعة الا البخارى وابى داود عن ابى ثعلبة ما يوافقه
388	نهي رسول اللــه عن متعة ...	رواه أيضا البخارى عن على وابو داود الا متعة النساء
389	مَرَّ رسول اللــه بشاة ميتــة ...	رواه أيضا مالك والشيخان وسائــر الجماعه من طرق

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
390	أمر رسول الله أن ينتفع...	رواه أيضا مالك وأبو داود والترمذى والنسائى عن عائشة
391	شر الطعام طعام ...	رواه مالك والشيخان وقد تقدم فى رقم 363
	كتاب الحج	
	باب (1)	
	فى فرض الحج	
392	كان الفضل رديف رسول الله...	رواه الجماعة بدون جملة « أرأيت لو كان على أبيك الخ »
393	لم يحج رسول الله الا بعد عشر	رواه أبو داود عن ابن عباس بنفس اللفظ فى كتاب الحج
394	صلى صلى الله عليه وسلم الظهر ذات يوم	رواه أحمد والنسائى عن ابن عباس ، ومسلم ، عن أبى هريرة
395	أتى رجل الى رسول الله فقال ...	رواه البخارى والنسائى وأبو داود مع اختلاف فى المسؤول عنه
	باب (2)	
	فى المواقيت والحرم	
396	وقت رسول الله لاهل المدينة ...	رواه الجماعة الا الترمذى عن عبد الله ابن عمر بدون ذكر ذات عرق وانفرد النسائى بذكرها عن عائشة
397	طلع له أحد فقال هذا جبل ...	رواه أبو داود عن أبى هريرة . والبخارى مطولا والترمذى عن أنس
398	مكة حرام حرمها الله .	رواه الجماعه الا ابن ماجه عن ابن عباس
	باب (3)	
	فى الاهلال بالحج	
399	ان تلبية رسول الله ..	رواه مالك والشيخان والنسائى وعن ابن عمر

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــــه
400	كان صلى اللـه عليه وسلم اذا اقبل ...	رواه مالك والشيخان واحمد وابو داود والترمذى عن ابن عمر .
401	لقد رأيتك تصنع أربعا ...	رواه مالك عن ابن فريج وهو الذى سال ابن عمر
402	اصطحب محمد بن ابى بكر الثقفى ...	رواه النسائى وابن ماجـه عـن أنس الراوى « الثقفى »
	بـاب (4) **والصفا**	
403	يغسّـل المحـرم بمـاء وسدر	الحديث موقوف صحابى . وقـد أورده الشيخان والنسائى وابن ماجة عـن ابن عباس
404	اذا مات المحرم غسل ولا يكفن ...	رواه الشيخان وابو داود والنسائى عن ابن عباس
405	اختلفت أنا والمسور ..	رواه الجماعة الا الترمذى عن عبد اللـه ابن حنين عن أبيه
	بـاب (5) **ما يتقى المحرم وما لا يتقى**	
406	لا يلبس المحرم القميص ولا ...	رواه الشيخان وابو داود والنسائى من حديث بن عمر
407	خمس من الدواب ...	أخرجه الجماعة الا الترمذى عن ابن عمر
408	دخل رسول الله مكة	أخرجه مسلم واحمد وأصحاب السنـن عن جابر بنفس المعنى .
	بـاب (6) **فى الكعبة والمسجد فى غسل المحرم**	
409	سالت بلالا ...	أخرجه مالـك عن ابن عمـر والبخارى ومسلم كذلك

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
410	الم تَرَيْ قومكِ ...	رواه مالك عن ابن عمر والشيخان من طرق اخر .
411	بلغنى أن رسول الله	الحديث مقطوع ، ورواه الفاكهانى من طريق ضعيف عن ابن عمر
412	بـأى شيء بعثك رسول اللـه ...	رواه أحمد عن أبى هريرة والترمذى عن أنس وأبو داوود
413	رأيت رسول الله رمل..	رواه مسلم وأبـو داود والنسائى وابن أبى شيبة عن جابر والبخارى عن ابن عباس
414	شكوت الى رسول الله	أخرجه مالك عن زينب بنت أبى سلمة ، والبخارى وأبو داود كذلك
415	نبدأ بما بدأ الله به ...	رواه مالك من حديث طويل ومسلم في قصة حجة الوداع عن جابر بن عبدالله
416	قلـت لعائشة وانـا يومئذ ...	رواه مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه والبخارى وأبو داود والنسائى بطرق متعددة
417	رأيتك تصنع أربعا ...	تقـدم فى رقم 401
418	لما احترق بيت الله ...	أورد هذا الاثر الواقدى عن عروة بـن أذينه وابن قتيبه فى الإمامة والسياسة
419	دخل رسول الله الكعبة عام الفيل	أورد الحديث ابن هشام فى السيرة عن صفية بنت شيبه والنسائى بالاقتصار على دية الخطا والعمد
	دخل الكعبة عام الفيل	انظـر 398
	باب (7)	
	فى عرفه والمزدلفة ومنى	
420	اختلف نـاس عنـد أم الفضل	انظـر 314
421	دفع الرسول من عرفة	رواه مالك فى الموطا والبخارى ومسلم وأبو داود من عدة طرق عن أسامة

رقم الحديث في الكتاب	أول الحديث أو الأثر	رواتـــه
422	أيها الناس ان الزمان قد استدار ...	أورد الحديث الشيخان لرسول اللـــه يوم النحر ولعل الحديث قد تكرر منه عليه السلام
422	ان أهل الشرك والاوثان كانوا...	أخرجه البيهقى فى شعب الايمان ولاحمد وابن ماجه ما يؤيده فى الافاضة من مزدلفه
423	كيف كان رسول الله يسـير...	رواه مالك والجماعة وغيرهم
424	صليت مع رسول الله المغرب والعشاء	رواه مالك والشيخان وابن ماجه
425	اذا كنت بين الاخشبين.	رواه مالك عن عبـد اللـــه ابـن عمـر والنسائى عنه
426	رخص رسول الله لرعاة الابـل ..	رواه مالك والشيخان
	باب (8)	
	في الهدي والجزاء والفدية	
427	كتب زياد بن أبى سفيان	رواه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وكلهم عن عمـرة بنت عبد الرحمان الانصارية
428	قالت حفصة ما بـــال الناس ؟	رواه الجماعة الا الترمذى
429	رأى رسول الله رجلا يسوق بدنة...	رواه الشيخان وأحمد عن أنس
430	نحرنا مع رسول الله	رواه الشيخان وأحمد عن جابر بن عبد اللـه
431	خرجنا مع رسول الله..	رواه الشيخان وأحمد عن عائشة
432	خرج كعب بـن عجرة يريد الحج ...	رواه مالك والجماعة عن كعب ابن عجرة

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الأثر	رواتــه
	بـاب (9)	
	فى التمتع والافراد والقران	
433	اختلف الضحاك وسعد فى التمتع ...	رواه مالك فى الموطأ وللشيخان ما يؤيده
434	أفرد رسول الله الحج	رواه الجماعة الا البخارى عن عائشة كذلك
435	أن رجلا جاء الى رسول اللـه	رواه الشيخان وابن ماجة وابو داود ومالك عن ابن العاص وابن ماجة عن جابر بن عبد الله
	بـاب (10)	
	فى الصيد للمحرم	
436	أهدى رجل الى رسول اللـه ...	رواه مالك عن ابن عباس وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق مالك
437	خرج رسول الله يريد مكـة	رواه مالك عن البهزى واحمد والنسائى عنه كذلك
	بـاب (11)	
	ما تفعل الحائض فى الحج	
438	خرجنا مع رسول الله	رواه الشيخان وأحمد عن عائشة ولهما من حديث جابر بن عبد الله
439	ان صفية حاضت	رواه أيضا البخارى ومسلم وأحمد
440	قدمت مكة وأنا حائض	تقدم تخريجه فى رقم 438
441	ان صفية بنت حيي	تقدم الحديث فى رقم 439 وكان جابرا سمعه من عائشة مرتين بعبارتين مختلفتين اهـ نقلا عن السالمى
442	مرها فلتغتسل ...	رواه مسلم وابو داود وابن ماجة عن عائشة ومالك فى الموطأ باسنادين

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــــه
	في فضل الحـج والعمرة	
	بـاب (12)	
443	العمرة الى العمرة كفارة	رواه الشيخان وابن ماجه عن أبى هريرة
444	اللهم ارحم المحلقين...	رواه الشيخان والترمذى من عدة طرق
	كتـاب الجهـاد	
	بـاب (13)	
	في البيعـة	
445	بايعنا رسول الله ..	رواه مالك والبخارى ومسلم وابن ماجة والنسائى عن عبادة بن الصامت ومن طرق أخرى
446	بايعنا رسول الله ...	رواه مسلم والنسائى والترمذى عـــن ابن عمر وابن ماجه عن أنس بن مالك
446	بايعهم على الا يفروا	رواه مسلم والنسائى والترمذى عن جابر ابن عبد الله والبخارى عن ابن عمر
447	بايع أعرابى رسول الله..	رواه الشيخان والترمذى والنسائى عن جابر بن عبد الله
	بـاب 14	
	في عدة الشهداء	
448	المقتول دون ماله شهيد	رواه البخارى ومسلم عـن عبد اللـــه ابن عمرو
448	افضل الاعمال كلمة حق	رواه النسائى وابن ماجـة والترمذى وأبو داود عن أبى سعيـــد الخدرى والحاكم والطبرانى
449	الشهداء خمسة ...	رواه البخارى ومسلم والترمذى عـــن أبى هريرة
450	الشهيد يغفر له عند..	رواه ابن ماجه والترمذى عـــن المقداد ابن معد يكرب بلفظ للشهيد ســت خصال

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث أو الأثر	رواتـــه
451	أن لم يكن الشهداء من أمتى الا...	رواه البخارى ومسلم والنسائى بنفس اللفظ والترمذى وابن ماجـــه وابو داود من طرق
	بـاب (15) **فى فضـــل الشهادة**	
452 .	والـذى نفـسى بيـده لوددت...	رواه مسلم والبخارى وابن ماجة عـن أبى هريرة فى حديث طويل
453	والذى نفسى بيـده لا يكلم احد	رواه البخارى ومسلم والنسائى وابـن ماجـــه عن أبى هريرة وابـــو داود والترمذى عن معاذ
454	مثل المجاهد فى سبيل اللـــه	رواه البخـــارى ومسلـــم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة وابن ماجة عن أبى سعيد مع زيادة
455	أفضل الاعمال كلمة ..	تقدم فى رقم 288 ـ 2 ـ
456	تكفل الله للمجاهد ...	رواه البخارى ومسلم والنسائى وابـن ماجه مع زيادة
457	ان قتلت فى سبيل الله صابرا ...	رواه مسلم والنسائى والترمذى عـــن أبى قتادة
458	المقتول فى المعركـة لا يغسَّل ...	رواه أبو داود عن ابن عباس وأنـــس وجابر فى الجنائز
459	زملوهم فى ثيابهم...	رواه النسائى عن عبد الله بن ثعلبـة بلفظ زملوهم فى دمائهم .
460	لو لا أن أشق على أمتى	رواه البخارى ومسلم والنسائى وابـن ماجة عن أبى هريرة
	بـاب (16) **فى الخيـــل**	
461	سابق رسول الله بين الخيل	رواه الجماعة عن ابن عمر
462	أن عمر حمل رجلا على فرس ...	رواه البخارى واحمد وابن ماجة عـــن ابن عمر وآخرون عن ابن عباس وغيره

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
463	الخيـل لرجـل أجـر ولرجل ستر ...	رواه البخارى والنسائى والترمذى عن أبى هريرة
	بـاب (17)	
	جامع الغزو فى سبيل اللـه	
464	أمرت أن اقاتل الناس حتى ...	رواه الجماعة عن أبى هريرة مع زيادة
465	دماؤكم وأموالكم عليكم حـرام	رواه مسلم وابن ماجـه عن جابـر ابن عبد الله .
466	من حمل علينا السلاح . فليس منا	رواه الشيخان وابن ماجة عن ابن عمر والترمذى عن أبى موسى
466	غدوة فى سبيل الله...	رواه الجماعه من عدة طرق الا أبا داود
467	خرجنا مع رسول الله عام حنين	رواه البخـارى ومسلـم وأبو داود والترمذى عن أبى قتادة
468	خرج رسول اللـه الى خيبر...	رواه البخـارى ومسلم والنسائـى والترمذى عن أنس
469	صلى بنا رسول الله..	رواه النسائى وابن ماجة عن عبادة بـن الصامت والترمذى عن ابن عباس
470	خرجنا مع رسول الله عام خيبر...	رواه أبو داود عن أبى هريرة والبخارى عن عبد الله بن عمرو والترمذى عن ابن عباس
	كتـاب الجنائز	
	بـاب (18)	
	الكفن و الغسل	
471	عليكم بهـذه الثيـاب البيض...	اخرجه أبو داود وابن ماجـة والترمذى والنسائى عن ابـن عباس وأورده آخرون بما يؤيده معنى وكلهم بدون الزيادة الاخيرة (ولا تكفنوهم الخ)

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث او الاثر	رواتـــه
472	المقتول في المعركـة لا يكفن	تقدم ذكره في رقم 458
472	كفنوه في ثوبيه ...	رواه الجماعة بنفس اللفظ مع زيادة عن ابن عباس
473	دفـع النبيء في كفن ابنته ...	رواه أحمد وأبو داود في كتاب الجنائز عن ليلى بنت فائق
474	كفن رسول اللـه في ثلاثة ...	رواه الجماعة عـن هشام عن أبيه عـن عائشه
475	اغسلنها ثلاثا أو خمسا	رواه الجماعة عن أم عطيه
476	لا ينبغي أن يحبس ...	الاثـــر موقوف صحابي رواه أصحاب السنن ومسلم عن علي وأبي هريرة
476	أغسلوا موتاكم ...	الحديث بهذا اللفظ مما تفرد به المصنف وقد وردت الاحاديث الصحيحة بغسل الميت قولا وفعلا
477	سئل رسول اللـه عن امرأة	الحديث مما تفرد به المصنف
	بـاب (19)	
	صلاة الجنائز	
478	أولى بالصلاة على الميت	الحديث مما تفرد به المصنف ويؤيـده ما رواه المحدثون في صلاة الجماعة.
479	نعى للناس النجاشي	رواه الجماعة ومالك عن أبي هريرة وله طرق أخرى
480	قام رسول الله ذات يوم	رواه مالك ومسلم والنسائي عن عائشة
	بـاب (20)	
	في القبور	
481	كنت نهيتكم عن زيارة..	رواه مسلـم والنسائي وأبـو داود والترمذي عن بريدة وابن ماجه عـن ابن مسعود مع زيادة

رقم الحديث في الكتاب	اول الحديث أو الاثر	رواتـــه
482	نهى رسول اللـه عن تقصيص	رواه الجماعـة الا البخارى عـن جابـر ابن عبد الله
483	ان الميت ليعذب ببكاء الاحياء	رواه الجماعة ومالك عن عائشة ولم يورد البعض قول عائشة فى النهاية
484	ان احدكم اذا مات عرض عليه	رواه مالك والبخارى ومسلم والنسائى والترمذى عن ابن عمر
485	خرج رسول اللـه الى المقبرة	تقدم فى رقم 43 وقد رواه أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة ولاحمـد أيضا عن عائشه وابن ماجة عن بريدة
486	مستريـح أو مستراح منـه ؟	رواه مالك والبخارى ومسلم والنسائى عن أبى قتادة بن ربعى
487	مر برجلين يعذبان ...	رواه البخارى والنسائى عن ابن عباس والنسائى أيضا عن ابن عمر .
488	سمع صوتا حين غربت ...	رواه مسلم والبخارى والنسائى عـن أبى أيوب الانصارى
489	لا تقوم الساعة حتى يمر ...	رواه مالـك والشيخان واحمد عـن أبى هريرة



فهرسة الاحاديث والاثار الواردة فى الحاشية

حـرف البـاء

حـرف التـاء

حـرف الجيـم

حرف الميم م

فهـرس موضوعات الجـزء الثـانى

طبع بمطابع
« دار البعث »
قسنطينة - الجزائر
ه : 85 65 69